وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة

كلية الحقوق والعلوم السياسية.

قسم الحقوق.

خصوصية الجريمة الاقتصادية

مذكرة لنيل شهادة الماستر

تخصص: قانون الأعمال

إعداد الطالبتين:

عبدلي وئام

مشخار ياسمين

بإشراف

أ.سوماتي شريفة

لجنة المناقشة:

1) الأستاذ: حميد فلاح.....رئيساً.

2) الأستاذ: سوماتي شريفة.....مشرفاً ومقرراً.

3) الأستاذ: بودومي عبد الرحمان.....عضوا ممتحناً.

السنة الجامعية :2022/2021

شكر وعرفان

اللهم لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك، ولعظيم سلطانك.

لتكن هذه الورقة مساحة اعتراف أكثر من مجرد شكر للأستاذة الفاضلة "سوماتي شريفة"، التي أشرفت على هذا العمل المتواضع بكل صدر رحب وتوجيه سديد ونصائح قيمة، فقد كان لها أبلغ الأثر في انجاز هذا العمل منذ بدايته الى غاية اخراج هذه السطور الى النور.... شكرا أستاذة.

كما لا يفوتنا أن نتقدم بالشكر الجزيل لكل الأستاذة الأفاضل في كلية الحقوق، اللذين ساهموا في تكويننا خلال شهادة الليسانس وكذا الماستر.
شكرا.

إهداء

الى أكثر شخص أرغب في وجوده الى جانبي

الى من هي حية في قلبي... حية في عقلي... حية في ناظري.

الى من ربتني وأنا صغيرة..

الى المرأة التي هي أمي، وإن كنت أناديها جدتي ...

الى جدتي .

والى غيمة تظللني وتسقيني دون رغبة بردي لجميلها... عائلتي

"، أمي، خالي محمد، خالي كمال، رندة، زهية، مروج، تقي الدين، أسيل،

ميمي وأمير"

وئام

إهداء

إلى من أطلب منه نجمتين فيعود حاملا السماء، إلى قرة عيني.....

وطريقي إلى الجنة.....،والدي ووالدتي العظيمين، إلى شقيقي الوحيد.....

إلى شقيقاتي (نبيلة أمي الثانية، حياة وعائشة) شكرا على دعمكم.

إلى أبناء إخوتي (فاتح، ملاك، جواد، خليل، مقيم).

وإلى من دعمني في الخفاء.

ياسمين مشخار

مقدمة

مـقدمــة:

تعتبر الجريمة الاقتصادية ظاهرة حديثة نسبيا في المجال الاقتصادي، فهي نتيجة ما شهده العالم من حروب ونزاعات[1]، حيث كانت اول بوادر لجريمة الاقتصادية في العصري الحديث بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية (1939-1945) فقد ظهرت بعدها كتلتان متصارعتان (ثنائية قطبية) إحداهما شرقية بزعامة الإتحاد السوفياتي، وأخرى غربية بالزعامة الولايات المتحدة الامريكية، لينتهي هذا الصراع لصالح هذه الأخيرة وبروز قوة عالمية مهيمنة على جميع دول العالم بما تملكه من وسائل وما تحمله من الأفكار[2].

وتعددت صور الجرائم الاقتصادية المتمثلة في جرائم الاعتداء على المال بما فيها خاصة جرائم تبييض الأموال وجرائم المخدرات وكذا جرائم التهريب الجمركي والضريبي وجرائم الفساد التي أخذت هي الأخرى أنماط وانواع كثيرة على رأسها الرشوة والنصب والاحتيال، ثم الجرائم الملكية الفكرية وتلويث البيئة وجرائم الاقتصادية الأخرى التي تمثل انتهاكا لسياسات الاقتصادية[3].

ولقد وردت عدة تعاريف في تعريف الجريمة الاقتصادية ، تتفق مجملها على أنها: " **القيام بعمل أو الامتناع عن تقع بمخالفة القواعد المقرّرة للتنظيم أو حماية السياسة الاقتصادية للدولة** "[4]وهي" **كل اعتداء على مصلحة تتعلّق باقتصاد الدولة أو احد أفرادها أو السياسة الاقتصادية المتّبعة فيها حيث يمثّل هذا الاعتداء مخالفة نص أو لائحة نص عليها القانون** " [5]، وقد عرّف المشرّع الجزائري الجريمة الاقتصادية في الأمر رقم 180/66 والمتضمّن أحداث مجالس قضائية خاصة بقمع الجرائم الاقتصادية، حيث تنص المادة الأولى منه على ما يلي: **(يهدف هذا الأمر إلى قمع الجرائم التي تمس بالثروة**

---

[1] – العسالي أم الخير، خصوصية الجريمة الاقتصادية وآليات مكافحتها في جزائر، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر في الحقوق تخصص قانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور–الجلفة– 2019–2020 ص1.

[2] – بوزوينة محمد ياسين، الأليات القانونية لمكافحة الجريمة الإقتصادية في القانون الجنائي الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص القانون الجنائي للأعمال، جامعة أبوبكر بلقايد تلمسان كلية الحقوق وعلوم سياسية، 2018، 2019، ص03.

[3] – عادل عمراني، آليات محاربة الجريمة الاقتصادية، مذكرة تكميلية لنيل شهادة ماستر، شعبة الحقوق، تخصص قانون جنائي للأعمال، جامعة العربي بالمهيدي أم البواقي كلية الحقوق وعلوم السياسية 2013–2014، ص أ.

[4] –بو قصة محمد الشلالي، آليات مكافحة الجرائم الاقتصادية في تشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون الجنائي علوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة الجزائر، ص02.

[5] – بو قصة محمد الشلالي، مرجع نفسه، ص02.

الوطنية والخزينة العامة والاقتصاد الوطني والتي يرتكبها الموظّفون والأعوان من جميع الدّرجات التابعون للدولة، والمؤسسات العمومية والجماعات المحلية والجماعات العمومية، ولشركة وطنية أو شركة ذات الاقتصاد المختلط أو بكل مؤسسة ذات الاقتصاد الخاص تقوم بتسيير مصلحة عمومية أو أموال عمومية)[1].

حيث يلاحظ أن المشرع الجزائري حصر الجريمة الاقتصادية في تلك الجرائم التي من شأنها المساس بالثروة الوطنية والخزينة العامة والاقتصاد الوطني، وهذا ما نصّت عليه المواد 3 ،4 و5 من الأمر السابق الذّكر، مع تحديد صفة الأفراد الذين من شأنهم أن يرتكبوا هذه الجرائم، مما يعني أن كل فعل لا يمس بما ذكر في المادة ولا يتم ارتكابه من طرف الاشخاص المحددين في المادة 1 اعلاه لا يكيف على أساسه أنه جريمة اقتصادية طبقا لهذا الأمر.

أما عن الجاني في الجريمة الاقتصادية أي المجرم الاقتصادي بهو عادة ما يتميز بأنه شخص محبّ للمال وللمركز القوي، فهو يحب تحقيق الرّيح ومضاعفة دخله وثروته، ويحب أن يحظى بالمركز القوي، فهو شخص محب للمال والربح حتى لو كلّفه ذلك ارتكاب جريمة اقتصادية[2].

تأتي أهمية دراسة خصوصية الجرائم الاقتصادية من أنها تؤثر أسوأ الأثر على الاقتصاد القومي، فتجعل الاقتصاد الخاص بالدولة وسياستها الاقتصادية تنهار، وهذا يؤثر سلبا على الأفراد، وأيضا انتشار الجرائم الاقتصادية بشكل غير محدّد فأصبح المجتمع محاطا بالآفات والجرائم الاقتصادية من كل النواحي محدّد؛ غسل أموال وتهرّب ضريبي وسرقة عبر التجارة الالكترونية، واختلاس ورشوة وغيرها، من هنا أتت أهمية دراسة الجرائم الاقتصادية لأثرها السّيّئ على الاقتصاد القومي.

وتتمثل الأسباب التي دفعتنا لدراسة هذا الموضوع أنّ الدراسات التي تبيّن خصوصية الجريمة الاقتصادية قليلة، لذا حاولنا أن نقدّم إضافات في هذه المذكرة وأسباب أخرى تتمثل في خطورة الجريمة الاقتصادية ومحاولة معرفة خصوصية هذه الجريمة وما يميّزها عن الجرائم الأخرى.

ولدراسة خصوصية الجريمة الاقتصادية نطرح الإشكالية التالية: **هل خص المشرع الجزائري الجريمة الاقتصادية بأحكام خاصة أم أنه فضل بقائها ضمن القواعد العامة؟**

---

[1]– المادة الأولى من الأمر 180/66 الصادر في 1966/06/21، والمتضمن إنشاء مجالس خاصة لقمع الجرائم الاقتصادية، ج ر ج ج، ع 45، الصادر في 24 –06– 1966

[2] – ذ. نسري عبد الحميد، الجرائم الاقتصادية التقليدية المستحدثة، دار الهناء لتجليد الفني، 2009، ص20.

للإجابة على هذه الإشكالية المطروحة ارتأينا أن نعتمد على المنهج التحليلي لمعرفة النواحي التي طرح فيها المشرّع الجزائري عن القواعد العامة الموضوعية والإجرائية، وأيضا المنهج الوصفي لدراسة الخصوصية التي تتميّز بها الجريمة الاقتصادية عن غيرها من الجرائم.

وبما أنّ موضوع المذكّرة يتعلّق بخصوصية الجريمة الاقتصادية كان لزاما علينا التركيز في التحليل على الجانب الذي تنفرد وتختلف فيه الجريمة الاقتصادية عن غيرها من الجرائم دون التطرق الى أحكا.

وبهذا تم تقسيم هذا البحث إلى فصلين:

- الفصل الأول يتناول خصوصية القواعد الموضوعية للجريمة الاقتصادية
- الفصل الثاني يتناول خصوصية القواعد الإجرائية للجريمة الاقتصادية.

الفصل الأول

خصوصية القواعد الموضوعية للجريمة الاقتصادية

الفصل الأول

خصوصية القواعد الموضوعية للجريمة الاقتصادية

تصنف قواعد التجريم ضمن القواعد الجزائية الموضوعية، وهي تهتم بوصف ماديات السلوك لإجرامي المحظور الذي يفرض المشرع على الأفراد عدم إتيانه، وذلك من خلال تحديد الأركان المكونة للجريمة وتحديد قواعد المسؤولية. وهذا بشكل عام فقد أصبحت قواعد القانون الجزائي في خدمة السياسة الاقتصادية وآل الأمر الى تطويع القوانين في إطار الجريمة الاقتصادية وذلك لمواكبة سرعة تقلبات الظواهر الاقتصادية، دون الالتزام بالقواعد والمعايير المحددة في القانون الجزائي العام[1]، وذلك سواء من حيث الأركان القانونية التي تتطلبها الجريمة الاقتصادية (المبحث الأول) أم من حيث إسناد المسؤولية الجزائية الناجمة عن ارتكاب الجرم الاقتصادي (المبحث الثاني) أم من حيث خصوصية القواعد العقابية (المبحث الثالث).

المبحث الأول: خصوصية أركان الجريمة الاقتصادية

إذا كانت الأركان العامة سهلة التطبيق على الجرائم العادية التي تخضع للقانون العام فإن الطبيعة الخاصة التي تتسم بها الجرائم الاقتصادية، قد جعلت أمر تطبيق تلك الأركان عليها كما هو مستقر عليه في القانون العادي أمرا صعبا، فالجريمة الاقتصادية تتميز بنموذجها القانوني الخاص الذي يميزها عن غيرها من الجرائم[2]،وبالتالي ومن خلال هذا الموضوع سوف نقوم بمعالجة خصوصية أركان الجريمة الاقتصادية من حيث تحديد خصوصية ركنها الشرعي (المطلب الأول)، ثم خصوصية ركنها المادي(المطلب الثاني)، وأخيرا خصوصية ركنها المعنوي (المطلب الثالث).

المطلب الأول: الركن الشرعي

ان مقتضى مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات هو حصر الجرائم والعقوبات واثباتها في نصوص قانونية محددة، ويقصد بذلك أن يهيمن القانون سواء كان مصدره السلطة التشريعية أم السلطة التنفيذية على التجريم والعقاب، فمبدأ الشرعية يضع حدا فاصل بين اختصاص الشارع واختصاص القاضي[3].

---

[1]– حزاب نادية، خصوصية الجريمة الاقتصادية وتأثيرها في القانون الجنائي العام ، أطروحة دكتوراه ، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم والسياسية، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2018، ص229.

[2]– بوزوينة محمد ياسين، خصوصية أركان الجريمة الاقتصادية، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، العدد الثالث، المجلد 01، ص 143.

[3]– عبد الله محمد خنيجر إحجيلة، الاحكام المستحدثة في قانون الجرائم الاقتصادية الأردني، دكتورا الفلسفة في القانون العام، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية،2011،ص42.

والمشرع الجزائري قد كرس مبدأ الشرعية في المادة الأولى من قانون العقوبات "لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير أمن الا بقانون.

ولكن المشرع الجزائري ورغم تكريسه لمبدأ الشرعية الا أنه خرج عنه عند تطبيق الأحكام العامة للجرائم الاقتصادية، ويتجسد ذلك من خلال التوسع في حلول السلطة التنفيذية محل السلطة التشريعية في مجال التجريم والعقاب "(فرع أول)، كما أعطى سلطة واسعة للقضاء لتفسير محتواها (فرع ثاني)، بالإضافة الى امتداد نطاق تطبيق النص الجزائي الاقتصادي (الفرع الثالث).

الفرع الأول: حلول السلطة التنفيذية محل السلطة التشريعية في الجريمة الاقتصادية

تعتبر السلطة التشريعية صاحبة الولاية في النص على التجريم والعقاب وذلك عملا بمبدأ الفصل بين السلطات، غير أنه قد تطرأ ظروف استثنائية تستدعي تحركا سريعا لسد النقص في القانون أو التشريع، مما تضطر معه السلطة التنفيذية أن تطلب من السلطة التشريعية أن تصدر لها تفويضا قانونيا محددا في زمانه ونطاقه لمواجهة الظروف الطارئة بالسرعة الممكنة. فاذا ما استجابت السلطة التشريعية لذلك، وأصدرت قانونا بالتفويض للإدارة في الإطار المطلوب، فيكون من حق الأخيرة أن تقوم بالزمن المحدد وفي الموضوعات المحددة أن تصدر أوامر لها ذات قوة قانون التفويض[1].

الا أن الملاحظ في المجال الاقتصادي طغيان هذا الاستثناء الى حد يمكن معه القول بأن الاستثناء أصبح أصلا، بل التفويض هو القاعدة ضمن السياسة الجزائية المعاصرة لمواجهة الجرائم الاقتصادية[2]، وذلك يعود الى عدم استقرار الميدان الاقتصادي وتميزه بالتغير والمرونة. وهو ما دفع بالمشرع للتنازل عن صلاحياته وامتيازات سلطته. وذلك بمقتضى التفويض الصادر عنه، ونتيجة لذلك تراجع دور المشرع في نطاق التجريم في المادة الاقتصادية.

ولقد لقي التشريع بالتفويض عدة انتقادات، بحيث يري البعض أن تدخل السلطة التنفيذية في الميدان الجزائي يمس بمبدأ الشرعية، وقيل أيضا أن التفويض يمكن السلطة التنفيذية من تعديل التشريعات القائمة وهو ما يؤدي الى التقليل من قيمة التشريعات والنزول بها الى مستوى اللوائح أي التنظيمات.

وتجدر الإشارة الا أنه بالإضافة الى تفويض السلطة التشريعية للسلطة التنفيذية في اصدار القوانين المتعلقة بالجانب الجزائي الاقتصادي، هناك أيضا ما يعرف بتقنية اصدار النصوص الجزائية على بياض

---

[1]– إيهاب روسان، خصائص الجريمة الاقتصادية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المنار، تونس، العدد السابع،جوان2012.

[2]– بوزوينة محمد ياسين، خصوصية أركان الجريمة الاقتصادية، مجلة، مرجع سابق، ص 145.

بحيث إذا كان الأصل في القانون الجزائي العام أن تتضمن القاعدة الجزائية الموضوعية شقين متلازمين: أولهما شق التجريم أما الثاني فهو شق الجزاء[1].الا أن المشرع خرج عن أصول مبدأ الشرعية في الجرائم الاقتصادية، فمن جهة لم يعد يسير الإلمام بكل الأفعال المجرمة، ومن جهة أخرى لم يعد يلعب دوره في مبدأ الفصل بين السلطات المكرسة في الدستور، إزاء ما تقوم به السلطة التنفيذية من التشريع في المجال الجزائي، فقيام المشرع بتحديد العقوبة المناسبة للجريمة في نص معين وإفصاح المجال لسلطة التنفيذية لتحديد العناصر المكونة للجريمة بنا يتناسب ومقتضيات السياسة الاقتصادية، والمشرع الجزائري اعتمد على هذه التقنية في مجموعة من النصوص المنظمة للجرائم الاقتصادية نذكر منها بعض الأمثلة التالية[2]:

-جريمة التهرب الجمركي، وذلك ما نصت عليه المادة 30 من قانون الجمارك الجزائري[3] بتحديد رسم النطاق الجمركي بقرار من وزير المالية، ومن ذلك أيضا المادة 220 التي منحت وزير المالية صلاحية اصدار قرار لتحديد قائمة البضائع الخاضعة لرخصة التنقل، كما أحالت للمادة 223 في فقرتها الثالثة الى مقرر من المدير العام للجمارك بالنسبة لشكل رخصة التنقل وشروط تسليمها واستعمالها، وأيضا المادة 226 التي أحالت بخصوص تحديد قائمة البضائع الحساسة القابلة للتهريب الى قرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتجارة.[4]

-و مثال ذلك أيضا المادة 38 من القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية،[5]حيث جرمت الممارسات التعاقدية التعسفية التي حددتها المادة 29 على سبيل المثال، وأعطت المادة 30 الحق للسلطة التنفيذية عن طريق التنظيم في اعتبار بعض الممارسات الأخرى على انها تعسفية[6].

---

[1] – بوزوينة محمد ياسين، خصوصية أركان الجريمة الاقتصادية، مجلة، المرجع السابق، ص 146.

[2] – صدقاوي نسرين، سيد الناس سعدية، خصوصية المسؤولية الجنائية عن جرائم الاعمال، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة،2020-2021، ص 24،25.

[3]– قانون رقم 17-04 مؤرخ في جمادى الأولى 1438هـ الموافق ل 16فبراير سنة 2017، المعدل والمتمم للقانون 79-07 المؤرخ في شعبان1399 الموافق ل 21 يوليو سنة 1979 المتضمن قانون الجمارك، ج.ر.ج.ج، العدد 11.

[4] – رشيد بن فريحة، خصوصية التجريم والعقاب في القانون الجنائي للأعمال، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان،2016-2017، ص 62.

[5] – القانون رقم 04-02 المؤرخ في 5 جمادى الأولى 1425 هـ الموافق ل 23 يونيو 2004 ، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج.ر.ج.ج، العدد 41.

[6] – رشيد بن فريحة، مرجع سابق، ص 63.

-قانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش[1]، عاقبت المواد من 71 الى غاية 84 منه على مخالفة أحكام بعض المواد التي فوضت تحديد كيفيات وشروط تطبيقها الى التنظيم بما يخول السلطة التنفيذية في تحديد عناصر التجريم في كثير من الجرائم الماسة بأمن وسلامة المستهلك[2].

الفرع الثاني: التفسير الواسع في مجال الجريمة الاقتصادية

ان مبدأ الشرعية يأمر من ناحية بوضع نصوص واضحة ودقيقة يسهل على الأشخاص فهمها ليتمكنوا من معرفة الحد الفاصل بين ما هو مباح وما هو محضور، ومن ناحية أخرى يحتم على القاضي الامتثال لما يوجد في النص دون تغييره أو إضافة شيء له.

لكن الأمر مختلف عن ذلك بالنسبة لقانون العقوبات الاقتصادي الجزائري فان المشرع عن طريق ادراج أحكام واسعة المفهوم في بعض الأحيان، منح القاضي نوعا من الحرية في تفسيرها وتحديد مفهومها طبقا للنصوص الاقتصادية الراهنة، الشيء الذي جعله يستأثر بسلطة مستقلة أثناء القيام بوظيفته، ويتصرف بحرية لا تسمح بهما قاعدة التفسير الضيق للنصوص الجنائية.

فنظرا لما تمتاز به الجريمة الاقتصادية من سرعة وحركية تتطلب من المشرع الجزائري استعمال مصطلحات عامة موجودة في النصوص القانونية تستطيع أن تواجه بها الجرائم المضادة للسياسة الاقتصادية، فعناصر الجريمة الاقتصادية في أغلب الأحيان تكون غير واضحة، مما تكون للقاضي الجزائي سلطة واسعة في تفسير النص وتحديد عناصر الجريمة، ويظهر هذا الأمر خاصة عندما يذكر المشرع عناصر الجريمة على سبيل المثال ومن هنا يفتح المجال للقاضي الجزائي الكشف عن العناصر الأخرى وتقديرها[3].

ومن الأمثلة في هذا المجال ما نص عليه المشروع الجزائري من خلال نص المادة الأولى من الأمر96-22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج، حيث أن المشرع ترك المجال للقاضي الجزائري بخصوص تحديد الوسائل المستعملة في ارتكاب جريمة الصرف إذا نصت المادة الأولى من نفس القانون على "**يعتبر مخالفة أو محاولة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج بأية وسيلة كانت..**" ويرجع السبب في ذلك الى التطور

[1] – القانون 09-03 المؤرخ في 29 صفر 1430 هـ الموافق ل 25 فبراير 2009، المتعلق بحماية لمستهلك وقمع الغش، ج.ر.ج.ج، العدد 15.

[2] – حكيم كرايمية، خصوصية الجريمة الاقتصادية في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،2020-2021، ص 27.

[3]– بوزوينة محمد ياسين ، خصوصية أركان الجريمة الاقتصادية، مجلة، مرجع سابق، ص 146.

الكبير للوسائل التي يمكن أن تستعمل في هذا المجال[1] ونلاحظ ذلك أيضا من خلال نص المادة 22 من القانون 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية ومكافحتها التي نصت على" **يعاقب كل من يحرض أو يشجع او يحث بأية وسيلة كانت على ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون العقوبات المقررة للجريمة أو الجرائم المرتكبة**"، من خلال هذه المادة نرى أن المشرع قد استخدم مصطلح يشجع ويحث والتي قد تبدو كمترادفات تحمل نفس المعنى، ولكن من خلالها يتضح ان المشرع بالنسبة للجرائم الجرائم الاقتصادية لم يقم بتحديد الوسائل التي يجب أن تتم بها، وهو بذلك يأخذ بفكرة التحريض المطلق.[2]

الفرع الثالث: السريان الزماني والمكاني للنصوص الجزائية على الجريمة الاقتصادية

يخضع قانون العقوبات كغيره من القوانين في تطبيقه لقواعد الزمان والمكان، ذلك أن النص الجنائي تحكم صلاحيته للتطبيق في الزمان والمكان قواعد محددة ودقيقة، فلا يكفي فيها وجود النص التجريمي وانطباقه على سلوك من السلوكات للقول بوجود جريمة وتطبيقه عليها[3]، بل يجب أن يكون هذا النص ساريا على الزمان الذي ارتكب فيه السلوك(أولا)، وأيضا على المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة (ثانيا).

أولا: سريان التشريع الاقتصادي من حيث الزمان

من بين النصوص التي يضعها المشرع لضمان حماية التوازن في النظام الاقتصادي وفعاليته، النصوص المتضمنة الجرائم الاقتصادية او نصوص قانون العقوبات الاقتصادي بمفهومه الواسع. و لكن قد يترتب على كثرة النصوص القانونية وتعاقبها مشاكل تعترض طريقها من بينها مشكل تطبيق القانون من حيث الزمان.

و لقد جرى العمل في هذا الشأن بالاعتماد على قاعدة انعدام الأثر الرجعي للقوانين الجنائية الموضوعية، واستثناء عن هذا المبدأ أقرت التشريعات تطبيق قانون جديد ولكن بشرط أن يكون أصلح للمتهم من القانون الذي وقعت الجريمة في ظله، مما يضفي مرونة على مبدأ عدم الرجعية.[4]

---

[1]- بوزوينة محمد ياسين، خصوصية أكان الجريمة الاقتصادية، مجلة، المرجع السابق، 147.

[2]-شريفة سوماتي، السياسة الجنائية للمشرع الجزائري في مواجهة الجريمة المستحدثة، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، سعيد حمدين1 ، جامعة الجزائر، 2018، ص 166-170.

[3]-بوزوينة محمد ياسين، المرجع السابق، ص 147.

[4]- صائغي منذر، مبدأ الشرعية في قانون العقوبات الاقتصادي الجزائري، رسالة ماجستير، تخصص علوم جنائية، معهد الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 1984، ص 110.

أ-رجعية النصوص الجزائية الاصلح للمتهم في الجريمة الاقتصادية

بالرجوع الى النصوص القانونية المنظمة للجانب الاقتصادي في التشريع الجزائري نلاحظ أن المشرع الجزائري قد طبق القواعد العامة في هذا المجال، وهو استفادة المتهم من النص الجديد إذا كان أصلح للمتهم وهذا تطبيقا لنص المادة الثانية من قانون العقوبات الجزائري.[1]

الا أن الاجتهاد القضائي الصادر بصدد حل التنازع بين قانون الجمارك الجديد والقديم، كان متميزا في مراحله الأولى بتردده ان لم نقل بتناقضه إزاء هذه المسألة. ومما لا شك فيه انه يمكن القول أن الظروف التي ظهر فيها هذا الاجتهاد هي فراغ تشريعي.[2]

اذ يتعلق الامر بقرار المجلس الأعلى المؤرخ في 14-04-1987 والذي نقض بموجبه القرار الصادر عن مجلس قضاء الجزائر والذي رفض بموجبه الحكم بمصادرة وسائل النقل المستعملة في التهريب لتدخل قانون جديد اعتبره أقل شدة وأسس نقضه على الطابع التعويضي للمصادرة الذي يخرجها عن نطاق تطبيق أحكام المادة الثانية من قانون العقوبات، والمجلس الأعلى في هذا القرار أشار الى نص المادة 259 فقرة 4 من قانون الجمارك القديم، والنص المشار اليه كان لا يضفي الطابع التعويضي على الغرامات الجمركية، ولكن عدل فيما بعد وأصبح يشمل المصادرات، وهنا المجلس الأعلى سار في اتجاه معاكس لما تقتضيه المبادئ اذ أعطى لنص المادة 259 فقرة 4 من قانون الجمارك القديم أثرا رجعيا، وكانت نتيجة ذلك استبعاد القانون الأقل شدة، ولهذا فإنه ليس من المقبول قانونا تعطيل مبدأ بأهمية تطبيق القانون الأقل الشدة المكرس صراحة في القانون، بل وفي نصوص أعلى منه مرتبة[3].

أما الآراء الفقهية فقد كانت لها توجهات مختلفة حول مبدأ رجعية النص الجزائي الاصلح للمتهم في الجريمة الاقتصادية، بحيث اتجه بعض من الفقه الى عدم جواز تطبيق رجعية النصوص الجزائية الاصلح للمتهم في الجريمة الاقتصادية، بينما اتجه جانب اخر من الفقه الى وجوب التمييز بين نصوص الغاية ونصوص

[1]- خليفاتي صلاح الدين، دهيمي جمال، الجرائم الاقتصادية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2014، ص 15.

[2]- زعلاني عبد المجيد، مدي صحة استبعاد مبدأ التطبيق الفوري للقانون الجديد الأقل شدة في المجال الجمركي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزء السادس والثلاثون، العدد الثاني، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،1998، ص12.

[3]- خليفاتي صلاح الدين، دهيمي جمال، مرجع سابق، ص 16.

الوسيلة، فالمقصود بنصوص الغاية تلك النصوص التي تمثل تعديل السياسة الاقتصادية السابقة، ويكون هدف المشرع منها تحقيق غرض يختلف عن غرض القانون السابق[1].

أما نصوص الوسيلة على عكس سابقتها يراد منها كيفية الإحاطة والتكفل بتحقيق الهدف أو تلك السياسة ومثل هذه النصوص لا تسري بأثر رجعي ولو كانت أصلح للمتهم. في حين هناك رأي ثالث من الفقه يقول على المشرع إذا أراد أن لا يستفيد المتهم من القانون الاصلح له، وجب أن تتضمن نصوص القانون الاقتصادي الإشارة الى ذلك، وبذلك يخرج من طائلة المبدأ العام وهو عدم رجعية القانون الاصلح للمتهم.[2]

ثانيا: سريان التشريع الاقتصادي من حيث المكان

كقاعدة عامة لا يسري قانون العقوبات الا على الجرائم التي ترتكب على إقليم الدولة، ويعبر عنه بمبدأ إقليمية القاعدة الجنائية، وهو منبثق من سيادة الدولة على اقليمها، وتأكيد هيمنتها على كل مايمسها في نطاق هذا الإقليم، باعتبار أنها هي التي يرجع اليها أمر المحافظة على المجتمع الذي تمثله وتملك السيادة عليه.[3]

والتشريع الجزائري كان قد نص على هذا المبدأ كغيره من التشريعات الدولية، في المادة الثالثة من قانون العقوبات" **يطبق قانون العقوبات على كافة الجرائم التي ترتكب في أراضي الجمهورية..**"

وقد نص قانون الاجراءات الجزائية على بيان وقوع الجريمة استنادا على مبدأ الإقليمية من خلال نص المادة 586 منه، و طبقا للقواعد العامة في قانون الإجراءات، فإن هذا المبدأ مطبق كذلك بالنسبة للجرائم الاقتصادية التي ترتكب في إقليم الدولة الجزائرية وضد مصالحها الاقتصادية والسياسية.[4]

لكن لهذا المبدأ استثناء يخص الجرائم الاقتصادية وهو ما يعرف بمبدأ عينية النص التجريمي و هذا ما نصت عليه المادة 588 من قانون الإجراءات الجزائية، كما نصت المادة 65 من قانون العقوبات الجزائري بحيث يطبق هذا الأخير على كل أجنبي ارتكب خارج الإقليم الجزائري بصفته فاعل أصلي أو شريك جناية أو جنحة ضد سلامة الدولة الجزائرية أو تزييفا للنقود أو أوراقا مصرفية وطنية متداولة، والمشرع الجزائري لم

---

[1] – حكبم كرايمية ، مرجع سابق، ص 43-44.

[2]– مرجع نفسه، ص 44.

[3]– أنور محمد صدقي المساعدة، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية (دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة)، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر، عمان، 2007، ص 155.

[4]– محمد خميخم، الطبيعة الخاصة للجريمة الاقتصادية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر،2011،ص33.

يكتفي بهذا القدر بل قام بتوسيع نطاق تطبيق مبدأ العينية وفقا لما تقرره المادة 588 بصياغتها الجديدة المعدلة بمقتضى الامر 15-02،[1] التي تسمح بامتداد القانون والقضاء الجزائريين على الجنايات والجنح المرتكبة من طرف أجنبي في الخارج بصفته فاعلا أو شريكا أذا كانت هذه الجرائم تستهدف أمن الدولة أو مصالحها الأساسية او المحلات القنصلية أو الدبلوماسية الجزائرية أو أعوانها، وبهذا يتسع نطاق تطبيق المادة 588 من ق.إ.ج ليشمل كل أنواع الجرائم الاقتصادية موضوع الدراسة (فساد، مخدرات، جريمة منظمة، جريمة معلوماتية، جرائم الصرف، تبييض الأموال، التهريب) اذا استهدفت المصالح الأساسية للدولة الجزائرية[2].

المطلب الثاني: خصوصية الرّكن المادي للجريمة الاقتصادية

يعتبر الرّكن المادي ركن أساسي في قيام الجريمة بصفة عامة، وبتوافره نقول بوجود جريمة من عدمه، ولا يختلف الوضع عموما بالنسبة للجرائم الاقتصادية عنها في جرائم القانون العام من حيث العناصر (الفرع الأول)، والصور (الفرع الثاني).[3]

الفرع الأول: عناصر الرّكن المادي في الجريمة الاقتصادية

إن غالبية الجرائم الاقتصادية من الجرائم الشكلية وقلة من هذه الجرائم تكون لها نتيجة مادية، وتفيد هذه الخاصية في أن المشرع يحتاط ليما قد يتوقع حدوثه من جرائم بالنسبة الى المستقبل. ذلك ان المشرع يصبوا إلى جعل التجريم في المجال الجرائم المستحدثة ينطوي على فكرة الوقاية من الجريمة ومقاومتها أو ما يصطلح عليه بالتجريم الوقائي[4].

أولا: السلوك الإجرامي:

السلوك هو الفعل أو العمل الذي يجرّمه المشرّع، سواء كان إيجابيا أو سلبيا[5]، والسلوك الإجرامي السلبي والإيجابي نجده في جميع الجرائم، ولا يقتصر على الجرائم الاقتصادية، ولكن هناك جرائم اقتصادية

---

[1]- الامر 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155.

[2]- شريفة سوماتي، مرجع سابق، ص 153-154.

[3]- العسالي أم الخير، خصوصية الجريمة الاقتصادية وآليات مكافحتها في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم الجنائية، كلية حقوق، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2019-2020، ص14.

[4] - شريفة سماتي، مرجع السابق، ص158.

[5]- بن قلة ليلى، الجريمة الاقتصادية في التشريع والقضاء الجزائري، مذكرة ماجستير في قانون الأعمال، معهد الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 1997، ص 109.

يغلب عليها الطّابع السلبي وهي جرائم الصّرف، إذ لا تعرف نصوصها إلا فعلا إيجابيا واحدا بمقتضاه يقدّم مقترف الجريمة على فعل يمنعه القانون[1]، وهو ما يتّضح من خلال نص المادة الأولى من الأمر رقم 22/96 المعدّل والمتمّم، والتي تنص على أنه: "تعتبر مخالفة أو محاولة مخالفة التّشريع والتّنظيم الخاصين بالصّرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج بأنه وسيلة كانت ما يأتي:

- التّصريح الكاذب؛
- عدم مراعاة التزامات التّصريح؛
- عدم استرداد الأموال إلى الوطن؛
- عدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها أو الشكليات المطلوبة؛
- عدم الحصول على التّراخيص المشترطة أو عدم احترام الشروط المقترنة به.[2]

ليكون التصريح غير الحقيقي هو الفعل الإيجابي الوحيد في جرائم الصّرف.[3]

ثانيا: النّتيجة:

يتمثّل العنصر الآخر المكوّن للرّكن المادي في النتيجة الجريمة التي هي المظهر الخارجي للنشاط الإجرامي[4]، وللنتيجة مفهومان: مفهوم مادي وهو ذلك الأثر المادي الذي يحدث في العالم الخارجي، ويتمثّل المفهوم القانوني فيما يسببه سلوك الجاني من ضرر أو خطر يصيب ويهدد مصلحة محمية قانونا.[5]وتتمثل المصلحة المحمية في الجرائم الإقتصادية أساسا في حماية أي الخزينة العمومية للدولة من ضياع أهم مورد مالي لتمويلها، خاصة في ضل الازمة الإقتصادية العاصفة التي تمر بها البلاد[6].

---

[1]– بوزوينة محمد ياسين،مرجع السابق، ص 39.

[2]– المادة الأولى من الأمر 96–22، المؤرخ في يوليو 1996، يتعلّق بمخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ج ر ج ع 43، الصادرة بتاريخ 10 يوليو 1996م المعدّل والمتمم، بالأمر رقم 10–03 المؤرخ في 26–08–2010، ج ر ج ج، ع50.

[3]– بوزوينة محمد ياسين، مرجع سابق، ص 39.

[4]– ماشوش مراد، الجرائم الاقتصادية وسبل مكافحتها، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، تخصص قانون عام اقتصادي، كلية الحقوق، جامعة غرداية، 2019– 2020م، ص 68.

[5]– بن قلة ليلى، المرجع السابق، ص 110.

[6] – بن بادة عبد الحليم المسؤولية الجزائية للمؤسسات الاقتصادية عن الجريمة الغش الجبائي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، تخصص القانون العام الاقتصادي، كلية الحقوق وعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2017–2018، ص340.

والغالب في القانون العام هو تجريم النتائج الضّارة، وتفترض هذه الأخيرة سلوكا إجراميا ترتّب عليه آثار تتمثل في العدوان الفعلي على الحق الذي يحميه القانون[1]، أما تجريم النتائج الخطرة فهو أمر قليل إن لم يكن نادرا[2]، ويقوم التجريم الاقتصادي والذي هو موضوعنا على فكرة الخطر في سلوك المجرم[3]، والتي تكون فيها آثار السلوك الإجرامي تمثل عدوانا محتملا على الحق، أي تهديد بالخطر.[4]

يعرّف جانب من الفقه هذه الجرائم بوصفها جرائم خطر **بأنها تكون الجريمة من جرائم الخطر، وذلك بالنّظر غلى النتيجة المترتّبة على النشاط الجرمي، فعندما تتمثل النتيجة القانونية المترتّبة على النشاط الجرمي في مجرّد تعريض المصلحة المحميّة للخطر سواء ترتب على هذا النشاط نتيجة مادية أم لا، فإن هذه الجريمة تكون من جرائم الخطر**[5]، وكمثال عن جرائم الخطر في المجال الاقتصادي نذكر جرائم الرّشوة والاختلاس وغيرها، وهذه الجرائم سلوكها ينتج أثر لحظة مباشرته، كما دخلت بعض السلوكيات الأخرى تتمثل في الحيازات غير القانونية ومنها حيازة الأسلحة، حيازة المخدّرات، حيازة نقود مزيّفة ... الخ.[6] وتتمثل علّة تجريم الجرائم الاقتصادية بمجرّد خطورتها وذلك لمنع أي تهديد قد يلحق الضرر بالنظام الاقتصادي للدولة.[7]

الفرع الثاني: صور الرّكن المادي في الجريمة الاقتصادية

يتكوّن الرّكن الماديّ من صورتين؛ الشروع (المحاولة) ونعني بها أنها لا تقع دفعة واحدة بل تمر في الغالب بعدّة أدوار قبل أن يبدأ في تنفيذها، فالجريمة تنشأ وتبدأ عن طريق فكرة تختلج في نفس صاحبها سرعان ما تستقرّ في ذهنه فيهتم بها ويعقد العزم عل تطبيقها مع العلم أنها لا تزال مجرّد فكرة داخلية لم تظهر بعد على أرض الواقع، فيقوم بتهيئة الوسائل للوصول إلى غايته وهي ارتكاب الجريمة، ولكن في بعض

---

[1]– د. محمود نجيب حسني، شرح قنون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي، ط 8، دار المطبوعات الجامعية، ص 317.

[2]– أنور محمد صدقي المساعدة، مرجع سابق،

[3]– بن قلة ليلى، مرجع سابق، ص 110.

[4]– د. محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 317.

[5]– آدم سهيان ذياب الغريري، الأوصاف الخاصة بالجرائم مبكرة الإتمام، مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة (2)، مج 02، ع 02، ج 01، كانون الأول 2017م، ربيع الأول 1439هـ، ص 08.

[6]– مرجع نفسه، ص 07.

[7]– عبد الله محمد خنجر حجيل، مرجع السابق، ص 54.

الأحيان تتدخّل ظروف تحول بين رغبته وارتكاب الجريمة[1]، ويجدر بنا القول أنّ الشّروع في الجريمة الاقتصادية له حكم الجريمة التامة شأنه شأن القواعد العامّة.

أما الصورة الثانية فتتمثل في المساهمة (المشاركة)، وقد أعارت هذه الأخيرة أهمية كبيرة بالنسبة للجريمة الاقتصادية، مما دفع بفقهاء القانون الجنائي إلى التّطرّق إليها وإعطائها حيّزا كبيرا من الاهتمام، وهذا ما جاء فعلا في توصيات المؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات المنعقد يروما سنة 1935م، حيث جاء في البند الثالث منه ما لي: "تتطلّب المعاقبة على الجرائم الاقتصادية توسّعها في فكرة الفاعل وأشكال المساهمة الجنائية، وإمكان تطبيق الجزاءات الجنائية على الأشخاص المعنوية.[2]

وهذا فعلا ما أخذ به المشرّع الجزائري من خلال نص المادة 52 من القانون 01/06 المتعلّق بالوقاية من الفساد ومكافحته والتي جاء فيها ما يلي: تطبّق الأحكام العامّة لمتعلّقة بالمشاركة المنصوص عليها في قانون العقوبات على الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون".[3]

بالرجوع غلى أحكام قانون العقوبات نجد أنّ المشرّع الجزائري نصّ على المساهمة الجنائية في المواد 42- 43 و44 من قانون العقوبات، أين حدّد من هو الشريك ومن يدخل في حكم الشريك، كما حدّد العقوبة المقرّرة له.

نستنتج مما سبق أنّ المشرّع الجزائري قد ساوى بين كافة المشاركين في جريمة الاقتصادية من حيث العقوبة، سواء كان فاعلا أصليا أو شريكا في الجريمة.[4]

المطلب الثالث: خصوصية الركن المعنوي قي الجريمة الاقتصادية

الركن المعنوي هو الجانب الشخصي أو النفسي للجريمة، فهو الرابطة المعنوية التي تربط مادية الجريمة ونفسية فاعلها، فلا يكفي لقيام الجريمة ارتكاب عمل مادي بل لابد من أن يصدر عن إرادة الجاني[1]،

---

[1]- د. بوزيدي إلياس، غموض الركن المادي في جرائم الأعمال، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، ع 03، سبتمبر 2021، ص 1179.

[2]- بوزوينة محمد ياسين، مرجع سابق، ص 115.

[3]- المادة 52 الفقرة الثانية من القانون 01/06، المتعلّق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر ج ع 50، الصادرة بتاريخ 08 مارس 2006، المعدّل والمتمم بالأمر رقم 10-05 المؤرخ في 26-08-2010، وبالقانون 11-15، المؤرخ في 02 غشت 2011، ج.ر.ج.ج، العدد 44.

[4]- بوزينة محمد ياسين، مرجع سابق، ص 156.

الا أن الركن المعنوي في الجريمة الاقتصادية يتميز بالضآلة والضعف ويصل الى حد الانعدام في بعض الأحيان، وعدم تطلب أي نية جرمية، ومبرر ذلك يعود لكون السياسة الاقتصادية والحفاظ على الاقتصاد الوطني ومقوماته يفرضان أحيان كثيرة تجريم الأفعال الضارة لمجرد حصولها ودون النظر في نية الفاعل وتوفر قصده الجرمي وانتفائه لديه، اذ ينظر في ذلك الى جسامة الخطر وفداحة الضرر الذي ينتج بالمصلحة الاقتصادية[2].

ولدراسة مكانة الركن المعنوي في الجريمة الاقتصادية سنتطرق الى صور الركن المعنوي في الجريمة الاقتصادية (الفرع الأول)، لننتقل بعدها الى تبيان ضعف الركن المعنوي في الجريمة الاقتصادية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: صور الركن المعنوي في الجريمة الاقتصادية

تعد الإرادة جوهر الركن المعنوية هي تأخذ اما صورة الإرادة الواعية والتي تقصد احداث النتيجة طبقا للما هو منصوص عليه في قانون العقوبات، وتسمى بصورة القصد الجنائي (أولا)، واما صورة الإرادة المهملة والتي تقوم بالفعل فتقع النتيجة عن غير قصد وتسمى بصورة الخطأ (ثانيا).[3]

أولا: صور القصد الجنائي في الجريمة الاقتصادية

لم يعرف المشرع الجزائري القصد الجنائي وإنما اشترطه في العديد من الجرائم، ولا يقوم القصد الا بتوافر عنصريه معا، العلم والإرادة، بانتفاء أحدهما ينتفي القصد. والقصد الجنائي في الجريمة الاقتصادية يرد في صورتين، القصد الجنائي العام (1) والقصد الجنائي الخاص (2)[4].

.1-القصد الجنائي العام في الجريمة الاقتصادية: هو إرادة الخروج على القانون بعمل أو بامتناع، أو هو إرادة الاضرار بمصلحة يحميها القانون يفترض العلم به عند الفاعل ويقوم على عنصرين هما: العلم والارادة.[5]

---

[1]- علي باشا أسماء، هجرسي نصيرة، الطبيعة الخاصة للجريمة الاقتصادية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج،ا لبويرة، 2016، ص22.

[2]- ماشوش مراد، المرجع السابق، ص59.

[3]- حزاب نادية، خصوصية الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد الثالث،2017،ص 271.

[4]- ناصر دوايدي، قاسي سي يوسف، الاطار القانوني للركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد10، العدد3، 2021، ص707.

[5]- المرجع نفسه، ص 710.

أ-**العلم:** إذا كان الأصل أن العلم بالوقائع يخضع للأحكام العامة في القانون، فالأمر مختلف قي الجريمة الاقتصادية حيث فيه خروج عن المبادئ العامة وذلك بالاتجاه نحو افتراض العلم، ومراد ذلك أن القوانين الاقتصادية تنظم علاقات تجارية مالية واقتصادية.

وأمام ضرورات تطبيق السياسة الاقتصادية وتنفيذ أحكامها وحمايتها، مما دفع ذلك أغلب التشريعات الى اضعاف الركن المعنوي وعدم التشدد في اثباته وذلك عن طريق افتراض العلم بالوقائع والعلم بالقانون للحد من افلات الجناة مرتكبي الجرائم الاقتصادية من العقاب.[1]

أ/1_العلم بالوقائع التي تقوم عليها الجريمة الاقتصادية:

تطبيقا للأحكام العامة فإنه من غير المتصور ادانة شخص بجرم ما دون اثبات علمه يقينا، لكن الامر يختلف بالنسية للجريمة الاقتصادية وذلك لخطورتها وأثارها على المجتمع، بالإضافة الى صعوبة اثبات العلم فيها مما يؤدي الى افلات العديد من مرتكبي الجرائم الاقتصادية من العقاب، كما أن افتراض العلم يتطابق مع الواقع إ أنه من يقوم بتحصيل الاموال الدولة لا يمكن أن يدفع أنه لا يعرف أن هذه الأموال أموال عامة.[2]

ومن التشريعات الجزائرية التي افترضت العلم بصورة صريحة نجد:

-جريمة تبييض الأموال التي تعد من الجرائم العمدية التي يلتزم لقيامها القصد الجنائي العام، الذي يتجسد في ضرورة العلم بالمصدر الجرمي للأموال الغير مشروعة، وإرادة السلوك المكون لركنها المادي، وهو ما يظهر في نص المادة 2 من القانون 05-01 [3]التي عرفت جريمة تبييض الأموال على أنها" تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية.."، كما نصت المادة2 من القانون 15-06 المعدلة[4] للمادة3 من القانون 05-01 المتعلقة بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، على جريمة تبييض الإرهاب واعتبرها المشرع من الجرائم العمدية التي تشترط توافر عنصر الإرادة لدي مرتكبها.

كما تقوم الجريمة الاقتصادية بافتراض القصد لدى الجاني، حيث نص المشرع الجزائري على ذلك في العديد من النصوص الجزائية الاقتصادية، نجد مثلا المادة 433من قانون العقوبات الجزائري التي تنص على

---

[1]- حزاب نادية، خصوصية الركن المعنوي في الجريمة الاقتصادية، مجلة، مرجع سابق، ص 272.

[2]- أنور محمد صدقي المساعدة، مرجع سابق، ص 225.

[3]- القانون رقم 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق ل 6فبراير 2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل لإرهاب ومكافحتها ،ج.ر.ج.ج، العدد8، صادر في 15 فبراير 2012.

[4]- قانون رقم 15-06 مؤرخ في 15 فبراير 2015، يعدل ويتمم القانون رقم 05-01 ،سابق الذكر.

معاقبة كل من يحوز مواد مغشوشة أو فاسدة، أي افتراض القصد الجنائي لدى الفاعل بمجرد الحيازة التي يقوم بها الركن المعنوي[1].

الحكمة من تجريمها هنا تكمن في الوقاية من ارتكاب الجرائم الاقتصادية حفاظا على مصالح الدولة ونظامها الاقتصادي، وهذا ما يدعونا الى الحكم بعدم التخلي مطلقا عن الركن المعنوي في الجريمة الاقتصادية.

أ/2-افتراض العلم بعدم المشروعية في الجرائم الاقتصادية:

من المبادئ الأساسية في التشريع أن العلم بالقانون مفترض بقرينة قاطعة لا تقبل اثبات العكس، أخذا بالقاعدة الشهيرة" الجهل بالقانون ليس عذرا" ولقد لقي هذا الافتراض نقدا شديدا في قانون العقوبات ومع ذلك فقد قيل في تبريره في النطاق الجنائي أنه اذا كان المشرع يضمن للأفراد عدم معاقبته دون اخطارهم مسبقا بما هو ممنوع أو بما يأمر به، فإنه في مقابل ذلك يفرض عليهم التزاما بالعلم قبل العمل[2].

و فيما يتعلق بالجرائم الاقتصادية فلا يوجد أي نص تشريعي يميزها عن غيرها، مما يدعو للقول بأن العلم بهذه النصوص القانونية مفترض ومتطابق مع القواعد العامة، ونظرا لما تتميز به التشريعات الاقتصادية من الكثرة والتنوع كما أنها سريعة ومتغيرة، زد على ذلك انها لا تتناول أوضاعا يفترض على الشخص العادي معرفتها بما فيها من فنيات تحتاج الى مختصين وذوي خبرة بالمسائل الاقتصادية، لذلك فقد اتجه جانب من الفقه الى إقامة العلم بالقوانين الاقتصادية على أساس التفرقة بين من يقتضي عمله بأن يلم بالقوانين فعليه أن يعلم بها ولا يعذر بجهلها وتكون القرينة بحقه قاطعة لا تقبل اثبات العكس.[3]

ب-افتراض الإرادة في الجريمة الاقتصادية

لكي يكتمل القصد الجنائي لابد أن يكون الى جانب العلم إرادة متجهة الى الفعل المكون للجريمة والى نتيجة هذا الفعل، والى كل واقعة تحدد دلالة الفعل الاجرامي وتعد جزءا من ماديات الجريمة، وبالتالي فإن عناصر القصد الجنائي يجب أن تمتد الى كافة الوقائع التي تتكوم منها ماديات الجريمة ولا يخرج من نطاقها واقعة الا في حالات استثنائية تقتضيها طبيعة الواقعة أو فكرة القصد.[4]

---

[1]- ناصر دوايدي، قاسي سي يوسف، مرجع سابق، ص 711-712.

[2]- حزاب نادية، خصوصية الركن المعنوي في الجريمة الاقتصادية، مجلة، مرجع سابق، ص 273.

[3]- خميخم محمد، مرجع سابق، ص 44.

[4]- ناصر دوايدي، قاسي سي يوسف، مرجع سابق، ص 714.

أما بخصوص الجريمة الاقتصادية فإنه لا يوجد دور كبير للإرادة في الجرائم الاقتصادية، وكأن هذه الجرائم لا تقوم الا على عنصر العلم، وهذا سواء اتجهت الإرادة الى تحقيق النتيجة أو بقيت في اطار السلوك، وبالتالي تقلص الإرادة في الجرائم الاقتصادية.

ومن الأمثلة في هذا المجال نجد ما نص عليه المشرع الجزائري من خلال المادة 2 من الامر 96-22 الخاص بقمع مخالفة الصرف والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج المعدل والمتمم والتي جاء فيها" لا يعذر المخالف على حسن نيته"، اذ تعتبر جرائم الصرف من الجرائم المادية التي يكفي لوقوعها مجرد اقتراف الفعل المادي المخالف للقانون ودون الحاجة الى البحث عن وجود نية أو اثباتها، كونها من جرائم الخطر لا ضرر، وهذا راجع لخطورة المخالف[1].

ثانيا: القصد الجنائي الخاص في الجرائم الاقتصادية

القصد الخاص هو قصد إضافي، او شرط تجريم في بعض الجرائم التي لا يكفي فيها وجود العلم والإرادة بمفهومها العام. و هناك العديد من الجرائم الاقتصادية يوحى مضمون النص فيها الى وجوب توفر القصد الخاص لقيامها، دون الحاجة الى استعمال تعابير واضحة تدل عليه[2].

ومن أبرز الأمثلة على الجرائم الاقتصادية التي تتطلب بالإضافة الى القصد العام توفر قصد خاصا، جريمة الامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية الواردة في المادة 26 من القانون 11-15 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته[3]، وجريمة الاختلاس التي ترتكب في القطاع العام المذكورة في المادة 29 من نفس القانون. كما تطلب المشرع قصد جنائي خاص ف جريمة تبييض الأموال المتعلقة بصورة تحويل الأموال أو نقلها، وكذا في جريمة تمويل الإرهاب.[3]

ومن الأمثلة عن هذه الجريمة ان يقدم شخص خفية أو عنوة، على سحب ملفات ووثائق مهمة تخص وزارة الاقتصاد مثلا وقام بإتلافها. هنا تتطلب جريمة السرقة ركنا معنويا لقيامها، يتألف من قصد عام وآخر خاص، يتجلى في قصد تملك هذه المسروقات والتصرف بها، تصرف المالك بملكه، بقصد الاضرار بالسياسة الاقتصادية للدولة[4].

---

[1]- بوزوينة محمد ياسين، خصوصية أركان الجريمة الاقتصادية، مجلة، مرجع سابق، ص 158.

[2]- القانون رقم 11-15 مؤرخ في 2غشت 2011 يعدل ويتمم القانون 06-01المؤرخ في 20 فبراير2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، جريدة رسمية عدد 44 صادرة في تاريخ 10غشت 2011.

[3]- شريفة سوماتي، مرجع سابق، 175.

[4]- جرجس يوسف طعمة، مكانة الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية، دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2005، ص 90

ويتطلب المشرع الجزائري، أحيانا قصدا خاصا جدا لتوافر الجرم مثل ما يظهر في المادة 120 من قانون العقوبات التي تنص على أنه" يعاقب بالحبس من سنتين الى عشر سنوات... الذي يتلف أو يزيل بطريقة الغش ونية الاضرار، وثائق..."، وما تنص عليه المادة 63 من ق.ع من خلال معاقبتها بإعدام كل جزائري يقوم بتسليم معلومات أو أشياء أو مستندات أو تصميمات يجب أن تحفظ تحت ستار من السرية لمصلحة الدفاع الوطني. أو الاقتصاد الوطني لدولة أجنبية أو مجرد الاستحواذ على هذه الأشياء قصد تسليمها الى دولة أجنبية[1].

ثانيا: القصد الجنائي في الجريمة الاقتصادية في صورة الخطأ

الخطأ هو اخلال الفاعل بالواجبات التي يفرضها عليه القانون من حيطة وحذر، مما يؤدي الى حصول النتيجة الجرمية، وأنواع الخطأ في الجريمة الاقتصادية هي نفسها في الجريمة العادية، وهو ما نستشفيه من نص المادة 405 مكرر من قانون العقوبات الجزائري وهي الرعونة، الإهمال، عدم الاحتياط، عدم مراعات الشرائع والأنظمة، الا أن الخطأ في القانون الاقتصادي ينفرد بأنواع عن الخطأ في قانون العقوبات العام[2]و تتمثل في : خطأ الجهل بالقانون (1) وخطأ الإهمال في التحقق (2).

أ- خطأ الجهل بالقانون: يقوم الخطأ هنا بجهل الشخص، وكون هذا الجهل لا يتلاءم مع طبيعة الالتزامات التي تفرضها عليه مهنته التي يزاولها، فمن يزاول تجارة أو مهنة معيّنة عليه أن يكون ملمّا بالنصوص الإدارية والتنظيمية والاقتصادية النّي ترعاها، وهذا الجهل بعينه هو ما يسأل عنها الفاعل في هذه الحالة، فهو مبني على مخالفته لواجب التّبصّر والاطلاع على كل جديد في القانون، يتعلّق بتجارته ومهامه.

والمشرّع الجزائري لا يعتدّ بالجهل بالقانون، فالمبدأ العام لا يعذر بجهل القانون، وبالتالي فإن الجهل بالقانون ليس عذرا مبرّرا.[3]

ب- خطأ الإهمال في التحقق والرقابة (خطأ قبول المخاطر): يكون ذلك في حالة التّخلّف عن القيام بالتزام مفروض على التاجر، ونادرا ما يعرف هذا الخطأ في الجرائم العادية بخلاف الجرائم الاقتصادية الشائع فيها، وذلك بسبب طبيعتها والخطر والضرر الناتجين عنها.

إلا أنّ ما يميّز الجريمة الاقتصادية هو صعوبة إثبات الخطأ فيها وحرص المشرّع على المحافظة على المن الاقتصادي، إذ دعا جانب من الفقه إلى القول أنّ الجريمة الاقتصادية تقع سواء بتعمّد الفاعل

---

[1]- بن قلة ليلى، مرجع سابق، ص 120-121.

[2]- على باشا أسماء، هجرسي نصيرة، المرجع السابق، ص 26.

[3]- ناصر داويدي، قاسي يوسف، المرجع السابق، ص 719- 720.

المخالفة أو وقعت بسبب "إهمال أو رعونة أو عدم الاحتياط، وهذا يعني المساواة بين القصد والخطأ في المسؤولية الجزائية القائمة على الافتراض الخطأ بمعناه العام العمدي وغير العمدي والقابل لإثبات العكس.[1]

الفرع الثاني: إضعاف الرّكن المعنوي في الجريمة الاقتصادية

إنّ خروج المشرّع من أهم ركائز القانون الجنائي العام، المتعلّق بالرّكنين الشرعي والمادي كان له الأثر المباشر على المفهوم التقليدي للركن المعنوي، إذ اعتنقت العديد من التشريعات المقارنة فكرة ضعف الركن المعنوي في الجريمة الاقتصادية، ومن بين هذه التشريعات نجد التشريع الجزائي الجزائر، حيث نص على ذلك في عدّة نصوص قانونية[2] فمثلا التشريع الجمركي استبعد الركن المعنوي وذلك بإقراره بصريح النّص بأن توافر القصد الجنائي غير لازم لتقرير المسؤولية وهو ما تبيّن من خلال نص المادة 281 من القانون 10/98 المعدّل والمتمم للقانون 07/79، والمتضمن قانون الجمارك التي ذكرت صراحة أنه: "لا يجوز للقاضي تبرئة المخالفين استنادا إلى نيّتهم، وبذلك تكون المسؤولية في المجال الجمركي بدون قصد، ومن خلال ذلك يبدو أنّ المشرّع الجزائري اعتنق فكرة الجريمة المادية البحتة، أي انه أخذ بفكرة ضعف الركن المعنوي واندماجه في الركن المادي للجرائم الجمركية، وهي إحدى مظاهر الجريمة الاقتصادية.[3]

وفي مجال جرائم الصّرف استبعد المشرّع بشكل صريح الأخذ بالركن المعنوي وهو ما نصت عليه المادة الأولى في فقرتها الأخيرة من الأمر 22/96 بنصّها: "لا يعذر المخالف على حسن نيّته"، إلا أنّ هذه العبارة لم يتم ذكرها في المادة الثانية من نفس القانون التي تنص علة باقي جرائم الصرف، وبذلك يكون المشرع قد أحدث تفرقة بين الجرائم المنصوص عليها بالمادة الأولى والتي تخص الأعوان الاقتصاديين وهي تلك المتعلّقة بالعمليات ذات الصلة بالتجارة الخارجية، وتلك المنصوص عليها في المادة الثانية والموجهة لعامة الناس.[4]

إلى جانب استبعاده الأخذ بالركن المعنوي صراحة بالنسبة للشريك، وهو ما نصّت عليه المادة الرابعة في فقرتها الثانية من نفس الأمر بقولها: "تتخذ إجراءات المتابعة ضدّ كل من شارك في العملية سواء يعلم أو لم يعلم بتزييف النقود أو القيم".[5]

---

[1]– ناصر دوايدي، قاسي سي يوسف، نفس المرجع، ص 720.

[2]– صدقاوي نسرين، سيد الناس سعدية، مرجع سابق، ص 28.

[3]– حزاب نادية، خصوصية الركن المعنوي في الجريمة الاقتصادية، مجلة، مرجع سابق، ص 281– 282.

[4]– بن قري سفيان، مرجع سابق، ص 50.

[5]– صدقاوي نسرين، سيد الناس سعدية، مرجع سابق، ص 28.

المبحث الثاني: اسناد المسؤولية الجزائية في نطاق الجريمة الاقتصادية

ان اسناد المسؤولية الجزائية لا يثير عادة الكثير من الصعوبات في القانون الجزائي حيث يتم الاسناد الى الشخص الطبيعي وهو الفاعل المادي ومن ساهم معه في ارتكاب الجريمة، لكن الأمر مختلف في القانون الجزائي الاقتصادي الذي يبحث عن المسؤول الحقيقي. فالاتجاهات الحديثة تستوجب ألا تقف العقوبة عند حد مسائلة الفاعل عن فعلته المباشرة التي يتمثل فيها الفعل الاجرامي، بل أصبح لابد من تتبع كل الأفعال التي أسهمت بدور فعال في وقوع الجريمة[1].

على هذا الأساس فإن الإسناد إما أن يكون ماديا عاديا وهو لا يثير أي صعوبة وإما أن يكون الاسناد قانونيا وهو الذي يعين فيه القانون شخصا كفاعل للجريمة غير الذي ارتكب الأفعال المادية، ومن هنا يبدو أن الأشخاص الذين يمكن إسناد المسؤولية إليهم في القانون الجزائي الاقتصادي أكثر من القانون الجزائي العام، وهو ما يبرز خصوصية الجرائم الاقتصادية في هذا المستوى[2].

ويظهر ذلك من خلال المسؤولية الجزائية عن فعل الغير (المبحث الأول) والمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي (المطلب الثاني) لنختم هذا المبحث بطبيعة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في الجريمة الاقتصادية (المطلب الثالث).

المطلب الأول: المسؤولية الجزائية عن فعل الغير

الأصل في المسؤولية الجنائية، أنها شخصية فلا يتم إيقاع الجزاء إلا على المرتكب الفعلي للجريمة أو المساهم أو المشارك فيها، وهذا أحد أهم مبادئ المسؤولية الجنائية، غير أن المشرع الجزائري أورد استثناء من هذه القاعدة بالمسؤولية عن فعل الغير، بمقتضى نصوص خاصة، ويجد هذا الاستثناء مجاله بحدة في الجرائم الاقتصادية[3].

الفرع الأول: تعريف المسؤولية الجزائية عن فعل الغير

يقصد بها المسائلة الجزائية لشخص عن فعل فام به شخص آخر، وذلك لوجود علاقة معينة بينهما تفترض أن يكون الشخص الأول مسؤولا عما صدر عن الشخص الثاني من أفعال.

---

[1]– رشا يعقوب الخير، خصوصية الجريمة الاقتصادية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة حلب، 2016، ص 76.

[2]– ماشوش مراد، مرجع سابق، ص 61.

[3]– مصطفى مشكور، خصوصية المسؤولية الجنائية في الجريمة الاقتصادية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة أم البواقي، المجلد 8، العدد 2، 2020، ص 138.

ومبرر ذلك هو اقتضاء مصلحة المجتمع، لأن العقاب لا فائدة ترجى منه إذا اقتصر على من ارتكب الجريمة كفاعل أو شريك، وانما يتعين أن ينال كذلك من له حق الاشراف والرقابة العقوبة المقررة للجريمة المرتكبة.

اذ أن تهديده بالعقوبة وافتراض المسؤولية الجزائية في حقه من شأنهما أن يحملانه على احكام الرقابة وبذل العناية اللازمة[1].

الفرع الثاني: فكرة المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في التشريع الاقتصادي

إذا كانت المسؤولية الجنائية عن فعل الغير قد أتت على خلاف المبادئ العامة التي تقضي بأن الانسان لا يكون مسؤولا، الا عن العمل الذي يثبت بالدليل المباشر أنه ارتكب فعلا، وأنها اعتبرت خروجا عن مبدأ شخصية المسؤولية الجنائية[2].

وقد نص عليها المشرع الجزائري في قوانين خاصة وذلك في الميدان الاقتصادي، والمتمثلة في تشريعات التموين والأسعار والضرائب غير المباشرة، والجمارك، كما يوجد بعض القوانين الخاصة التي أشارت ولو بصفة غير مباشرة الى المسؤولية الجزائية عن فعل الغير أي حتى ولو لم يسند المشرع الجريمة لغير فاعلها المادي بشكل صريح فهو يحمل المسؤولية لرئيس المؤسسة ضمنيا نتيجة للأخطاء المرتكبة من قبل عماله وبمناسبة عملهم ومثال عن ذلك نجد المادة 315 من قانون الجمارك تحمل الشخص العقوبات المالية عن جرائم ارتكبها غيره.[3]

وبسبب خروج هذا النوع من المسؤولية على الأساس القانوني لشخصية المسؤولية الجزائية، فقد كان لابد من وجود النظريات التي تبررها فقها وتضع أساسا لوجودها، كما لابد أن تجد لها نطاقا وميدانا خاصا بها وينطبق عليها، فمن غير المعقول أن تطبق على جميع الجرائم وعلى كل الحالات، ولذلك سنتناول الأساس القانوني لهذه المسؤولية(أ) وشروط قيامها (ب) .

---

[1]- محمد خميخم، المرجع السابق، ص 52.

[2]- www.bibliojuriste.club, المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في الجرائم الاقتصادية، تاريخ الدخول للموقع 06-04-2022، ص 7.

[3]- علي باشا أسماء، هجرسي نصيرة، مرجع سابق، ص 32.

أ– الأساس القانوني للمسؤولية الجزائية عن فعل الغير

يمكن حصر جميع النظريات التي قدمت لتبرير المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في اتجاهين: تتمثل الأولى في المذهب الموضوعي، والذي يقوم على طبيعة النشاط الاقتصادي، أما الثانية فتتمثل في المذهب الشخصي وقوامه الخطأ المفترض من طرف مسؤول المنشأة الاقتصادية.

1–المذهب الموضوعي المستند الى طبيعة النشاط الاقتصادي

يقوم هذا المذهب على أساس طبيعة النشاط الاقتصادي والتجاري، دون النظر الى وجود خطأ قد تم ارتكابه من طرف مدير المنشأة الاقتصادية أو تابعيه، ولذلك فان وفقا لهذه النظريات فان الخطأ مفترض افتراضا غير قابل لإثبات العكس.[1]

أ– نظرية المخاطرة:

تعد نظرية المخاطر أو قبول مخاطر المنشأة الاقتصادية من بين النظريات التي تقوم على استبعاد فكرة الخطأ وهي حديثة نسبيا، فالمسؤولية الجنائية حسب هذه النظرية هي الوجه الآخر للربح الذي يحققه صاحب المؤسسة من نشاطه، مما يلزمه تحملها على أنها مقابل لربحه وهكذا فهذه النظرية تعتبر أن من أحدث وضعا خطرا يستفيد منه فطبيعي أن يتحمل تبعته.

ويعد الاعتماد على الخطر دون الخطأ في مجال المسؤولية الجنائية من قبيل غزو نظرية المخاطرة المدنية للميدان الجنائي، حيث كان على القانون الجنائي أن يتدخل لفرض حلوله المتميزة عن القانون المدني.[2]

وتقوم هذه النظرية على أسس تتمثل في فكرة الغنم بالغرم، أي مقابل ما يستفيد رب العمل فعليه أن يتحمل عبء الخطأ الذي يرتكبه العمال أو المستخدمين في المؤسسة أو المنشأة الاقتصادية التي يسيرها أو يديرها.

ب–نظرية السلطة:

مفاد هذه النظرية أن مدير المنشأة الاقتصادية يكون مسؤولا، لا بسبب قبوله لتحمل المسؤولية أو لأنه يجني منفعة من المشروع، ولكن لأنه يحتفظ بالسلطة، وهي سلطة تتيح له منع ارتكاب الجرائم، وهكذا تبدو المسؤولية الجزائية لمدير المنشأة كمسؤولية وظيفية، أي أنها مقابل حتمي للسلطة.

فالمسؤولية الجزائية هنا أصبحت مرادفة للصلاحيات المعطاة للشخص وللسلطة القيادية التي يتمتع بها[1].

---

[1]– حزاب نادية ، مرجع سابق، ص 305.

[2]– www.bibliojuriste.club,المرجع السابق ، ص 8

2- المذهب الشخصي: اعتبر أنصار المذهب الشخصي أن المسؤولية الجنائية عن فعل الغير تستند الى الشخص المسير أو رب العمل وليس نشاط رب العمل، فاتجاه ينظر اليه على أساس أنه شريك بالمخالفة المرتكبة واتجاه آخر ينظر اليه على أساس أنه فاعل معنوي وثالث ينظر اليه على أساس الخطأ المرتكب في حقه وسنتناول ذلك تباعا.

ج- نظرية الاشتراك الاجرامي:

تقوم هذه النظرية على أساس الاشتراك الاجرامي، وهي حالة تعاون عدد من المجرمين على ارتكاب جريمة واحدة وهذا بأدوار مختلفة. وتأخذ هذه النظرية صورة الاشتراك الاجرامي التبعي، بحيث يقوم الفاعل الأصلي بالركن المادي للجريمة وهو في هذه الحالة التابع، بينما يساعده المتبوع في تنفيذ جريمته ويقوم بدور ثانوي مما يجعله شريكا تبعيا له[2]

وتتمثل صورة اشتراك المتبوع أو رب العمل في الجريمة في هذه الحالة أنه كانت بالامتناع، حيث كان قادر على اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع وقوع الجريمة ولكنه لم يقم بذلك رغبة في تحقيق الجريمة، وبذلك يعد شريكا في جريمة المتبوع.[3]

د- **نظرية الفاعل المعنوي:**

جاءت هذه النظرية على أنقاض نظرية الاشتراك الاجرامي كأساس لتبرير المسؤولية الجزائية عن فعل الغير، ويرى الفقيه (رو) أن الجريمة قد يكون لها الى جانب فاعلها المادي فاعل معنوي هو الذي ارتكبت لمصلحته أو بناء على أوامره وكثيرا ما يكون هذا الفاعل أشد اجراما وأفدح خطرا من الفاعل الذي اقترف الفعل المادي المكون للجريمة، ولهذا تقرر العقاب لهذا الفاعل اما لأنه قد استفاد من الجريمة أو لأنه أوحى الى الغير بارتكابها أو تركه بإهماله يرتكبها، فالسلوك الخاطئ لمدير المشروع وان لم يحقق بذاته فعل الجريمة، الا أنه على الأقل سهل ارتكابها وسوف يدان مدير المشروع لا باعتباره المنفذ المادي للجريمة، ولكن بإهماله وتهاونه ترك الجريمة لكي ترتكب.[4]

---

[1]- أنور محمد صدقي المساعدة، المرجع السابق، ص 346-347.

[2]- محمد خميخم، المرجع السابق، ص 55.

[3]- حزاب نادية ، المرجع السابق، ص 309.

[4]- www.bibliojuriste.club, المرجع السابق، ص 11

ومن أجل المحافظة على المنشآت وحماية الاقتصاد من الجرائم المرتكبة فقد نص المشرع على إقامة قرينة إرادة الجريمة على عاتق المدير أو المسير، بحيث يفترض أنه أراد احداث ما أدى اهماله الى ارتكابه من طرف عماله.

– نظرية الخطأ الشخصي: برزت هذه النظرية بعد الانتقادات العديدة التي وجهت الى النظريتين السابقتين، وتقوم هذه النظرية على أساس افتراض خطأ شخصي ارتكبه المدير أو المسير، وهذا الخطأ هو الأساس في قيام المسؤولية الجزائية عن فعل الغير.

فالقانون يفترض مباشرة وبصفة شخصية على رب العمل تنفيذ الالتزامات التي ينص عليها وفي حالة الاخلال بذلك فإنه يجعل نفسه مسؤول مسؤولية جزائية عن كل مخالفة لهذه النصوص سواء وقعت منه أو من طرف عماله أو مستخدميه.

وقد استقر القضاء على هذه النظرية، والتي ترتكز على سلطة النصوص القانونية وهي بذلك تفسر فكرة المسؤولية الجزائية عن فعل الغير.[1]

والمسؤولية هنا على تعبير بعض الفقهاء هي مسؤولية مزعومة من فعل الغير فلا مجال إذا للحديث عن استثناء أو خرق لمبدأ شخصية المسؤولية والعقاب، ذلك لأن الخطأ المفترض.

وفي سبيل تحديد الخطأ المفترض وجب أولا تحديد مكونات واجبة الحرص من قبل مدير المشروع والتي تتمثل فيما يلي:

– تزويد عماله بالوسائل اللازمة لحسن أداء عملهم.

–العناية في اصدار أوامره وتعليماته.

–الاشراف بنفسه أو تكليف مختصا بالإشراف على أعمال تابعيه.

–حسن اختيار العمال بدقة أثناء الاستخدام أو التوظيف[2].

وانطلاقا من هذه الفكرة فإن المسؤولية الجزائية للمتبوع هي مسؤولية جنائية شخصية عن أفعال تابعيه ماديا، الا أن هذه المسؤولية الجزائية لا تقوم الا بتوفر شروط معينة.

[1]– محمد خميخم، المرجع السابق، ص 56.

[2]– أنور محمد صدقي المساعدة، المرجع السابق، ص 355.

ب-شروط قيام المسؤولية الجنائية عن فعل الغير:

شروط قيام المسؤولية عن فعل الغير في مجال الجريمة الاقتصادية تتمثل في:

-أن يرتكب الغير (التابع) جريمة، أي يأتي هذا الغير بفعل مادي شريطة أن يوصف بأنه من الجرائم الاقتصادية، وذلك لكون القضاء لا يقبل المسؤولية عن عمل الغير الا في النشاطات الاقتصادية عموما او أن يكون المتبوع ملزما قانونا السهر على احترام مجموعة من الاحكام القانونية.

- أن لا يكون المتبوع قد فوض شخصا مختصا بمباشرة الرقابة والتوجيه وأن يكون هذا التفويض صريحا ولا غموض فيه ويخص مفوضا واحدا، فإذا تعدد المفوضون يبقى المتبوع مسؤولا.

-أن يرتكب المتبوع خطأ شخصيا، أي تنسب اليه احدى عناصر الخطأ كالإهمال وعدم مراعاة الأنظمة وغيرها[1].

ويرى الدكتور فتوح عبد الله الشاذلي أن: " التحليل الدقيق لأغلب حالات المسؤولية الجزائية عن فعل الغير، يؤكد أنها لا تتضمن خروجا على مبدأ شخصية المسؤولية الجزائية، لأن القانون لا يقرر مسؤولية الشخص عن فعل ارتكبه غيره، وانما هو يقرر مسؤوليته بسبب فعل ارتكبه الغير".

فارتكاب الشخص لفعل يجرمه القانون يجعل مرتكب الفعل مسؤولا عنه جزائيا دون غيره ويضع على عاتق هذا الغير التزاما بمنع الخاضع للرقابة والاشراف من مخالفة القانون فيما يصدر عنه من نشاط[2].

ج_ تطبيقات المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في التشريع الجزائري

المشرع الجزائري لم يأخذ بالمسؤولية الجزائية عن فعل الغير الى في الحدود الضيقة والقليلة، ومع ذلك توجد بعض تطبيقات المسؤولية الجزائية عن فعل الغير بالنسبة لرؤساء ومديري المؤسسات ومسيريها ونذكر منها:

المادة 2/362 من قانون الضرائب والمادة 83 من قانون الرسوم على رقم الاعمال تقرران بأنه في الجرائم المرتكبة من قبل شركة أو شخص معنوي من القانون الخاص ينطق بالعقوبات السالبة للحرية والعقوبات التبعية، ضد المسيرين للإداريين أو ضد ممثلي الشركة.[3]

---

[1]- ماشوش مراد، المرجع السابق، ص 61.

[2]- محمد خميخم، المرجع السابق، ص 58.

[3]-رشيد بن فريحة، مرجع سابق، ص 231.

وكان المشرع أكثر تصريحا من خلال المادة 36 فقرة2 من القانون رقم 88-07 المتعلق بالرقابة الصحية والامن وطب العمل[1]، حيث اعتبر المسير فاعلا للمخالفات المرتكبة من طرف العمال الناتجة عن التهاون ي مراعاة قواعد الصحة والامن وطب العمل[2]، مالم يرتكب المخالفات عمدا.[3]

المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في الجريمة الاقتصادية

من الأمور المسلم بها في فقه القانون الجنائي، أن المسؤولية الجزائية لا ترتبط الا بمن يملك الادراك والتمييز، وحرية الإرادة، التي تدفعه نحو الفعل الجرمي، ألا وهو الشخص الطبيعي، الذي وحده توجه اليه أحكام قانون العقوبات، لأن بمقدوره وحده فهم وإدراك مضمونها، وتكييف سلوكه وفقا لها[4].

فإسناد المسؤولية الجزائية يتطلب قدرة الشخص على التمييز والاختيار، كما يتطلب قدرته على تقدير الأمور وفقا للبواعث التي يحسها والغاية التي يهدف لها، وإذا انعدمت الإرادة والاختيار انتفى الاسناد وامتنع توقيع العقوبة. فأصبحت الأشخاص المعنوية في العصر الحديث تمثل عصب الحياة الاقتصادية على الصعيد الوطني والعالمي، لما تؤديه من خدمات ضرورية، لذا من الضرورة إقرار المسؤولية للشخص المعنوي جنائيا لحماية الاقتصاد الوطني، الا أن هذه الضرورة لم تكن محل اجماع الفقه والقضاء حول إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي[5].

سنتطرق نحن الى الجدل الفقهي حول المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في الجريمة الاقتصادية (الفرع الأول)، وشروط قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي (الفرع الثاني).

---

[1]- القانون 88-07 المؤرخ في 7جمادى لآخر 1408ه الموافق ل 26جانفي 1988م، المتعلق ب الوقاية الصحية وطب العمل، ج.ر.ج.ج، العدد4، سنة 1988.3.

[2]-رامي يوسف محمد ناصر، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم الاقتصادية، أطروحة ماجستير، تخصص قانون عام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، 2010، ص 19.

[3]-بلعسلي ويزة، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في الجريمة الاقتصادية، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص 13.

[4]- رشيد بن فريحة، مرجع سابق، ص 23

[5]- ماشوش مراد، المرجع السابق، ص 71.

الفرع الأول: الجدل الفقهي حول المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

لم يجمع الفقهاء على رأي واحد حول مفهوم المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، فهناك جانب من الفقه من أنكر بشدة إمكانية مسائلة الشخص المعنوي جزائيا، عن الجرائم التي ترتكب من طرفه، وجانب قد أجمع على ضرورة مسائلة الشخص المعنوي جنائيا، نظرا لتطور العلاقات الاقتصادية.

أولا: الاتجاه المعارض للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن الشخص المعنوي هو مجرد افتراض قانوني عديم الإرادة وهو ما دفع الفقيه "غاستون جيز" الى قول العبارة المشهورة " لم يسبق أن تناولت الطعام مع الشخص المعنوي" ومن هنا لا يستطيع أن يصدر منه نشاط ذاتي بل انه يتصرف بواسطته

من يقوم بتمثيله قانونيا، فالشخص المعنوي له الأهلية القانونية بالنسبة للمسائل المدنية ولكنه من ناحية القانون الجزائي ليست له أهلية المسؤولية الجزائية، ويرى أن معظم العقوبات الجزائية لا يمكن تطبيقها على الشخص المعنوي كعقوبة الحبس، أما القول بوجود عقوبات صالحة للتطبيق على الأشخاص المعنوية مثل الغرامة أو المصادرة، فهذا القول يتضمن اعتداء على مبدأ شخصية العقوبة الذي يوجب توقيع العقوبة على مرتكب الجريمة دون غيره[1].

ثانيا: الاتجاه المؤيد للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

يذهب أنصار هذا الاتجاه الى الاعتراف بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي الى جانب مسؤولية الشخص الطبيعي الذي ارتكب الجريمة أثناء ممارسة عمله لدى الشخص المعنوي[2].

معتمدين في ذلك على مجموعة من الحجج:

1_ تصور الوجود القانون والفعلي للشخص المعنوي: يرى أنصار هذا الاتجاه وفي مقدمتهم الفقيه جيريك، على أن الشخص المعنوي ليس شخصا مزاجيا، أو وهميا من صنع المشرع، بل هو حقيقة واقعية تفرض نفسها على المشرع الذي لا يملك الا الاعتراف بها، فجماعة الأشخاص ومجموعة الأموال التي تهدف الى تحقيق مصالح مشتركة، ليسوا أشخاصا افتراضيين، بل هي حقيقة ملموسة.[3]

[1]– ماشوش مراد، المرجع السابق، ص 72.

[2]– بلعسلي ويزة ، المرجع السابق، ص 31.

[3]– رامي يوسف محمد ناصر، مرجع سابق، ص 22.

2_ عدم تعارض مسؤولية الشخص المعنوي مع قاعدة شخصية العقوبة: من غير الممكن اعداد نظام عقوبات خاص بالشخص المعنوي، وأن العقوبة لا تقتصر على الوظيفة الإصلاحية بل لها أيضا وظائف وقائية وردعية لاشك في ملائمتها بل وفي ضرورتها للشخص المعنوي المسؤول جنائيا.[1]

3_ إمكانية ارتكاب الشخص المعنوي لجرائم تتفق وطبيعته القانونية: يرى أصحاب هذا الاتجاه بأن ما ذهب اليه المعارض لمسألة الشخص المعنوي، باعتبار أهليته محددة بالغاية التي من أجلها أنشئ، قولا غير سليم، الا أن هذا الرأي يؤدي الى عدم مسائلة الشخص المدني عن التعويض، أي انعدام مسؤوليته المدنية عن الأفعال أو الأعمال الضارة التي تلحق بالآخرين.[2].

فضعف هذه الحجية يكمن في أن هناك مجموعة من الجرائم الاقتصادية كالجرائم الضريبية وجريمة غسيل الأموال، التي تحظى بأهمية بالغة يستغلها الشخص المعنوي في تخصصه لارتكاب الجرائم، من أجل تحقيق الربح الذي هو هدف المؤسسة الاقتصادية.

4_ إمكانية إيقاع عقوبات من نوع خاص على الشخص المعنوي: إذا كان المبدأ العام السائد في قانون العقوبات هو عدم الأخذ بالمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، فان الأمر عكس ذلك في التشريعات والقوانين الاقتصادية، التي نادت الى الأخذ بالمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، وإيقاع العقوبة عليه[3].

وبالتالي فانه يمكن أن يتعرض الشخص المعنوي لعقوبات موازية ومساوية للعقوبات التي يتعرض لها الشخص الطبيعي.

5_ فعالية الجزاء المقرر للشخص المعنوي مع أهدافه السياسية العقابية: يرى أنصار هذا الاتجاه ان فرض العقوبة على الشخص المعنوي، يؤدي الى دفع القائمين عليه ليكونوا أكثر حرصا وحذرا للمحافظة على احترام قوانين وحقوق الغير، وأن الغرض من العقوبة ليس فقط الإصلاح والتهذيب بل تهدف أيضا الى تحقيق أغراض أساسية من الردع والوقاية، فإيقاع العقوبة على أي شخص معنوي سيؤدي الى نشر فكرة سيئة عليه والتي سوف تلحق به أضرار جسيمة، وبذلك يتحقق الردع الخاص أما الردع العام فانه يتحقق لباقي الأشخاص المعنويين الذين يرون أن هناك قوانين تطبق على كل من تسول له نفسه العبث بأمن واقتصاد الدولة[4].

---

[1]– زعلاني عبد المجيد، الاتجاهات الجديدة لتشريع جرائم الصرف، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، الاقتصادية والسياسية، جزء 35، الجزائر، 1997، ص 299.

[2]– رامي يوسف محمد ناصر، المرجع السابق، ص 22.

[3]– مرجع نفسه، ص 22.

[4]– حزاب نادية ، المرجع السابق، ص 329.

ثالثا: موقف المشرع الجزائري من المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في الجريمة الاقتصادية:

المشرع الجزائري قد اعترف بهذه المسؤولية عندما ترتكب جريمة في الميدان الاقتصادي، ونجد ذلك في مجال النشاطات المتعلقة بالإنتاج والتوزيع حيث أخذ بمسؤولية القائمين بهذا النشاط سواء كانوا أشخاص سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين مسؤولية ضمنية، وهذا ما أشارت اله المادتين 2 و3 من الامر 95-06 المتعلق بالمنافسة[1]، فقد تقبل المشرع الجزائري فكرة المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية اكثر فيما يتعلق بتنظيم الميدان الاقتصادي.

وفيما يخص الامر 96-22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف ة حركة رؤوس الأموال من والى الخارج[2]كرس صراحة هذه المسؤولية ، حيث نصت المادة 05 منه على أن تطبق على الشخص المعنوي الذي ارتكب المخالفات المنصوص عليها في هذا الامر.[3]كما أقر المشرع في المادة 53 من قانون و.ف.م المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جرائم الفساد بوجه عام، وكذلك الامر بالنسبة لجريمة تبييض الأموال الواردة في نص المادة 389 مكرر و389 مكرر7 من قانون العقوبات.[4] والجريمة بهذا الشكل مثلما يقترفها الشخص الطبيعي قد يقترفها الشخص المعنوي عن طريق ممثله الشرعي طبقا لأحكام المادة 51 من قانون العقوبات[5].

الفرع الثاني: شروط قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

تعتبر المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، مسؤولية غير مباشرة لأنه لا يمكن تصورها الا بتدخل شخص طبيعي، وذلك لكونه كائن غير مجسم لا يمكنه مباشرة نشاطه الا عن الطريق الأشخاص الطبيعيين المكونين له.

وبالرجوع الى نص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري الغاء الفكرة يثبت بأن شروط قيام مسؤولية الشخص المعنوي محددة في شرطين اثنين[6].أن ترتكب الجريمة الى حساب شخص معنوي(أولا) ومن طرف ممثل هذا الشخص المعنوي (ثانيا).

---

[1]- الامر رقم 95-06 المؤرخ في 25 يناير 1995 المتعلق بالمنافسة، ج.ر.ج.ج، العدد 9 الصادر بتاريخ25 يناير 1995 المعدل والمتمم.

[2]- الامر 96-22 المؤرخ في 9 جويلية 1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج، ج.ر.ج.ج، العدد 43 الصادرة بتاريخ 10 جوان 1996 المعدل والمتمم.

[3]- علي باشا أسماء، هجرسي نصيرة، المرجع السابق، ص 41.

[4]- المادة 389 مكرر، القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المتضمن تعديل قانون العقوبات.

[5]- عبد الرحمان خلفي، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية عن جرائم تبييض الأموال، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية، المجلد 2، العدد 2، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2011، ص 29.

[6]- حزاب نادية، المرجع السابق، ص 329.

أولا: ارتكاب الجريمة الى حساب شخص معنوي:

عبر المشرع الجزائري عن هذا الشرط في المادة 51 مكرر/1 من قانون العقوبات ب: (... **يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه)**، ومفاده أن تكون الجريمة قد ارتكبت بهدف مصلحة الشخص المعنوي.

لذا ولكي تقوم المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لابد من ارتكاب جريمة بجميع أركانها المادية والمعنوية سواء في مواجهة شخص طبيعي أو شخص معنوي من طرف جهاز أو ممثل هذا الأخير، اما بهدف تحقيق ربح مالي، أو الحصول على مصلحة أو تفادي خسارة.[1].

كما نص المشرع على ذلك أيضا في المادة 5 من الأمر 10-03 المعدل والمتمم للأمر 22/96 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس

الأموال من والى الخارج بنصها " **الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص مسؤول عن المخالفات المنصوص عليها في المادتين الأولى والثانية من هذا الأمر والمرتكبة لحسابه ومن قبل أجهزته أو ممثليه الشرعيين دون المساس بالمسؤولية الجزائية لممثليه الشرعيين**"

وبهذا نجد أن المشرع الجزائري يشترط صراحة حتى تقوم مسؤولية الشخص المعنوي جزائيا أن يقوم الشخص الطبيعي بالفعل لحساب الشخص المعنوي الذي يمثله، لكن لم يشترط أن يحترم في ذلك الشخص الطبيعي حدود اختصاصه المخولة له قانونا.[2]

ثانيا: ارتكاب الجريمة من طرف ممثل الشخص المعنوي

يقصد بممثل الشخص المعنوي في نص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري الأشخاص الطبيعيين الذين يتمتعون بسلطة التصرف باسمه سواء كانت هذه السلطة قانونية أو بحكم قانون المؤسسة، مثل الرئيس المدير العام والمسير ورئيس مجلس الإدارة. [2]

في الحقيقة هذه التفرقة مرجعها قواعد القانون التجاري فيما يتعلق بأحكام الشركات التي تميز بين أعضاء مجلس الإدارة ومسيري هذه الشركات، والملاحظ أن أغلب التشريعات في هذا المجال اعتبرت أن كلاهما يعتبر تصرفه صادر من الشخص المعنوي ويتحمل هذا الأخير على أساسه المسؤولية، من منطق أن بإمكانه اتخاذ القرار بموجب النظام الداخلي للشخص المعنوي ومسؤولية الشخص المعنوي عن أعمال مديره ليست من قبيل المسؤولية الجزائية عن فعل الغير وانما هي في الواقع مسؤولية شخصية قد ينطبق عليها ما ينطبق

[1]- محمد خميخم، المرجع السابق، ص 62.

[2]- حزاب نادية، المرجع السابق، ص 331.

على الشخص الطبيعي. وهذا الجمع بين المسؤوليتين يسمى بالمسؤولية المزدوجة عن نفس الجريمة وهو أمر ضروري لمكافحة الجريمة الاقتصادية ومعاقبة الفاعلين.[1].

المطلب الثالث: طبيعة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في الجريمة الاقتصادية.

بعد أن تم إقرار المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، وتم الاعتراف بها ، فإن التساؤل يرتكز حول طبيعة هذه المسؤولية ونطاقها . فهل تثار هذه المسؤولية الجزائية تجاه الشخص المعنوي وحده؟ أي مسؤولية مباشرة (الفرع الأول) أم تكون تجاه مرتكب الفعل، الشخص الطبيعي والمعنوي معا؟ أي مسؤولية غير مباشرة (الفرع الثاني).[2]

الفرع الأول: المسؤولية الجزائية المباشرة

يقصد بالمسؤولية الجزائية المباشرة أو الشخصية أن يتحمل الشخص المعنوي وحده كامل المسؤولية الجزائية الناتجة عن التصرفات الصادرة باسمه. أي أن الجريمة الاقتصادية تستند اليه وترفع عليه الدعوى ويحكم بالجزاءات المقررة قانونا.[3]

فهناك استقلالية تامة بين المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في الجرائم الاقتصادية، وبين المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي، فالشخص المعنوي، تبنى مسؤوليته على وقوع الجريمة التي ارتكبها الشخص الطبيعي لحسابه، أو باسمه طالما أن الشخص الطبيعي هو أحد أجهزته أو كان ممثلا له، أو أحد العاملين لديه.[4]

والمشرع الجزائري سار في هذا الاتجاه حيث نص على ذلك في المادة 51 مكرر من قانون العقوبات، كما نجده نص على ذلك في القوانين الخاصة نذكر منها المادة 5 من الأمر 22/96 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج التي تنص على مباشرة الدعوى العمومية ضد الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص من خلال ممثله الشرعي مالم يكن هو الآخر محل متابعة جزائية عن الأفعال نفسها أو أفعال مرتبطة بها، ومن ثم يسأل الشخص المعنوي جزائيا بصورة مباشرة ومستقلة إذا ارتكب جريمة من جرائم صرف دون أن يتوقف ذلك على ادانة الشخص الطبيعي.[5]

---

[1]–محمد خميخم، مرجع سابق، ص 64.

[2]– أنور محمد صدقي المساعدة، المرجع السابق، ص 398.

[3]– بلعسلى ويزة، المرجع السابق، ص 63.

[4]– رامي يوسف محمد ناصر، المرجع السابق، ص 25

[5]– حزاب نادية، المرجع السابق، ص 333.

الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية غير المباشرة

تتحدد هذه المسؤولية بالنظر الى الجريمة التي يرتكبها أحد العاملين لديه والي يعاقب من أجلها. فلا يكفي لمسألة الشخص المعنوي جزائيا أن تقع الجريمة من الشخص الطبيعي العامل لديه، مالم يحكم على الأخير بالعقوبة.

المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ليست مستقلة عن مسؤولية الشخص الطبيعي، بل هي تابعة لها. فاذا ارتكب الشخص الطبيعي الجريمة وقضى ببراءته بسبب توافر أحد أسباب الامتناع عن المسؤولية كالإكراه او الجنون، انتفت تبعا لذلك مسؤولية الشخص المعنوي[1].

هذا ما دفع البعض من فقهاء قانون الجنائي في تفسير المسؤولية الجزائية غير المباشرة عن ارتكاب الجرائم الاقتصادية على أساس فكرة الضمان وليس الخطأ كما كان سائد من قبل.

ولقد أخذ بهذا النوع من المسؤولية الجزائية غير المباشرة لشخص المعنوي المشرع الجزائري في كل من قانون العقوبات 2006 المعدل والمتمم، وكذا القوانين الخاصة ففي قانون العقوبات نصت المادة 4 في الفقرة الرابعة منه على أنه " يعتبر الأشخاص المحكوم عليهم بسبب نفس الجريمة متضامنين في رد الأشياء والتعويضات المدنية والمصاريف القضائية..." الملاحظ على هذه المادة أن المشرع الجزائري بالتعديل الذي أدخله في 2006 حذف كلمة الغرامة من المادة وأفسح التضامن بين المحكومين فقط على التعويضات والمصاريف.

أما النصوص القانونية الخاصة نذكر منها ما فرضه المشرع الجمركي في وجوب التضامن في العقوبات الجبائية بحيث ينص في المادة 316 و317 من القانون 10/98 المعدل والمتمم للقانون 07/79 والمتضمن قانون الجمارك[2]، بأن الغرامات والمصادرات تفرض وتحصل بالتضامن من كل المتهمين، مهما كانت درجة مساهمة كل منهم في تنفيذ أو إتمام الغش، بل ويفرض تحصيلها بالتضامن حتى من أصحاب البضائع محل الغش الذين لا شأن لهم بالمخالفة .[2].

وبناء على ما تقدم يمكن القول أن الأساس الذي استند اليه الفقه والقضاء في إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بشكل غير مباشر أو بشكل تضامني مع الشخص الطبيعي، تكمن في أن الشخص المعنوي هو المسؤول عن أعمال ممثليه، لأنه يحصل على نفع من التصرف الجرمي المرتكب[3].

---

[1]– بلعسلي ويزة، المرجع السابق، ص 65.

[2]_القانون 98–10 المؤرخ في اوت 1998، المعدل والمتمم للقانون رقم 79–07 المؤرخ في 21 يوليو 1979، المتضمن قانون الجمارك، ج.ر.ج.ج، العدد 61، الصادرة في 1998.

[3]– حزاب نادية، المرجع السابق، ص 334.

[3]– رامي يوسف محمد ناصر، المرجع السابق، ص 33.

المبحث الثالث: خصوصية الجزاءات المقرّرة عن ارتكاب الجريمة الاقتصادية

نظرا لما يمكن أن تتعرّض له العقوبات من استهانة من قبل لمجرمين، كان لابد من وجود جزاءات بديلة تكون كفيلة للحدّ من الجرائم الاقتصادية، كما أنّ تطبيق هذه الجزاءات يختلف بحسب الظّروف والحالات من التّشديد إلى التّخفيف.[1]

وبالتالي سيكون المطلب الأول عن أنواع الجزاءات، ثم نتطرّق إلى تطبيق هذه الجزاءات وظروفها في المطلب الثاني.

المطلب الأول: أنواع الجزاءات المطبّقة على مرتكب الجريمة الاقتصادية

هناك الجزاءات غير الجنائية والجزاءات الجنائية، وسنتناول الجزاءات الجنائية أولا (الفرع الأول) لأنه الأصل، ثم نتطرّق إلى الجزاءات غير الجنائية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الجزاءات الجنائية

تنقسم الجزاءات لجنائية في الجريمة الاقتصادية إلى العقوبات السالبة للحرية والعقوبات المالية للشخص المعنوي والعقوبات المهنية.

أولا: العقوبات السالبة للحرية (الحبس):

تعني سلب حرية المحكوم عليه للمدة المحددة في الحكم بناء على الحدود المبيّنة في القانون بالنسبة لكل جريمة من الجرائم[2]، والحبس عبارة عن عقوبة أصلية مانعة للحرية ، أي سالبة لها[3]، ويعدّ الحبس لمدة قصيرة العقوبة العالية في الجرائم الاقتصادية، ويستند المشرّع أحيانا في تقديرها عن الحد الأقصى المفروض لتنوع الجريمة، فتجاوز مثلا عقوبة الجنحة حدّ الحبس كما هو الحال في بعض الجرائم النقدية[4]، وعلى سبيل المثال نص المادة الأولى المكرر من الأمر 01/03 والمتعلّقة بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين

[1]– محمد خميخم، مردع سابق ، ص 66.

[2]– مراد زيان أمين تيم، جزاء الجريمة الاقتصادية، أطروحة لاستكمال متطلبات درجة الماجستير في القانون العام، كلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، 2011، ص 26.

[3]– العسالي أم الخير، مرجع سابق، ص 25.

[4]– علي باشا أسماء، هجرسي نصيرة، مرجع سابق، ص 47.

بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج[1]، نجدها تقرّر عقوبة الحبس من سنتين إلى سبع سنوات، وذلك في حالة ما إذا اقترنت جريمة الصّرف بجريمة أخرى تماثلها من حيث خطورتها أو ربما أخطر منها كجريمة تبييض الأموال أو الإنجاز غير المشروع بالمخدّرات أو الفساد ... هي أكثر الحالات التي تستوجب رفع عقوبة الحبس إلى ما يعادل سبع سنوات التي تعد في الأصل مقررة للجنايات دون الجنح.[2]

ثانيا: العقوبات الماسة بالذمة المالية للجاني:

العقوبات الماسة بالذمة المالية من أهم العقوبات بالنسبة للجرائم الاقتصادية، لأن معظم هذه الجرائم ترتكب بغرض تحقيق الربح بطرق غير مشروعة[3]، وتتمثل هذه العقوبات في:

1-عقوبة الغرامة:

يمكن تعريفها بأنها "إلزام المحكوم بأن يدفع إلى خزينة الدولة مبلغا من المال مقدرا في الحكم القضائي.[4]

وتنقسم الغرامة إلى نوعين؛ الغرامة المحدّدة وهي العقوبة الغالبة في نصوص القانون العام وهي التي يحدّد المشرّع مقدارها في النص القانوني، وذلك بوضعها بين حدّين؛ حدّ أدنى وحدّ أقصى[5]، وعلى العكس من ذلك في الجرائم الاقتصادية التي تأخذ بعقوبة الغرامة النسبية بشكل واسع، وهي غرامة لا يحدّدها القانون بشكل ثابت بل يجعلها نسبية تتماشى مع الضرر الناتج عن الجريمة.[6]

وكمقال عن عقوبة الغرامة المقرّرة للشخص المعنوي في جريمة تبييض الأموال، تعاقب المادة 389 مكرر 7 "الشخص المعنوي الذي يرتكب جريمة التبييض بما يلي:

- الغرامة: لا يمكن أن تقل عن (04) أربع مرات الحد الأقصى للغرامة المقدّرة كجزاء للشخص الطبيعي.[7]

---

[1]- الرجوع لنص المادة الأولى مكرر من الأمر رقم 01/03 والمتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.

[2]- حزاب نادية، مرجع سابق، ص 350.

[3]- العسالي أم الخير، مرجع سابق، ص 26.

[4]- حزاب نادية، مرجع سابق، ص 352.

[5]- مراد زيان أمين تيم، مرجع سابق، ص 42.

[6]- مرجعه نفسه ص 44.

[7]- المادة 389 مكرر 7 من قانون العقوبات.

2- عقوبة دفع الربح غير المشرع:

تتمثل هذه العقوبة في إلزام الفاعل بدفع الفائدة المتحصّل عليها لصالح الخزينة العامة، وهذا كمقابل للضرر العام الذي قام به[1]، أخذ المشرّع الجزائري بهذا الجزاء حيث قضى برد الربح أو الفوائد غير المشروعة والمكتسبة من طرف الجاني إلى الخزينة العمومية حتى لو انتقلت هذه الفوائد والأرباح إلى أصوله وفروعه أو إخوته أو زوجاته أو أصهاره، وسواء بقيت على حالها أو وقع تحويلها إلى مكاسب أخرى.[2]

3- عقوبة المصادرة:

نصّت المادة 02 من القانون المتعلّق بالوقاية من الفساد ومكافحته في فقرة "ط" على أنّ المصادرة هي التجريد الدّائم من الممتلكات بأمر صادر عن هيئة قضائية[3]، وتعرّف المصادرة على أنها ملكية المال جبرا عن صاحبه بغير مقابل وإضافته إلى ملك الدولة.[4]

وتؤخذ المصادرة كعقوبة إحدى الصورتين؛ إما أن تكون مصادرة عامة، وإما أن تكون مصادرة خاصة، فالمصادرة العامة تتمثل في وضع يد الدولة على ذمة المحكوم عليه المالية وتشمل أمواله الحاضرة والمستقبلية، وهي عقوبة تكميلية يقضي بها جوبا.[5]

أما المصادرة الخاصة على مال أو مجموعة أموال محدّدة لها علاقة بالجريمة لأنها تكون جسم الجريمة، أو تكون قد استعملت فيها أو تحصّلت منها وقد تكون مصادرة وجوبية كما هو الحال في مصادرة البضائع المهرّبة[6]، والمصادرة في جريمة الصرف وجوبية فهي تأخذ حكم العقوبة الأصلية الوجوبية[7]، وقد تكون مصادرة جوازية كمصادرة وسائل النقل والمواد والأدوات المستعملة في الجريمة، فالمصادرة بالنسبة للشخص المعنوي جوازية على خلاف المصادرة المقررة للشخص الطبيعي[8]، وذلك حسب ما نصت عليه

---

[1]- د. أحمد حسين، خصائص العقوبة في الجريمة الاقتصادية في التشريع الجزائري، مجلة صرت للقانون، جامعة الشاذلي بن جديدن الطارف، مج 7، ع 01، ماي 2020ن ص 729.

[2]- العسالي أم الخير، مرجع سابق، ص 27.

[3]- نص المادة 02 من القانون 06-01، المرجع سابق

[4]- علي باشا أسماء، هجرسي نصيرة، مرجع سابق، ص 48.

[5]- د. نسرين عبد الحميد، مرجع سابق، ص 88.

[6]- مراد زيان أمين تيم، مرجع سابق، ص 51.

[7]- بوزوينة محمد ياسين، مرجع سابق، ص 132.

[8]- مراد زيان امين تيم، مرجع سابق، ص 51.

المادة 389 مكرر 7: يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب الجريمة المنصوص عليها في المادتين 389 مكرر 1 م389 مكرر في العقوبات التالية:

- مصادرة الممتلكات والعائدات التي تم تبييضها؛
- مصادرة الوسائل والمعدّات التي استعملت في ارتكاب الجريمة[1]

ثالثا: العقوبات المهنية:

هي عقوبات تكميلية تتمثل في إغلاق المؤسسة او المنع المؤقت عن مزاولة النشاط المهني، حل الشخص المعنوي ...[2]

1- إغلاق المؤسسة:

معناه منع المؤسسة أو الشخص المعنوي من مزاولة نشاطه الذي كان يمارسه عادة، وهي عقوبة أمنية عينية تقع على ذات المؤسسة أو فرع أو أكثر من فروعها بصفة مؤقتة طيلة المدّة المحدّدة في الحكم الصادر بالإدانة[3]، وهي بمثابة الحبس أو السجن بالنسبة للشخص الطبيعي، فهو يؤدي إلى حرمان لإنسان من حرّيته، أما إغلاق المؤسسة فيؤدي إلى الحرمان مم ممارستها نشاطها[4]، وفحوى هذا التدبير أو هذه العقوبة التكميلية أن المؤسسة تساعد وتهيّئ الظّروف الملائمة للجاني من اجل اقتراف جريمته واستمرار العمل بالمؤسسة من نتائجه أن يؤدّي إلى ارتكاب جرائم أخرى.

2- المنع من مزاولة المهنة أو النشاط:

يجوز الحكم على الشخص المدان لارتكابه إحدى الجرائم الاقتصادية بالمنع من ممارسة المهنة أو النّشاط، إذا ثبت للجهة القضائية أنّ الجريمة التي ارتكبت لها صلة مباشرة بمزاولتها، وأنّ هناك خطر في استمرار ممارسته لأي منهما (المادة 16 مكرر/ ف ع ج)[5]

[1]- المادة 389 مكرر 7 من قانون العقوبات.

[2]- ماشوش مراد، مرجع سابق، ص 83.

[3]- حزاب نادية، مرجع سابق، ص 357.

[4]- علي باشا أسماء، هجرسي نصرة، مرجع سابق، ص 49.

[5]مرجع نفسه ، ص 50.

إذ هذه العقوبة تخضع إلى مبدأ شخصية العقوبة حيث لا يتعدّى أثرها إلى الغير[1]، ولم يخل التشريع الاقتصادي الجزائي من هذه العقوبة التكميلية، حيث خطرت المادة 03 من الأمر 96-22[2] كل شخص حكم عليه بمخالفة هذا القانون من الإقدام على بعض الأنشطة الاقتصادية من بينها منع مزاولة عمليات التجارة الخارجية من تصدير واستيراد للسلع والبضائع والمنتجات أو ممارسة وظائف الوساطة في عمليات البورصة والصّرف ... الخ وهذا لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.[3]

3- حل الشخص المعنوي:

يقصد بها "منع الشخص المعنوي من ممارسته نشاطه وإنهاء وجوده القانوني والفعلي[4]، وإنهاء وجود الحياة السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية[5]، إذ تعتبر عقوبة منع الإعدام بالنسبة للشخص الطبيعي.[6]

4- نشر وتعليق حكم الإدانة:

يتم ذلك إما بنشر الحكم بأكمله أو مستخرج منه في جريدة أو بتعليقه في أماكن معيّنة، وذلك على نفقة المحكوم عليه.[7]

والقوانين الاقتصادية لم تخل من هذه العقوبة، فنجد مثلا المادة 53 من قانون 01/06 المتعلّق بالوقاية من الفساد ومكافحته تحيلنا إلى تطبيق القواعد العامة في حالة ارتكاب الشخص المعنوي لأي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وبذلك عند رجوعنا إلى نص المادة 18 مكرر من قانون العقوبات يمكن الحكم بهذه العقوبة على الشخص المعنوي.[8]

---

[1]- العسالي أم الخير، مرجع سابق، ص 28.

[2]- المادة 03 من الأمر 96-22، مرجع سابق.

[3]- حزاب نادية، مرجع سابقن ص 389.

[4]- كرجع نفسه ص 359.

[5]- علي باشا أسماء، هجرسي نصيرة، مرجع سابق، ص 50.

[6]- العسالي أم الخير، مرجع سابق، ص 28.

[7]- علي باشا أسماء، مرجع سابق، ص 50.

[8]- حزاب نادية، مرجع سابق، ص 360.

5- الوضع تحت الحراسة القضائية:

المادة 18 مكرر وضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدّى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته[1] إذ اعتبرها القضاء عقوبة مؤقتة.[2]

الفرع الثاني: الجزاءات غير الجنائية

تتمثل العقوبات غير الجنائية في العقوبات الحديثة (أولا)، والعقوبات التأديبية (ثانيا) والعقوبات الاقتصادية (ثالثا)، والعقوبات الإدارية (رابعا).

أولا: الجزاءات المدنية:

تتصف الجزاءات المدنية بالطابع المدني، فهي تصيب مال الجاني أو إنتاجه الاقتصادي أو قوة عمله[3]؛ وهي نوعان: بطلان التّصرف[4] وتعويض الضرر.

1- بطلان التصرّف:

إنّ القوانين الاقتصادية أحكامها آمرة تتعلّق بالنظام العام وكل اتفاق أو عمل يخالفها يعدّ باطلا حكما[5]، والجرائم الاقتصادية هي في أغلبها تصرّفات مخالفة لقواعد القانون الاقتصادي[6]، وهذا مثل البيع أو الإيجار بسعر أو أجر يتجاوز ما تحدّده القواعد القانونية أو التّصرّف في موضوع فيه الاتّجار للدولة أو مؤسسات معيّنة.

فالجزاء المقرر في القانون المدني هو بطلان للتصرف ويكون هذا الخير مطلق لأنه من النظام العام ويمس بقواعد آمرة، لذلك يجوز لكل ذي مصلحة التّمسك به للمحكمة أن وتقضي به من تلقاء نفسها.[7]

---

[1]- المادة 18 مكرر من قانون العقوبات

[2]-العسالي أم الخير، مرجع سباق، ص29.

[3]- علي باشا، مرجع سابق، ص 51.

[4]- مراد زيان أمين تيم، مرجع سابق، ص 63.

[5]- حزاب نادية، مرجع سابق، ص 346.

[6]- خليفاتي صلاح الدين، الجرائم الاقتصادية في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة 08 ماي 1445م، قالمة، ص 47.

[7]- العسالي أم الخير، مرجع سابق، ص 29.

2- تعويض الضرر:

يقصد به دفع مبلغ من المال لمن أصابه ضرر من الفعل المخالف للقانون[1]، وقد يكون المتضرّر شخص طبيعي أو معنوي، كما قد تكون الدولة هي المتضرّر وذلك عندما تكون طرفا في عقد اقتصادي[2]، وهو ما نصّت عليه المادة 03/46 من القانون 02/04 المحدّد للقواعد المطبّقة على الممارسات التجارية.[3]

ثانيا: الجزاءات التأديبية:

تتمثل في تخويل الهيئة المعنية أو القضاء التأديبي توقيع الجزاءات التالية: التنبيه، الإنذار، وفي فرض غرامات بسيطة والحرمان من المناصب الإدارية في المشروع وإنقاص الراتب وحتى العزل أو الطّرد.[4]

وهي عقوبات إجراءات تتخذ في مواجهة الشخص الطبيعي أو المعنوي المخالف للأحكام الاقتصادية، والقواعد المنظمة (ممارسة المهنة).[5]

هذه الجزاءات هي عبارة عن إجراءات تتخذ في مواجهة الشخص الذي يخالف الأحكام الاقتصادية والقواعد المنظمة لممارسة المهن أو في إقرارا هذا النوع من الجزاءات ميزة خاصة تتمثل في تحقيق الاستقرار في الحياة الاقتصادية.[6]

ثالثا: الجزاءات الإدارية:

هي كل إجراء تتّخذه السلطة العامة كإتلاف مصنع غير مستوفي للشروط القانونية أو منع شخص من ممارسة نشاط معيّن أو إنهاء وضع معيّن لا يتّفق مع السياسة الاقتصادية للدولة.[7]

وتتمثل الجزاءات الإدارية بأن الإدارة هي التي توقعها دون حاجة إلى إجراءات التقاضي الطويلة الأمد وتكاليفها المرهقة، وهي تحقق حماية وقائية دون انتظار تحقق الضرر بالفعل، كما أنّ الأصل فيها أنها مؤقتة

---

[1]- العسالي أم الخير، مرجع سابق، ص 29.

[2]- علي باشا أسماء، هجرسي نصيرة، مرجع سابق، ص 52.

[3]- انظر: المادة 3/46 من القانون 02/04 المحدّد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

[4]- ماشوش مراد، مرجع سابق، ص 83.

[5]- علي باشا أسماء، هجرسي نصيرة، مرجع سابق، ص 53.

[6]- حزاب نادية، مرجع سابقن ص 348.

[7]- ماشوش مراد، مرجع سابق، ص 83.

وتهديدية حيث يُراد بها الضّغط على الجهة المخالفة للانقياد لحكم التنظيم ومراعاة قواعد المحافظة على النظام.[1]

تختلف الجزاءات الإدارية عن العقوبات الجنائية في أنّ الأولى تنفّذها السلطة الإدارية، أما الثانية فهي تصدر عن القاضي وتكون بمقتضى حكم ينطق به[2]، ومن أمثلة الجزاءات الإدارية ما نصت عليه المادة 58 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة[3]، يطبق مجلس المنافسة غرامات تهديدية على المخالفين لما هو منصوص عليه في المادتين 45 و46 من هذا الأمر.

رابعا: الجزاءات الاقتصادية أو الفنية:

هي عبارة عن جزاءات فنية متطورة تضمن بشكل عام تحقيق الرّدع الخاص، إضافة للرّدع العام عند فرضها على الأشخاص[4]، تتمثل هذه الجزاءات في الحرمان من مزايا اقتصادية والحد من النشاط الاقتصادي لمن توقع عليه أو الحرمان من بعض الإعفاءات التي يقرّرها القانون.[5]

فهي تتميّز بطابعها الاقتصادي، وتقدم على فكرة التوازن القانوني وذلك بافتراضها لوجود حقوق تقابلها التزامات يجب القيام بها، بحيث ينبغي على عدم الوفاء بالالتزامات الحرمان من الحق[6].

المطلب الثاني: تطبيق العقوبات في الجريمة الاقتصادية

لا شكّ أنّ الإجرام في الميدان الاقتصادي يشكّل خطرا على الدولة والأفراد والجماعات على السواء، فهو يزعزع أركان الدول ويهدد بناءها الاقتصادي[7]، كما أنّ المشرّع يدرك أنّ العدالة في توقيع الجزاء المناسب تستدعي الأخذ بالاعتبار ظروف الجريمة[8]، ومن أجل هذا سوف نتطرّق إلى ظروف التشديد في الجريمة الاقتصادية في الفرع الأول، ثم ننتقل إلى ظروف التخفيف في الجريمة الاقتصادية في الفرع الثاني.

---

[1]– مراد زيان، أمين تيم، مرجع سابق، ص 67.

[2]– حزاب نادية، مرجع سابق، ص 347.

[3]– انظر المادة 58 من الكمر 03/03 المتعلق بالمنافسة.

[4]– علي باشا أسماء، هجرسي نصيرة، مرجع سابق، ص 53.

[5]– ماشوش مراد، مرجع سابق، ص 83.

[6] – خليفاتي صلاح الدين، دهيمي جمال، مرجع سابق، ص49.

[7]– أحمد حسين، مرجع سابق، ص 730.

[8]– محمد خميخم، مرجع سابق، ص 81.

الفرع الأول: ظروف التشديد في الجريمة الاقتصادية

الظّروف المشدّدة هي وقائع تزيد من جسامة الجريمة المرتكبة، ويترتّب عنها رفع العقوبة الموقّعة، وهي ظروف ينص عليها المشرّع، فحالاتها وآثارها محدّدة بدقة وبوضوح من طرف القانون[1]، تتمثل هذه الظروف في الظروف الشخصية والظروف المادية وظروف العود.

أولا: الظروف الشخصية:

هي الظروف المتعلقة بشخصية الجاني، إذ لا تصف فعل مادي[2]، والملاحظ أنّ ظروف التشديد التي نصّ عليها المشرّع في المادة 48 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته كلها تتعلّق بصفة الفعل أو الشريك دون لظروف الواقعية.[3]

إذ نصت على "إذا كان مرتكب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون قاضٍ أو موظّف يمارس وظيفة أو مهن يمارس بعض صلاحيات الشرطة القضائية.

أو موظّف أمانة ضبط يعاقب بالحبس من عشرة إلى عشرين سنة وبنفس الغرامة المقررة للجريمة المرتكبة.[4]

أيضا نصّ عليها في المادة 26 من القانون رقم 18/04 يتعلّق بالوقاية من المخدّرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والإنجاز غير المشرّع، إذ نصّت على: "لا تطبّق أحكام المادة 53 من قانون العقوبات على الجرائم المنصوص عليها المواد 12 إلى 23 من هذا القانون ...

2/ إذا كان الجاني يمارس وظيفة عمومية وارتكب أثناء تأدية وظيفته.[5]

3/إذا إرتكبة الجريمة ممتهن في الصحة أو شخص مكلف بمكافحة المخدرات او إستعمالها

---

[1]– د. حيدرة سعدي، فريد تومي، الظّروف المؤثرة في العقوبة في قانون الفساد، مجلة العلوم القانونية والسياسية، مج 09، ع 03، سبتمبر 2018، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، ص 340.

[2]– العسالي أم الخير، مرجع سابق، ص 51.

[3]– د. حيدرة سعدي، فريد تومي، مرجع سابق، ص 341.

[4]– المادة 48 من القانون المتعلّق بالوقاية من الفساد.

[5]– المادة 26 من القانون 18/04 المؤرخ في 13 ذي القعدة 1425هـ الموافق لـ25 ديسمبر 2004، يتعلّق بالوقاية من المخدّرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والإنجاز غير المشروعين بها، جريدة رسمية ع83 ، ص 10.

4/إذا تسببت المخدرات أو المؤثرات العقلية المسلمة في وفاة شخص أو عدة أشخاص او إحداث عاهة مستديمة.

5/إذا أضافه مرتكب الجريمة للمخدرات موادا من شأنها أن تزيد في خطورتها.

ثانيا: الظّروف المادية:

هي الظّروف المتعلّقة بالواقعة الإجرامية وظروف ارتكابها، وتتعلّق هذه الحالة بالجانب المادي للجريمة باستخدام وسيلة معيّنة تزيد جسامة الفعل المقترِف[1]، ومن أمثلة ذلك المادة 22 من القانون 17/05 المتعلّق بمكافحة التهريب، "... إذا استخدم العنف أو السلاح في ارتكاب الجريمة[2]

وأيضا المادة 26 من القانون 18/04 يتعلّق بالوقاية من المخدّرات بنصّها: "لا تطبّق أحكام المادة 03 من قانون العقوبات على الجرائم المنصوص عليها في المواد من 12 إلى 23 من هذا القانون.

1/ إذا استخدم الجاني العنف أو الأسلحة.[3]

ثالثا: ظروف العود:

يقصد به ارتكاب الشخص الطبيعي أو المعنوي لجريمة ثانية بعد الحكم عليه بجريمة سابقة، ويترتّب عليه جواز تسديد العقوبة في المرة الثانية[4]، لأن عودته تدل على أنّ العقوبة الأولى لم تكن رادعة أو كافية.[5]

يختلف ظرف العود من تشريع إلى آخر، وهذا بحسب طبيعة الجرائم وجسامتها وأهمية العقوبة، وبالرجوع إلى التشريعات الاقتصادية نجدها بكثرة ويصب حصرها[6] نذكر على سبيل المثال نص المادة 29 من الأمر 06/05 على مضاعفة عقوبة الجاني الذي يرتكب جريمة من جرائم التهريب في حالة العود.[7]

---

[1]– علي باشا أسماء، هجرسي نصيرة، مرجع سابق، ص 55.

[2]– المادة 22 من القانون 17/05 المؤرخ في 29 ذي القعدة 1426 الموافق لـ 31 ديسمبر 2005م، يتضمن الموافقة على الأمر رقم 06/05 المؤرخ في 18 رجب 1426هـ الموافق لـ 23 غشت 2005م، والمتعلق بمكافحة التهريب، ص 13.

[3]– المادة 26 من قانون 18/04 يتعلّق بالوقاية من المخدّرات.

[4]– مراد زيان أمين تيم، مرجع سابق، ص 119.

[5]– ماشوش مراد، مرجع سابق، ص 84.

[6]– حزاب نادية، مرجع سابق، ص 365.

[7]– المادة 29 من الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة الفساد.

ونص المادة 389 مكرر 2 من قانون العقوبات الجزائري على العقوبات المشدّدة للتبييض على انه "يعاقب كل من يرتكب جريمة تبييض الأموال على سبيل الاعتياد ... بالحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة بغرامة من أربعة ملايين إلى ثمانية ملايين دينار جزائري.[1]

والمادة 27 من القانون 18/04 يتعلّق بالوقاية من المخدّرات بنصّها "في حالة العود تكون العقوبة التي يتعرّض لها مرتكبي الأفعال المنصوص عليها في هذا القانون كما يأتي:

– السجن المؤبّد عندما تكون الجريمة معاقب عليها بالحبس من 10 سنوات إلى عشرين سنة.

– السجن المؤقت من 10 سنوات إلى عشرين سنة عندما تكون الجريمة معاقب عليها بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات.

– ضعف العقوبة المقرّرة لكل الجرائم الأخرى.[2]

الفرع الثاني: تخفيف العقوبة في الجريمة الاقتصادية

رغم تشديد العقوبة في بعض الظّروف التي سبق لنا عرضها إلا أنّ المشرّع الجنائي في المجال الاقتصادي قد تبنّى خصوصية أخرى على مستوى تخفيف العقوبة التي تظهر جليا من خلال الأعذار المخففة أو الأعذار المعقبة.[3]

أولا: الأعذار القانونية المعقبة من العقاب:

هي ظروف ينص عليها القانون، تعفي من العقوبات شخص ثبت قضائيا أنه ارتكب جريمة ما.[4]

ومن الأمثلة عليه نص المادة 1/49 من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، تنص على حالات الإعفاء من العقوبة والتي تنص: "يستفيد من الأعذار المعفية من العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات، كل من ارتكب أو شارك في جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وقام قبل مباشرة إجراءات المتابعة بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية أو الجهات المعنية عن الجريمة وساعد

[1]– انظر المادة 389 مكرر 2 من الأمر رقم 15/04.

[2]– المادة 27 من القانون رقم 18/04 يتعلّق بالوقاية من المخدّرات.

[3]– ماشوش مراد، مرجع سابق، ص 84.

[4]– حزاب نادية، مرجع سابق، ص 367.

على معرفة مرتكبيها"، كما نصّت المادة 199/1 ف ع ج على حالة الإعفاء من العقوبة في جريمة تزوير النفوذ، وهذا قبل مباشرة الإجراءات.[1]

ثانيا: الأعذار القانونية المخفضة من العقاب:

يستفيد من تحقيق العقوبة إلى النصف الفاعل أو الشريك الذي ساعد بعد مباشرة المتابعة في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص الضالين في ارتكاب الجريمة[2]، وهو ما نصت عليه المادة 49/2 ق. وف م.[3]

[1]– نص المادة 49/1 من القانون 01/06 المتعلّق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

[2]– علي باشا أسماء، هجرسي نصيرة، مرجع سابق، ص 57.

[3]– المادة 49/2 من القانون 01/06 المتعلّق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

الفصل الثاني

خصوصية القواعد الإجرائية للجريمة الاقتصادية

الفصل الثاني

خصوصية القواعد الإجرائية للجريمة الاقتصادية

نظرا لطبيعة الجريمة الاقتصادية وخطورتها وانعكاس نتائجها على الحياة الاقتصادية والسياسية، وضع المشرع سياسة إجرائية تتناسب مع هذه الجرائم، فخص لها أحكام خاصة، مما نتج عنها تحويرات تخرج عن ما هو مألوف في قانون الإجراءات التقليدي، ولم يقتصر ذلك على المسائل التفصيلية فحسب بل القواعد العامة أيضا. وذلك رغبتا من المشرع في تفادي البطء الذي يلازم الإجراءات العادية حيث أسند مهمة معاينة ومتابعة وحتى المحاكمة لهيئات مختصة في الجرائم الاقتصادية، والتي لها من الكفاءة والخبرة ما هو أكثر ملائمة لقمع هذا النوع من الجريمة مراعيا في ذلك الضمانات المقررة للمتهم بمقتضى الدستور والقوانين المعمول بها.

ونظرا للطبيعة الفنية لهذه الأخيرة تقتضي إجراءات فريدة من نوعها سواء بخصوص الضبط والتحقيق والإحالة عن الجريمة الاقتصادية (المبحث الأول)، أو بخصوص أحكام الاختصاص بالفصل والمحاكمة والاثبات في الجريمة الاقتصادية (المبحث الثاني)، وكذا المحاكم المتخصصة في الجريمة الاقتصادية (المبحث الثالث).

المبحث لأول: الضبط والتحقيق في الجريمة الاقتصادية

تحرص الدولة بمختلف أجهزتها على إقرار الأمن والوقاية من الجرائم وضبطها حال وقوعها ومعاقبة مرتكبيها طبقا للقانون، ويكون ذلك عن طريق قيام الضبط القضائي بالبحث والتحري عن الجرائم والتحقيق وجمع الاستدلالات عنها، ومن بينها الجريمة الاقتصادية. فبعد الانتهاء من إجراءات البحث والتحري يقوم الضبط القضائي بتقديم ذلك في محاضر للنيابة العانة للتصرف فيها، وغالبا ما توجه بطلب افتتاحي إلى قاضي التحقيق بفتح تحقيق في القضية المعروضة عليه، وهو ما يعرف بالتحقيق القضائي، وبعد الانتهاء من هذه المرحلة يصدر قاضي التحقيق إما أمرا بالإحالة إلى محكمة الجنح إذا كانت جنحة، أو ارسال ملف القضية إلى النيابة العامة لتبدي طلباتها وتحيله إلى غرفة الاتهام إذا كان لها وصف جناية[1].

للتوضيح أكثر سنتناول دور الضبط القضائي في الكشف عن الجريمة (المطلب الأول)، لنتطرق بعدها إلى التحقيق والإجراءات التي يمر بها في الجرائم الاقتصادية (المطلب الثاني).

[1]– علي باشا أسماء، هجرسي نصيرة، المرجع السابق، ص 68 .

المطلب الأول: دور الضبط القضائي في كشف الجريمة الاقتصادية

إن مرحلة البحث بواسطة الضبط القضائي لازمة في كل الحالات، وهذا مايجعلها ذات أهمية ناهيك عن أن جهاز الضبط القضائي أول من يتلقى البلاغات والشكاوى حول الجرائم المرتكبة، ولهذا أعطى المشرع الجزائري اختصاصات واسعة في مجال الجرائم الاقتصادية، وقبل التطرق لهذه الاختصاصات سنتطرق الى هيكلة الضبط القضائي (الفرع الأول)، واختصاصات الضبطية القضائية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: هيكلة الضبط القضائي

المشرع الجزائري في المادة 14 من ق.إ.ج، حدد ثلاثة أصناف من يطلق عليهم تسمية الشرطة القضائية، وهم ضباط الشرطة القضائية، أعوان الضبط القضائي، موظفون والأعوان المنوط بهم قانونا بعض مهام الضبط القضائي .

أولا/الضبطية القضائية ذات الاختصاص العام

تنقسم الى صنفين، ضباط الشرطة القضائية (أ)، وأعوان الضبطية القضائية (ب).

أ- ضباط الشرطة القضائية

لقد اعتنى المشرع من خلال نص المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بالأمر رقم 15-02[1]بتحديد من تثبت لهم صفة ضابط شرطة قضائية، وهم عبارة عن موظفين رسميين أطلق عليهم المشرع هذه التسمية فأصبحوا بموجبها يتمتعون باختصاصات ذات صلة بهذه الصفة الى جانب اختصاصاتهم الأصلية، مما يعني أنهم ليسوا هيئة متميزة مختصة.[2].

يمكن تقسيمهم الى ثلاث فئات:

الفئة الأولى: هي الفئة التي تتمتع بصفة ضابط شرطة قضائية بقوة القانون وهم رؤساء المجالس الشعبية البلدية، وضباط الدرك الوطني والموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين ...الخ.

[1]- المادة 15، الامر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المعدل والمتمم للامر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر، العدد 40.

[2] -بلارو كمال، الشرطة القضائية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتورا في القانون الخاص، تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة،2020، ص31.

وهؤلاء يحملون صفة ضابط دون أن يشترط فيهم أي شرط سوى حملهم لهذه الصفة، ولكن بعد التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون 17-07، وبموجب المادة 15 مكرر 1 المستحدثة، أصبح من غير الممكن لضابط الشرطة القضائية باستثناء رؤساء المجالس الشعبية البلدية الممارسة الفعلية للصلاحيات التي تخولها لهم هذه الصفة الا بعد تأهيلهم بموجب مقرر من النائب العام بناء على اقتراح من السلطة الإدارية التي يتبعونها[1].

الفئة الثانية: تتمثل في ضباط معينون بموجب قرار مشترك بين وزير العدل من جهة ووزير الداخلية أو وزير الدفاع الوطني من جهة أخرى، لعد موافقة لجنة خاصة بشرط أن يكونوا قد أمضو ثلاث سنوات على الأقل في الخدمة[2].

الفئة الثالثة: هيا لفئة التي لا تضفي عليها صفة ضابط شرطة قضائية مباشرة وانما المترشحين لذلك محددين على سبيل الحصر في قانون الإجراءات الجزائية.

بحيث يكون المترشح من بين المذكورين في نص المادة 15 بالفقرتين 4-5 من صف الضباط في الدرك الوطني والموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين وحفاظ وأعوان الشرطة للأمن الوطني، وقد أمضى في الخدمة ثلاثة سنوات على الأقل، وإبداء الرأي بالموافقة من قبل اللجنة المختصة التي تشرف على الامتحان النهائي لتربص ضباط الشرطة القضائية لاكتساب هذه الصفة وإصدار قرار مشترك بين الوزيرين المعنيين وزير العدل الحافظ الأختام من جهة والوزير الذي ينتمي الى سلكه المترشح من جهة أخرى[3].

ب/ أعوان الضبط القضائي:

تم حصر أعوان الضبط القضائي وفق نص المادة 19 من ق.إ.ج[4]،في الفئات التي لا تتوفر لها صفة ضابط شرطة قضائية وهم: موظفو مصالح الشرطة، ذوي الرتب في الدرك الوطني، رجال الدرك الوطني، مستخدمو مصالح الأمن العسكري.

كما يعد من قبيل أعوان الضبط القضائي طبقا لنص المادة 26 من ق.إ.ج:

---

[1]- حزاب نادية، المرجع السابق، ص 412.

[2]- علي باشا أسماء وهجرسي نصيرة، المرجع السابق، ص 70.

[3]- بلارو كمال، مرجع سابق، ص 34.

[4]- أنظر المادة 19 المعدلة بالقانون رقم 95-10 المؤرخ في 25 فيفري 1995 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ع11 الصادر في 01 مارس 1995 التي عدلت بموجب القانون رقم:19-10.

_ذو الرتب في الشرطة البلدية، حيث يلزمون بإرسال محاضرهم الى وكيل الجمهورية المختص عن طريق ضابط الشرطة القضائية الأقرب.

يتمثل دور أعوان الضبط القضائي في مساعدة ضباط الشرطة القضائية في مباشرة وظائفهم في إطار الضبطية القضائية[1].

ثالثا/ الضبطية القضائية ذات الاختصاص الخاص:

و في هذه الحالة نميز بين فئتين، فئة نص عليها قانون الإجراءات الجزائية وأخرى نصت عليها القوانين الخاصة.

1-الفئة المحددة في قانون الإجراءات الجزائية: وهو صنف من الأعوان والموظفين خول لهم المشرع بموجب القانون بعض مهام الضبط القضائي وهما فئتين:

أ-الموظفون والأعوان المختصون في الغابات: وهم حسب نص المادة 21 من ق.ا.ج مكلفون بالتحري ومعاينة الجنح والمخالفات لقانون الغابات وتشريع الصيد ونظام السير وجميع الأنظمة التي عين فيها بصفة خاصة.

ب- ولاة الجمهورية: وهم الصنف الثاني الذين حددهم قانون الاجراءات الجزائية تحت عنوان "سلطات الولاة في مجال الضبط القضائي «،وقد أوكل لهم المشرع الجزائري بعض مهام الشرطة القضائية على الرغم من أنهم يمثلون السلطة التنفيذية على مستوى الولاية من القائمين بالضبط الاداري، وذلك من خلال نص المادة 28 التي خول المشرع من خلالها لولاة الجمهورية صفة ضابط شرطة قضائية مباشرة ولكن في مجالات محددة قانونا بصفة جوازيه غير ملزمة له، يمارسها وفق ما تقتضيه أعمال الشرطة القضائية وظروف الحال حسب سلطته التقديرية[2].

2-الفئة المحددة في القوانين الخاصة: أشارتاليهمالمادة27 من ق.إ.ج وهم الموظفون وأعوان الإدارات والمصالح العمومية الذين منحت لهم بعض مهام الضبطية القضائية بموجب نصوص خاصة.

[1]- علي باشا أسماء وهجرسي نصيرة ، المرجع السابق، ص 70.

[2]- بلارو كمال، المرجع السابق، ص 42.

وتتمتع هذه الفئة بدور بارز في الكشف عن بعض أنماط الجرائم المستحدثة التي ترتكب في الوظائف التي ينتمون اليها حيث تزداد أهمية هذا الدور بحكم تواجدهم الدائم في أماكن ارتكاب الجريمة وما يتمتعون به من صلاحيات في سبيل الكشف عن هذه الجرائم وملابستها.[1]

_أعوان الجمارك: ان قانون الجمارك الصادر بالأمر 79-07 المؤرخ في يوليو 1979 المعدل والمتمم، خول لأعوان الجمارك سلطة البحث والتحري عن الجرائم الجمركية من تفتيش البضائع ووسائل النقل وتفتيش الأشخاص والبحث عليهم، فاذا تبين أن الشخص يخفي البضائع بنية الغش فيضبط ويحرر محضر بذلك كما سمح لهم التشريع الجمركي طبقا للأمر 05-06 [2]المؤرخ في 23 اوت 2005 ، بمعاينة الجرائم ومكافحة التهريب، تحرير محاضر طبقا لقانون الجمارك وترسل الى وكيل الجمهورية التابع لدائرة الاختصاص[3].

2_المستخدمون المنتمون الى الأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة وأعوان الإدارة المكلفة بالتجارة المرتبون في الصنف 14 على الأقل:

هذه الفئة تتمتع بسلطة القيام بإجراءات التحقيق في الجرائم المتمثلة في الجنح وتحرير محاضر بشأنها كالجنح المتمثلة في رفض البيع أو أداء خدمة وعد الاعلام بالأسعار، وترسل من طرف المدير الولائي للتجارة الى وكيل الجمهورية المختص محليا طبقا لنص المادة 49 من القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 يونيو [4]2004، وكذلك موظفي الإدارة المكلفة بالتجارة والضرائب المنصوص عليها في المادة 30 من القانون رقم 04-08 المؤرخ في18 أوت [5]2004.

---

[1]- شريفة سوماتي، مرجع سابق، ص 261.

[2]- الأمر 05-06 المؤرخ في 18 رجب 1426 الموافق ل 23 غشت 2005، المتضمن مكافحة تهريب، معدل المتمم، القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان 1399 موافق ل 21 يوليو سنة 1979 المتضمن القانون جمارك، ج ر، العدد14.

[3]- يفصح مسيلية، أمناش ظريفة، التنظيم القانوني لسلطة الضبط القضائي في ظل قانون الإجراءات الجزائية، مذكرة ماستر في العلوم القانونية، تخصص القانون الجنائي والعلوم الاجرامية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018، ص11.

[4]- المادة 49 ،القانون رقم 04-02 ، مرجع سابق.

[5]- المادة 30، القانون رقم 04-08 المؤرخ في 14 أوت 2004 المتعلق بشروط ممارسة النشاط التجاري، ج ر ع 52 الصادرة في 18 أوت 2004.

3_أعوان قمع الغش التابعين للوزارة المكلفة بحماية المستهلك:

تم النص عليها في نص المادة 25 من القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فبراير 2009[1] المتعلق بحماية المستهلك، التي خولتهم سلطة البحث ومعاينة الجرائم الماسة بالمستهلك المنصوص والمعاقب عليها في هذا القانون، كجنحة الخداع في النوعية والكمية، وجنحة عرض المنتوجات الفاسدة للبيع، وجنحة البيع بدون ضمان.

4_ أعوان إدارة الضرائب المفوضين والمحلفين المكلفين بالبحث في المخالفات التي تمس بالنظام الجبائي و اثباتها:

خولت لهذه الفئة سلطة البحث عن جرائم الغش الضريبي ومعاينتها واعداد المحاضر بشأنها، وكل المخالفات التي تتعلق بالنظام الجبائي واثباتها، المنصوص عليهم في المادة 504 من الأمر رقم 76-107 [2]المتضمن قانون الضرائب.

الفرع الثاني: اختصاصات الضبطية القضائية

مرحلة البحث بواسطة الضبطية القضائية لازمة في جميع الحالات، وهذا ما يجعلها ذات أهمية بالغة ناهيك عن كون جهاز الضبط القضائي هو أول من يتلقى الشكاوى حول الجرائم المرتكبة، وهذا ما دفع المشرع الجزائري لمنح اختصاصات واسعة لضباط الشرطة القضائية من شأنها أن تساهم في الكشف والحد من هذه الجرائم.

وتنحصر هذه الاختصاصات فيما يلي:

1/ الاختصاصات الاستثنائية لضباط الشرطة القضائية

وسع المشرع الجزائري من اختصاص الضبط القضائي في الجرائم الاقتصادية والتي من شأنها أن تمس بالسياسة الاقتصادية للدولة حيث جاءت على سبيل الحصر والمتمثلة في الجرائم التالية: جريمة تبييض الأموال، والجرائم المتعلقة بالصرف، والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم الفساد والجرائم المنظمة عبر الحدود الوطنية، وكلها أشكال للجريمة الاقتصادية وهذا ما نص عليه التعديل الجديد بقانون الإجراءات الجزائية المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 حيث نصت المادة 65 /2 على ذلك.

---

[1]- المادة 25 القانون رقم 09-03 ، مرجع سابق.

[2]- انضر: المادة 504 من القانون رقم 76-107 المؤرخ في 09 ديسمبر 1976 المتعلق بقانون الضرائب غير مباشرة المعدلة بموجب قانون المالية رقم:07-03 المؤرخ في 24 جويلية 2007، ج ر ع 47 الصادرة في 25 جويلية 2007.

أ/ **اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور**: لقد نظم المشرع الجزائري سلطة اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور في القانون رقم 06-22 المؤرخ في 2006 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية من المادة 65 مكرر5 الى غاية 65 مكرر10 والتي تخول للضبطية القضائية وحتى أعوانهم القيام بهذه الاعمال.[1]

_اعتراض المراسلات: يتم هذا الاجراء بموجب وكيل الجمهورية ويخص فقط جريمة المتلبس بها، وهو عبارة عن عملية مراقبة سرية للمراسلات السلكية واللاسلكية في إطار البحث عن الجريمة وجمع الاستدلالات من أدلة أو معلومات عن الأشخاص المشتبه فيهم عن طريق تسخير أعوان مصالح الاتصالات السلكية واللاسلكية سواء العمومية أو الخاصة.[2]

_التسجيلات الصوتية: يقصد بها وفق نص المادة 65 مكرر 5 فقرة 2 من ق.ا.ج.ج، وضع الترتيبات التقنية، دون موافقة المعنيين، من اجل التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة من طرف شخص او عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية.[3]

_التقاط الصور: وقد خول المشرع لضباط الشرطة القضائية إمكانية التقاط الصور، والذي عرف بأنه "وضع أجهزة تصوير مختلفة الاحجام في أماكن خاصة خفية، لالتقاط صور حية يمكن أن تشكل دليل لدى الجهات القضائية.[4]

_التسليم المراقب: يهدف بطريقة مباشرة الى تتبع الأموال غير المشروعة عن طريق التحري عن مصادرها وضبطها ومن ثم السيطرة عليها، وإمكانية التصرف فيها، ما يساعد على كشف جميع المشتركين في الجريمة، ويطبق هذا الأسلوب للكشف عن جرائم الفساد طبقا لنص المادة 56 من ق.و.ف.م وعلى جرائم التهريب الجمركي.[5]

---

[1]- بوعوينة أمين شعيب، مهلب حمزة، اختصاصات الضبطية القضائية في القانون الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان بن ميرة، بجاية، 2013 ، ص44.

[2]- كركور نادية، خنشيل دليلة، خصوصية القواعد الإجرائية للجريمة الاقتصادية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2021، ص39-40.

[3]- علي باشا أسماء، هجرسي نصيرة ، مرجع سابق، ص 77.

[4]- بلارو كمال، مرجع سابق، ص 142.

[5]- كركور نادية، خنشيل دليلة، المرجع السابق، ص 43.

_عملية التسرب: أجاز المشرع لضباط الشرطة القضائية وأعوانهم القيام بعملية التسرب بموجب القانون 06-22 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية في المواد 65 مكرر 11 الى غاية 65 مكرر 18،[1] ومعناه استعمال ضابط أو عون الشرطة القضائية لهوية مستعارة، ويقوم بمراقبة الأشخاص المشبه بهم في ارتكاب الجريمة، بإيهامهم أنه شريك لهم، وقد يرتكب الضابط أو العون عند الضرورة أفعالا لا يكون مسؤول جنائيا عنها[2].

بعد الانتهاء من أعمال الضبط القضائي أوجب القانون على ضباط الشرطة القضائية اثبات جميع ما قاموا به من إجراءات في محاضر وتوقيعهم عليها مع توضيح وقت ومكان وساعة كل اجراء، توقيع الشهود والخبراء لترسل مع المستندات الى النيابة العامة، حيث يقوم وكيل الجمهورية وفق نص المادة 36 في فقرتها الخامسة من ق.إ.ج اما بحفظ الملف أو بإخطار الجهات القضائية المختصة بالتحقيق.[3]

المطلب الثاني: التحقيق القضائي في الجريمة الاقتصادية

مرحلة التحقيق تبدأ مباشرة عقب انتهاء مرحلة التحري وجمع الاستدلالات كإجراءات تباشرها سلطات التحقيق بالشكل المحدد قانونا لكشف الحقيقة قبل المحاكمة، وعليه فإن التحقيق يهدف الى تمهيد الطريق أمام قضاء الحكم باتخاذ جميع الإجراءات الضرورية للكشف عن الحقيقة والتي تتميز بأنها ذات طبيعة قضائية.

وللعلم فان التحقيق الابتدائي وجوبي في مواد الجنايات واختياري في مواد الجنح ويجوز اجراؤه في مواد المخالفات اذا طلبه وكيل الجمهورية المادة 66 من ق.ا.ج.

بناء على ما سبق ذكره وباعتبار أن خصوصيات التحقيق في الجريمة الاقتصادية تبرز فقط من خلال الاختصاصات العادية لقاضي التحقيق.

1/ أوامر قاضي التحقيق

_الأمر بالحبس المؤقت:

هو اجراء خطير من إجراءات التحقيق، اذ بمقتضاه تقيد حرية المتهم ويودع المؤسسة العقابية قبل الحكم بإدانته، وهو ليس عقوبة يوقعها قاضي التحقيق وانما اجراء من إجراءات التحقيق قصد به المشرع مصلحة التحقيق ذاته، كمنع المتهم من الاتصال بالشهود ومحاولة العبث بالأدلة.

[1]–بوعوينة أمين شعيب ، ملهب حمزة، مرجع سابق، ص 47.

[2]– علي باشا أسماء، هجرسي نصيرة، مرجع سابق، ص 78.

[3]– كركور نادية، خنيشل دليلة، مرجع سابق، ص 45.

تعزيزا لقرينة البراءة، قام المشرع الجزائري بتعديل الاحكام المتعلقة بالحبس المؤقت، في الامر 15-02 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية[1]، وذلك من خلال ضبط شرط اللجوء اليه، وحصر مجال تطبيقه في الجرائم المعاقب عليها بالحبس لأكثر من 03 سنوات،[2] بمعنى أنه في الجرائم الاقتصادية وهي كثيرة التي تقل عقوبتها على ثلاث سنوات أو عقوبتها الغرامة أو المخالفات، وهي أهم العقوبات بالنسبة للجرائم الاقتصادية، فلا يمكن اتخاذ فيها اجراء وضع رهن الحبس المؤقت لأنه لا فائدة منه فمثلا في جريمة التهريب الجمركي والغش الضريبي لا يحقق مبرراته، فما يهم في ذلك هو تحصيل الخزينة العمومية لأموالها المستحقة وهوما يتحقق بإنزال العقوبة المالية على الجاني أو التصالح معه وسداد ما هو مستحق لا وضعه رهن الحبس المؤقت[3].

و بالرغم من هذه المبررات الا أن المشرع الجزائري يعتبره اجراء استثنائي ولا يمكن اللجوء اليه الا اذا كانت التزامات الرقابة القضائية غير كافية، وهذا ما نصت عليه المادة 1/123 من ق.إ.ج، ولا يجيزه التشريع الجزائري الا في الجنايات والجنح المعاقب عليها بالحبس.

[1]- الامر 15-02 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

[2]- علي باشا أسماء، هجرسي نصيرة، مرجع سابق، ص91.

[3]- حزاب نادية، مرجع السابق.

المبحث الثاني: أحكام الاختصاص والمحاكمة والإثبات في الجريمة الاقتصادية

تعتبر المسؤولية الجزائية صلاحية الشخص لتحمل تعبه وأفعاله، وتوقيع العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات، أما توقيع العقوبة فتحكمه قاعدة "لا جزاء إلا بحكم قضائي صادر من محكمة مختصّة"، وهو ما يدفعنا إلى التساؤل عن المحكمة المختصّة بالنظر في الجرائم الاقتصادية[1]، فالأصل أنّ القضاء العادي هو المختص بالفصل في كافة الجرائم بما في ذلك الجرائم الاقتصادية، وبما أنّ الجريمة الاقتصادية تتميّز بالخصوصية فقد خصّها المشرّع الجزائري في البداية بجهات قضائية خاصة للفصل فيها، لكن تراجع وأعاد الاختصاص للقضاء العادي للفصل فيها باعتبار أنّ المحاكمة هي المرحلة الحاسمة للدعوى العمومية، فهي تعتبر بمثابة جهة تحقيق نهائي والذي يكون من خلال التحقيق الذي يتولى به قضاة الحكم المختصّين قانونا بالفصل في الدعاوى العمومية المعروضة عليها[2]، وبناءً على ما سبق سوف نتطرّق إلى أحكام الاختصاص بالفصل في الجريمة الاقتصادية (المطلب الأول)، ثم ننتقل إلى إجراءات المحاكمة الخاصة بالجريمة الاقتصادية (المطلب الثاني)، وأخيرا إلى قواعد الاستباق في الجريمة الاقتصادية (المطلب الثالث).

المطلب الأول: أحكام الاختصاص بالفصل في الجريمة الاقتصادية

نريد بالاختصاص السلطة التي يقرّرها القانون لقضاء الحكم للفصل في دعاوى معيّنة[3]، والأصل هو اختصاص القضاء العادي بالنظر في الجرائم كافة بما فيها الجرائم الاقتصادية والحكم فيها طبقا لقانون الإجراءات الجزائية[4]، لكن في بداية الأمر قام المشرّع الجزائري بتخصيص جهات قضائية استثنائية للفصل في الجرائم الاقتصادية[5]، وذلك عندما تكون خطيرة من حيث مساسها بالاقتصاد الوطني، وهذا تماشيا مع ما جاء ف التوصية السادسة للمؤتمر العربي العاشر لدفاع الاجتماعي والتي نصت على أنّ "تخصص محاكم وغرف في محاكم للنظر في قضايا الجرائم الاقتصادية[6]، كما تحيل سلطة البث في

---

[1]– علي باشا أسماء، هجرسي نصيرة، مرجع سابق، ص 95.

[2]– كركور نادية، خنشيل دليلة، مرجع سابق، ص 52.

[3]– عبد الله محمد خنجر إحجيلة، مرجع سابق، ص 113.

[4]– د. عائشة عبد الحميد، المهام الاستثنائية للضبطية القضائية في مكافحة جرائم الفساد الاقتصادية طبقا للتشريع الجزائري، المجلة الأكاديمية للأبحاث والنشر العلمي، الإصدار العاشر، تاريخ الإصدار 2020/2/5، ص 06.

[5]– كركور نادية، خنشيل دليلة، مرجع سابق، ص 52.

[6]– بن قلة ليلى، مرجع سابق، ص 128.

بعض الأحيان إلى جهة إدارية[1]، وبناءً على هذا سوف نتناول اختصاص القضاء في الفصل في الجرائم الاقتصادية (الفرع الأول)، ثم نتطرّق إلى اختصاص الإدارة في الفصل في الجرائم الاقتصادية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: اختصاص القضاء في الفصل في الجرائم الاقتصادية

سوف نتناول في هذا الجزء تخصيص محاكم استثنائية للفصل في الجرائم الاقتصادية (أولا) ثم إعادة الاختصاص في القضاء العادي (ثانيا).

أولا: تخصيص محاكم استثنائية للفصل في الجرائم الاقتصادية

ضمن جهود الدولة في الحدّ من الجرائم الاقتصادية جعلت محاكم استثنائية للعمل فيها، وتتمثل هذه الأخيرة في الأقسام الاقتصادية لدى المحاكم الجنائية[2]، ومجلس أمن الدولة.[3]

1- الأقسام الاقتصادية لدى المحاكم الجنائية:

بعد الاستقلال عمد المشرّع إلى إحداث مجالس قضائية خاصة لقمع الجرائم الاقتصادية بموجب الأمر 180/66[4] وهو قانون استثنائي جاء لمواجهة ظروف استثنائية عكستها البلاد[5]، أشار هذا الأمر في مادته الأولى إلى أنه "يهدف هذا الأمر إلى قمع الجرائم التي تمس الثروة الوطنية والخزينة العامة والاقتصاد الوطني التي يرتكبها الموظّفون والأعوان من جميع الدرجات التابعون للدولة والمؤسسات العمومية والجماعات العمومية ولشركة وطنية أو لشركة ذات الاقتصاد المختلط أو كل المؤسسات ذات الحق الخاص تقوم بتأسيس مصلحة عمومية أو أموال عمومية"، وكان مقرّها في ثلاث ولايات هي: الجزائر العاصمة وهران وقسنطينة.[6]

---

[1]- د. عائشة عبد الحميد، مرجع سابق، ص 06.

[2]- الأمر رقم 180/66 المؤرخ في 21 يونيو عام 1966، يتضمن إحداث مجالس قضائية خاصة لقمع الجرائم الاقتصادية، ج ر ج ج ع 04، الصادر بتاريخ 24 يونيو 1966م.

[3]- حراش فوزي، خلفي عبد الرحمن، تخصص القاضي الجزائي الاقتصادي في القانون الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، مج 11، ع 04، 2020، ص ص 41- 66 ص 55.

[4]- المادة الأمر رقم 180/66 المرجع سابق.

[5]- د. عبد الغني حسونة، د. عبد الحليم مرزوقي، نظام التجريم في إطار القانون الجنائي الاقتصادي، مجلة الاجتهاد القضائي، مج 12، ع 02 (العدد التسلسلي 20) أكتوبر 2019، ص ص153،ص 156- 157.

[6]- بن قلة ليلى، مرجع سابق، ص 130.

واستمر العمل بهذا الأمر إلى غاية ديسمبر 1975م حيث تم إلغاؤه وتعديل المادة 248 قانون الإجراءات الجزائية[1]، بموجب الأمر رقم 46/75 المؤرّخ في 17 جوان 1975[2] وبموجبه استحدث المشرّع الجزائري الأقسام الاقتصادية على مستوى محاكم الجنايات للنظر في الجرائم الاقتصادية وقمعها، ولعلّ الصّرف من استحداث هذه الأقسام خاصة القسم الاقتصادي هو السعي وراء السرعة في الفصل في هذا النوع من الجرائم والوقاية من خطورتها من طرف قضاة متخصّصين مع تشديد العقوبة على مرتكبيها.[3]

2- مجلس أمن الدولة:

أنشئ مجلس أمن الدولة سنة 1975م[4]، وهذا بموجب الأمر رقم 45/75[5]، ويختص

مجلس أمن الدولة في النّظر في بعض الجرائم الاقتصادية[6]، ونص المادة 237/[2] من القانون رقم 06/89[7] على أنه: "يختص مجلس أمن الدولة بالنظر في الجرائم والجنح الآتية: الجناية والتجسس المنصوص عليهما في المواد 61 إلى 64 من قانون العقوبات، وفي الجرائم التي تتعلّق بالمساس بالدّفاع والاقتصاد الوطنيين المنصوص عليهما في المواد 61 إلى 64 من قانون العقوبات، وفي الجرائم التي تتعلّق بالدّفاع والاقتصاد الوطنيين المنصوص عليهما في المواد من 69 إلى 72 ومن 74 إلى 75 من قانون العقوبات".

وكان المجلس يتشكّل من:

1/ رئيس مرسم ونائبه الذي ينبغي أن تكون له على الأقل درجة رئيس مجلس قضائي؛[8]

---

[1]- كانت تنص المادة 248 (الملغاة) منه: "تعتبر محكمة الجنايات هي المحكمة المختصّة بالفصل بالأفعال الموصوفة قانونا بأنها جنايات ويجوز أن تقسم محكمة الجنايات إلى قسم عادي وقسم اقتصادي، وأنّ قرار وزير العدل حامل الأختام يحدد قائمة الأقسام الاقتصادية،، والاختصاص الإقليمي لكل واحد منها.

[2]- علي باشا أسماء، هجرسي نصيرة، مرجع سابق، ص 97.

[3]- كركور نادية، مرجع سابق، ص 59.

[4]- الأمر رقم 45/75 المؤرخ في 17 جوان 1975، يتضمن إنشاء مجلس أمن الدولة، ج ر ع 53، المؤرخ في 04 جويلية 1975 (الملغى).

[5]- علي باشا أسماء، هجرسي نصيرة، مرجع سابق، ص 97.

[6]- علي باشا أسماء، هجرسي نصيرة، مرجع سابق، ص97.

[7]- القانون رقم 89-06 المؤرخ في 25-04-1989 يتضمن مجلس الأمن الدولة، ج ر ج ج، ع17 الصادر في التاريخ 27 -04-1989.

[8]- بن قلة ليلى، مرجع سابق، ص 136.

2/ مستشارين اثنين مرسمين ومن مستشارين نائبين قضاة، بحيث تكون لهم على الأقل درجة مستشار في المجلس القضائي؛[1]

3/ مستشارين اثنين مرسمين وأربع مستشارين مساعدين نائبين، كلّهم ضبّاط في الجيش الوطني الشعبي.[2]

ثانيا: إعادة الاختصاص للقضاء العادي:

إلى جانب القضاء الاستثنائي خصّص المشرّع للجرائم هذه قضاءً عاديا[3]، وتتمثل قواعد الاختصاص فيما يلي: الاختصاص الشخصي، الاختصاص النّوعي، الاختصاص المحلّي، وتطبّق على الجرائم الاقتصادية نفس قواعد الاختصاص المعمول به في قانون الإجراءات الجزائية، إلا أنّ المشرّع الجزائري في التعديل الجديد لقانون الإجراءات الجزائية قام بتوسيع الاختصاص المحلّي لعدد من المحاكم إلى اختصاص محاكم قضائية أخرى وذلك في نوع معيّن من الجرائم الاقتصادية، وهي الجرائم المتعلّقة بالمتاجرة في المخدّرات والجريمة المنظّمة عبر الحدود الوطنية، والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلّقة بالتشريع الخاص بالصّرف، وبعض الجرائم الجمركية المنصوص عليها في المادة 34 من قانون مكافحة التهريب[4]، وهذا ما نصّت عليه المادة 05/329[5] من القانون رقم 14/04 المؤرّخ في 10 نوفمبر 2004 المتعلّق بتعديل قانون الإجراءات الجزائية.

لقد حدّد المرسوم التنفيذي رقم 48/06[6] المتضمن تمديد الاختصاص المحلّي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق حدود الاختصاص المحلّي الجديد للمحاكم المعنية بهذا التّوسّع في الاختصاص والمتمثّلة في محاكم سيدي امحمد وقسنطينة، ورقلة ووهران.[1]

---

[1]– كركور نادية، خنشيل دليلة، مرجع سابق، ص 60.

[2]– نفس المرجع السابق، ص 60.

[3]– بن قلة ليلى، مرجع سابق، ص 146.

[4]– علي باشا أسماء، هجرسي نصيرة، مرجع سابق، ص 99.

[5]– القانون رقم 14/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدّل والمتمّم للأمر رقم 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ع 71.

[6]– المرسوم التنفيذي 348/06 المؤرخ في 05 أكتوبر 2006، المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، ج ر ج ج ع 63.

الفرع الثاني: اختصاص الإدارة بالفصل في الجرائم الاقتصادية

خوّل المشرّع الجزائري في بعض الحالات في النظر في بعض الجرائم الاقتصادية وتوقيع العقوبات على مرتكبيها للإدارة، ومن هنا لا تستطيع هذه الأخيرة إلا توقيع العقوبات المالية بالإضافة إلى العقوبات التكميلية[2]، فبالنسبة لعقوبات المالية جاء في قانون قمع المخالفات الخاصة بتنظيم الأسعار في المادة 29 على أنه: "إذا كانت المخالفة معاقب عليها بغرامة 1000 دج أقل، يجوز لمدير الولاية للتجارة والأسعار والنقل إما أن يقرّر تطبيق الحدّ الأدنى من العقوبة المالية، وإما أن يحيل الملف إلى وكيل الدولة ليقوم بالمعلّقات القضائية، وعندما تكون المخالفة معاقب عليها بغرامة تفوق 1000 دج يجوز لمدير الولاية للتجارة والأسعار والنقل أن يحيل الملف إلى وزير التجارة أن يفوّض بموجب مقرّر غرامة مطابقة للمعدّل الأدنى المنصوص عليه بالنسبة للمخالفة، وإما أن يحيل الملف إلى وكيل الدولة للقيام بالملاحقات القضائية.[3]

أما بالنسبة للعقوبات التكميلية فإنه يجوز للوالي في حالة وقوع مخالفة أن يأمر بإغلاق المخازن أو المعامل لمدة لا تتجاوز شهرا واحدا، وذلك بموجب قرار صادر بناءً على اقتراح مدير الولاية للتجارة والأسعار.[4]

المطلب الثاني: إجراءات المحاكمة الخاصة بالجريمة الاقتصادية

الفرع الاول: المحاكم الجزائية المتخصصة في الجريمة الاقتصادية

المشرّع الجزائري وعلى الرّغم من التّرسانة الهائلة من القوانين الهائلة الحامية للاقتصاد الوطني بصفة خاصة والدولي بصفة عامة، أدرك انه لا يمكن تفعيلها على أرض الواقع العملي في ظل نظام قضائي تقليدي لا يستجيب إلى متطلبات مكافحة الإجرام الاقتصادي والمالي العابر للأوطان المستجدّة من الإجرام الاقتصادي، مما أدّى بطريقة طردية إلى محدودية وضعف في معالجة الملفات ذات الصلة

[1]– علي باشا أسماء، هجرسي نصيرة، مرجع سابق، ص 100.

[2]– د. عائشة عبد الحميد، مرجع سابق، ص 07.

[3]– علي باشا أسماء، هجرسي نصيرة، ص 101.

[4]– بن قلة ليلي، مرجع سابق، ص 161.

بالإجرام الاقتصادي، وحتى لا تكون الجهود المبذولة حبرا على ورق عمد المشرّع إلى أقطاب جزائية متخصّصة في محاولة منه لاستحداث قضاء جزائي متخصص لمجابهة الجريمة الاقتصادية.[1]

وعليه سنتناول نشأة الأقطاب الجزائية في الجريمة الاقتصادية (أولا)، لنتطرّق بعدها إلى أسباب الأقطاب الجزائية في الجريمة الاقتصادية (ثانيا)، وفي الأخير سنتطرّق إلى الاختصاص وإجراءات إخطار هذه الأقطاب في الجريمة الاقتصادية (ثالثا).

أولا: نشأة الأقطاب الجزائية في الجريمة الاقتصادية

لقد بادر المشرّع الجزائري إلى إنشاء الأقطاب المتخصّصة في المجال الجزائي لمواكبة التطوّر الحاصل في مجال الجريمة ومسايرة بقية التشريعات، وذلك بموجب القانون رقم 14/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المعدّل والمتمّم للأمر رقم 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية[2]، مكلفا إياها بنوع معيّن من الجرائم نذكر منها (جرائم الفساد وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.

والمشرّع الجزائري أقرّ بشكل صريح على إنشاء أقطاب متخصّصة في إطار المنظومة القضائية، بحيث نجد أنه في المادة 32 من الفقرة 01 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 90/08 المؤرخ في 25 فبراير 2008، جاء فيها انه بجانب المحكمة التي تعتبر جهة قضائية ذات اختصاص عام، يمكن أن تتشكل من أقطاب متخصصة على أن تجدّد مقراتها والجهات القضائية التابعة لها عن طريق التنظيم، لأن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ليس بالقانون العضوي، وإنشاء أقطاب متخصصة بقانون عادي ينسجم مع موقف المجلس الدستوري.[3]

أصبحت الأقطاب المتخصصة واقعا منذ سنة 2008، تاريخ تنصيبها فعليا من طرف وزير العدل حافظ الأختام الذي أشرف على البداية الفعلية لنشاط الأقطاب في كل من محكمة سيدي امحمد، قسنطينة، وهران و ورقلة، في مارس 2008.[4]

ثانيا: أسباب تواجد الأقطاب الجزائية في الجرائم الاقتصادية

في ظل استفحال الجرم المنظّم أخذت الجزائر على عاتقها مسؤولية إنشاء أقطاب جزائية متخصصة في النظر في الجرائم الاقتصادية والمالية ذات الاختصاص الإقليمي الموسع لتصدي لها

---

[1]– حكيم كرايمية، مرجع سابق، ص 338.

[2]– عبد الفتاح قادري، حيدر سعيدي، آليات عمل الأقطاب الجزائية المتخصصة في جرائم الفساد، مجلة العلوم الإنسانية، مجلد 08، ع 01، 2021، ص 198.

[3]– رابح وهيبة، الإجراءات المتّبعة أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون جزائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، 2015.

[4]– حكيم كرايمية، مرجع سابق، ص 358.

والعمل على مكافحتها، إلا انّ المجلس الدستوري أقرّ بعدم دستورية نصوصها والتي تضمنها قانون التنظيم القضائي 2005[1]، ومن الأسباب:

أ: غياب هيئات قضائية وإجراءات متخصصة لمكافحة الجريمة الاقتصادية:

من حيث أنه أصبحت الجريمة المنظّمة واقعا إجراميا ملموسا وتشكل خطرا على المؤسسات البنكية وعلى المعاملات المالية، خطر تهريب المخدّرات، المعطيات المعلوماتية وتحويل الأموال بالعملة الصعبة إلى الخارج ... الخ

فالمنظّمات الإجرامية تهدف إلى القيام بأفعال إجرامية مهيكلة ومنسّقة لها أبعاد أخطر من تلك الأفعال الفردية والمعزولة، هذا الإجرام لابد أن يقابله من جهة الدولة وتشريع نظام قضائي متخصص.[2]

ب: مسايرة مصالح البحث والتّحرّي يتطلّب قضاءً متخصّصا:

كانت مصالح الأمن سبّاقة في إنشاء فرق البحث والتّحرّي في مختلف الجرائم الاقتصادية والمالية، كجرائم الصرف وجرائم تبييض الأموال، مثل: فرقة خاصة بالتحقيقات المالية والاقتصادية.

فرقة خاصة بالتحري في التهريب والتزوير، ومنه نجد ضرورة وضع قضاء متخصص[3]

ج: عجز الجهاز القضائي العادي عن مكافحة الجريمة الاقتصادية:

عدم قدرة التنظيم القضائي الحالي في ظل غياب وسائل تشريعية وتنظيمية إلى التّكيّف مع أشكال الجريمة المنظّمة، مع اعتماد العمل التقليدي الفردي خصوصا قضاة التحقيق، فكل قاضي تحقيق وحيد مع ملف للتحقيق في حين أنه أمام إجرام منظم مرتكب من طرف جماعة إرهابية منظّمة.[4]

ثالثا: اختصاص الأقطاب الجزائية المتخصصة:

إنّ الهدف الأساسي من إنشاء الأقطاب الجزائية المتخصصة هو التكفل بمكافحة الجريمة المنظّمة الآخذة في الانتشار، لذلك فاختصاصا هذه المحاكم النوعي محدد بمجموعة من الجرائم، كما أنّ اختصاصها المحلي حدده المرسوم التنفيذي رقم 348/06.[5]

أ: الاختصاص النوعي للأقطاب الجزائية المتخصصة

---

[1]– العسالي أم الخير، مرجع سابق، ص 15.

[2]– حملاوي الدراجي، الأقطاب الجزائية المتخصصة، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2015، ص 22– 23.

[3]– العسالي أم الخير، مرجع سابق، ص 15.

[4]– حملاوي الدراجي، مرجع سابق، ص 23.

[5]– عميور خديجة، قواعد اختصاص الأقطاب الجزائية للنظر في جرائم الفساد، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، ع 02، ص 135.

بالرجوع إلى أحكام المواد 37، 40، 329 من قانون الإجراءات الجزائية والمادة الأولى من المرسوم التنفيذي 348/06 نجد أنها حدّدت مجال الاختصاص النوعي للأقطاب الجزائية المتخصصة بجرائم المخدّرات، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، جرائم الصرف، بالإضافة إلى جرائم الفساد والتي أخضعتها المادة 24 مكرر من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد إلى اختصاص المحاكم الجزائية ذات الاختصاص الإقليمي الموسّع، بعد أن تم تعديلها بموجب الأمر 05/10 وجرائم التهريب التي نصّت عليها المادة 34 من الأمر رقم 06/05 المتعلّق بمكافحة التهريب.[1]

1- جريمة المخدّرات: لقد وضع المشرّع الجزائري تشريعا خاصا يتضمن العديد من الإجراءات والعقوبات ضدّ كل من يستعمل أو يتعامل في هذه المواد، وقد جاء القانون رقم 18/04 المؤرخ في 2004/12/02 المتعلق بالوقاية من المخدّرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروع بها، بمفاهيم جديدة لجريمة المخدّرات محاولا سد النقص الذي كان في القانون رقم 85/05 ومترجما لما جاء في الاتفاقيات الدولية لمكافحة المخدّرات لسنة 1961م، المعدّلة ببروتوكول 1972م واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتّجار غير المشروع بالمخدّرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988م، المصادق عليها من طرف الجزائر سنة 1995م.[2]

2_الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات: هدف هذا النمط الإجرامي هو نظام الحاسوب، فقد يتم استغلال الحاسوب من أجل ارتكاب الجرائم التقليدية، وهذا يكون في حالة استغلال الحاسوب للاستيلاء على الأموال عن طريق السرقة والنصب والاحتيال، أو استعمال التقنية في عمليات التزوير أو التزييف، وقد نصّ المشرّع الجزائري على هذا النوع من الجرائم في قانون العقوبات في القسم السابع مكرر تحت عنوان "المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات"، ويشمل المواد من 394 مكرر إلى غاية 394 مكرر 7، حيث ضمّنه المشرّع اسم الجرائم المتعلقة بالأنظمة المعلوماتية[3]، نذكر منها على سبيل المثال:

- جريمتي الدخول والبقاء غير المشروع في الأنظمة المعلوماتية.
- حيازة أو إفشاء أو نشر أو استعمال أي غرض كان من المعطيات المتحصّل عليها من إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم طبقا للمادة 394 مكرر 2.

3- جريمة تبييض الأموال: ترتبط جريمة تبييض الأموال بظواهر إجرامية أخرى كتجارة المخدّرات والإرهاب وجرائم الصرف، مما دفع بالمشرّع الجزائري إلى وضع النصوص القانونية الكفيلة بردعها،

---

[1]- حملاوي الدراجي، مرجع سابق، ص 32.

[2]- عبد الفتاح قادري، حيدرة سعدي، مرجع سابق، ص 202.

[3]- عبد الرحيم معاليم، الإطار القانوني للقطب الجزائي المتخصص (المتابعة إلى المحاكمة)، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2014، ص 27.

ويتمثل ذلك في القانون رقم 15/04 المعدّل والمتمم لقانون العقوبات الذي تضمّن عقوبات خاصة بجرائم تبييض الأموال.[1]

وأهم ما يميّز هذه الجريمة هي الأخرى من خلال قانون العقوبات هو الطابع الجنحي في كل صوره، ويعتبر تبييضا للأموال طبقا للمادة 389 مكرر من قانون العقوبات.

- تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية
- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو كيفية التصرّف فيها أو الحقوق المتعلقة بها مع العلم أنها عائدات إجرامية
- اكتساب الممتلكات أو حيازتها مع العلم أنها تشكل عائدات إجرامية وحتى تلقيها

وخطورة آثار هذه الجريمة لا تقل عن خطورة الجرائم المذكورة سابقا من حيث أنها تؤدي إلى اختلال الهيكل الاجتماعي وتزايد مشكلة الفقر وتدنّي المستوى المعيشي للغالبية.[2]

4- الجرائم الإرهابية: تناولها المشرّع الجزائري في قسم خاص في قانون العقوبات، وهو القسم الرابع مكرر تحت عنوان "الجريمة الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية" ضمن المواد من 87 مكرر إلى 87 مكرر 10، وقد خصّ المادة 87 مكرر 1[3] وكل الجرائم الإرهابية المنصوص عليها في المادة 87 مكرر من قانون العقوبات ذات الوصف الجنائي، وبالتالي فهي من اختصاص محكمة الجنايات وما يتعلّق بجانب الأقطاب الجزائية المتخصصة، فهي تمثل بهذه الدعاوى في جانبها المتعلق بالتحقيق القضائي، ولكن في الحقيقة محكمة الجنايات على مستوى المجلس هي من يؤول إليها الاختصاص للنظر في هذه القضايا.[4]

5-جرائم الصّرف: لم يدرج المشرّع الجزائري بالأمر 22/96 المؤرخ في 09 يوليو 1996 المتعلق بمخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الموال من وإلى الخارج، باب يتعلق بالتعاون القضائي الدولي في إطار مكافحة جريمة الصرف ولا من خلال التعديلان الواردان عليه بموجب الأمر 01/03 المؤرخ في 29 فبراير 2003، والأمر 03/10 المؤرخ في 09 يوليو 2010.

---

[1]- عبد الفتاح قادري، حيدرة سعدي، مرج سابق، ص 203.

[2]- حملاوي الدراجي، مرجع سابق، ص 38- 40.

[3]- عبد الفتاح قادري، حيدرة سعدي، مرجع سابق، ص 204.

[4]- عبد الرحيم معاليم، مرجع سابق، ص 30.

نظرا لخطورة الجريمة واستفحالها في المجتمع أدخل المشرّع اختصاص الفصل فيها للأقطاب الجزائية المتخصصة، من اجل محاربتها ومكافحتها والقضاء عليها، والكشف عن مرتكبيها.[1]

6- الجريمة المنظّمة العابرة للحدود الوطنية: لم يصنّف لمشرّع في القانون الجزائي الجريمة المنظّمة العابرة للحدود الوطنية كجريمة مستقلة قائمة في حدّ ذاتها، بل اعتبرها ظرفا مشدّدا في بعض الجرائم مثل الجرائم المنصوص والمعاقب عليها بموجب المواد 303 مكرر 5، 303 مكر 20، 350 مكرر 2 من قانون العقوبات الجزائري.

أما اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الحدود الوطنية فقد حددت الأفعال المكونة لهذه الجريمة، كما حددت الحالات التي تكون فيها منظمة والحالات التي تكون فيها عابرة للحدود الوطنية.[2]

من بين الحالات التي تكون فيها هذه الجريمة عابرة للحدود الوطنية لدينا:

- إذا ارتكبت في أكثر من دولة واحدة؛
- إذا ارتكبت في دولة واحدة ولكن أُعِدَّ وتم التخطيط لها والإشراف عليها من جهة أجنبية؛
- إذا ارتكبتها جماعة مشهور عنها الإجرام الدولي؛
- تكون جريمة عابرة للحدود الوطنية أيضا إذا ارتكبت في دولة واحدة ولكن آثارها امتدّت إلى الدول المجاورة لها.

كما تعتبر الجريمة المنظمة العابرة للحدود من أهم التحدّيات التي تواجهها الدّول كافة، وذلك لأنها تشكّل أخطر أنماط الجرائم في العصر الحديث.[3]

7- جرائم الفساد: هي الجرائم التي تنص وعاقب عليها المشرّع بموجب القانون 01/06 المؤرخ في 2006/02/20، المتعلّق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدّل والمتمم والذي عرف الفساد في المادة الثانية منه في الفقرة الأولى على أنه "كل الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون".[4]

وقد حصر المشرّع هذا القانون في نطاق جرائم الفساد

- اختلاس الممتلكات والإضرار بها
- الرشوة وما شابهها

---

[1]- زعبك سعيد، بوفاموزة اميمة، الأقطاب الجزائية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2012، ص 29- 30.

[2]- حملاوي الدراجي: مرجع سابق، ص 34.

[3]- زعبك سعيد، بوفاموزة أميمة، المرجع السابق، ص 25.

[4]- حملاوي الدراجي، مرجع سابق، ص 43.

- الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية
- التّستّر على جرائم الفساد.[1]

ونتيجة لخطورة هذه الجريمة وما تمثله من خطر على المستوى السياسي والاقتصادي وتماشيا مع الاتفاقيات التي صادقت عليها الدولة الجزائرية والتعديلات التي أدخلتها الدولة على قوانينها الداخلية، فقد تم تحويل النظر في القضايا المرتبطة بالفساد إلى الأقطاب المتخصصة.[2]

الفرع الثاني : القطب الجزائي المتخصص في الإجرام الاقتصادي والمالي:

–أمام التطور الرهيب للجريمة وظهور أشكال جديدة مستحدثة تعتمد وسائل جد متطورة لها تداعياتها الوخيمة على الأمن الاقتصاد الوطنيين، الأمر الذي أخذ بالمشرع إلى استحداث هيئة قضائية تختص بالنظر في أخطر الجرائم الاقتصادية والمالية[3].

حيث نص المشرع الجزائري على إنشاء القطب الجزائي الاقتصادي والمالي بموجب المادة 03 من الأمر رقم 20–04 المتمم والمعدل قانون الإجراءات الجزائية[4]. وهذا بإضافة باب إلى الكتاب الأول من قانون الإجراءات الجزائية وهو الباب الرابع تحت عنوان القطب الجزائي الاقتصادي والمالي[5]، حيث تتواجد بمقر المجلس قضاء الجزائر وحده دون سواه وبالتالي يكون وحده المختص في متابعة نوع محدد من الجرائم حيث منح له المشرع اختصاص وطنيا يشمل كافة المحاكم وجهات القضائية على المستوى الوطني، كما حدد اختصاصها النوعي في مكافحة الجرائم ذات الطبيعة الاقتصادية والمالية ومن بين هذه الجرائم: الجرائم المنصوص عليها في قانون الفساد وكذا الجرائم المتعلقة بالتنظيم الخاص بالصرف وتتبع حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج إضافة الى الجرائم المتعلقة بمكافحة التهريب[6].

---

[1]– زعبك سعيد، بوفاموزة أميمة، مرجع سابق، ص 31.

[2]– عبد الرحيم معاليم، مرجع سابق، ص 33.

[3]– د بن بوعزيز أسيا، إجراءات التقاضي أمام القطب الجزائي الاقتصادي والمالي، مجلة الحوكمة والقانون الإقتصادي، جامعة باتنة 1، المجلد 1 العدد 1 ، 2021 ، ص. ص 7–15، ص7

[4]– الأمر رقم 20 –04 المؤرخ في 30–08–2020 المعدل والمتمم للأمر رقم 66–155 المؤرخ في 08–06 –1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 51، الصادر في 30–08–2020

[5]– د. حيدور جلول ، دور القطب الجزائي الإقتصادي والمالي في حماية المال العام من جرائم الفساد في ضوء التشريعات الجزائرية، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة مصطفى اسطنبولي معسكر الجزائر المجلد 13 العدد 02 (العدد تسلسلي 27) أكتوبر 2021 ، ص912

[6]– هامل محمد، يوسفي مباركة القطب الجزائي الاقتصادي والمالي كألية لمحاربة الجريمة التهريب، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية السياسية، جامعة عمار تليجي الاغواط الجزائر، المجلد الخامس، العدد 02، 2020، ص874

وبهذا سنتطرق إلى مفهوم القطب الجزائي الاقتصادي والمالي (أولا) ثم الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص القطب الجزائي الاقتصادي والمالي (ثانيا) وأخيرا اختصاص القطب الجزائي والمالي (ثالثا)

أولا: مفهوم القطب الجزائي الاقتصادي والمالي:

لم يعرّف المشرّع الجزائري القطب الجزائي الاقتصادي والمالي كعادته، وإنما عرّف الجريمة الاقتصادية والمالية الأكثر تعقيدا بموجب المادة 211 مكرّر 3 من الأمر 20-04[1] على أنها: "تعتبر جريمة أكثر تعقيدا بالنّظر إلى تعدّد الفاعلين والشّركاء أو المتضرّرين بسبب اتّساع الرّقعة الجغرافية لمكان ارتكاب الجريمة أو جسامة الأضرار المترتّبة عليها أو لطبيعتها المنظّمة أو العابرة للحدود الوطنية أو لاستعمال تكنولوجيا الإعلام والاتصال في ارتكابها، تتطلّب اللجوء إلى وسائل تحرٍّ خاصة أو خبرة فنّية متخصّصة أو تعاون قضائي دولي.

ومن خلال التّعريف الذي جاء به المشرّع في تعريف الجريمة الاقتصادية والمالية يمكن أن نعرّف القطب الجزائي الاقتصادي والمالي على أنه: "هيئة جزائية تختصّ بالنّظر في الجرائم الاقتصادية والمالية الأكثر تعقيدا، والتي تتطلّب وسائل تحرٍّ أو خبرة فنّية متخصّصة أو تعاون قضائي دولي.[2]

ثانيا: الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص القطب الجزائي الاقتصادي المالي:

نصّت المادة 211 مكرّر 2 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "يمارس وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي وكذا قاضي التّحقيق ورئيس ذات القطب اختصاص مشتركا مع الاختصاص الناتج عن تطبيق المواد 37، 40 و329 من هذا القانون بالنسبة للجرائم المذكورة أدناه، والجرائم المرتبطة بها:

[1] – الأمر: 20-04 المؤرخ في 30 أوت 2020،يعدّل ويتمّم الامر رقم 66-155 المتضمّن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج، العدد 51.

[2] – د. بن بوعزيز آسيا، مرجع سابق، ص 09.

– الجرائم المنصوص عليها في المواد 119 مكرر و389 مكرّر و389 مكرّر 1 و389 مكرّر 2 و389 مكرّر 3 من قانون العقوبات.

– الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم 01/06 المؤرخ في 20 فبراير 2006، والمتعلّق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

– الجرائم المنصوص عليها في الأمر رقم 22/96 المؤرخ في 09 يوليو 1996، والمتعلّق بقمع مخالفات التّشريع والتّنظيم الخاصّين بالصّرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.

– الجرائم المنصوص عليها في المواد 11، 12، 13، 14 و15 من الأمر رقم 06/05 المؤرّخ في 23 غشت سنة 2005، المتعلّق بمكافحة التهريب.[1]

من خلال نص هذه المادة نلاحظ أنّ الجريمة الاقتصادية والمالية التي يختصّ بها القطب الجزائي الاقتصادي والمالي إذا توفّر فيها شرط التعقيد هي كالآتي:

– الإهمال الواضح من الموظّف الذي يتسبب في سرقة أو اختلاس أو تلف أو ضياع أموال عمومية أو خاصة أو أشياء تقوم مقامها أو وثائق أو سندات أو عقود أو أموال منقولة وُضِعت تحت يده، سواء بمقتضى وظيفته أو بسببها.[2]

– جريمة تبييض الأموال، جرائم الفساد، جرائم الصّرف وتحويل رؤوس الأموال وجرائم التّهريب.[3]

ثالثا: اختصاص القطب الجزائي الاقتصادي والمالي:

1/ الاختصاص النوعي للقطب الجزائي الاقتصادي والمالي:

باستقراء المادة 211 مكرّر 3 من الأمر رقم 04/20[4] على الاختصاص النوعي للقطب الجزائي الاقتصادي والمالي نجدها تنصّ على أنه: "يتولّى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي البحث والتّحرّي والمتابعة والتحقيق والحكم في الجرائم الاقتصادية الأكثر تعقيدا أو الجرائم المرتبطة بها، حيث حدّدت المادة 211 مكرّر و389 مكرّر و389 مكرّر 1 و389 مكرّر 2 و389مكرّر 3 من قانون العقوبات،

[1] – الامر رقم 05–06، مرجع سابق.

[2] – حيدور جلول، مرجع سابق، ص 915.

[3] – المرجع نفسه، ص 915.

[4] – المادة 211 مكرر 3،الأمر رقم 04/20، مرجع سابق.

وكذا الجرائم المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته والجرائم المتعلقة بالتنظيم الخاص بالصّرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج والجرائم المتعلّقة بمكافحة التّهريب.[1]

وبذلك فإنّ تحديد الاختصاص النّوعي يتوقف على توفّر معيارين أولهما عضوي يتمثّل في الجرائم الاقتصادية والمالية المحدّد في القانون والثاني معيار مادي والمتمثّل في شرط التعقيد، ولابد من توفر المعيارين معا حتى ينعقد الاختصاص للقطب الجزائي، وفي حالة عدم توفّر شرط التعقيد يمكن للقاضي أو قاضي التحقيق أو النّيابة أو المتّهم أن يثير الدّفع بعدم الاختصاص النّوعي باعتباره من النّظام العام، ويمارس القطب الجزائي اختصاصه بعد أن يطلب وكيل الجمهورية الملف.[2]

2/ الاختصاص المحلّي للقطب الجزائي الاقتصادي والمالي:

منحت المادة 221 مكرّر 1 من الأمر 04/20 لوكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي وكذا قاضي التّحقيق ورئيس القطب ممارسة كافة صلاحياتهم في كامل تراب الإقليم الوطني، وهذا راجع إلى خطورة وطبيعة الجرائم وما تشكّله من تهديد أمني خطير على الاقتصاد الوطني بالدرجة الأولى.[3]

ونصّ المشرّع في تعديله لقانون الإجراءات الجزائية بالأمر رقم 04/20[4] في المادة 211 مكرّر على أنه "ينشأ على مستوى محكمة مقرّ مجلس قضاء الجزائر قطب جزائي وطني متخصص لمكافحة الجريمة الاقتصادية والمالية".

وعليه وما يستنتج من خلال نص المادة أنّ المشرّع استحدث هذه الآلية المتمثلة في القطب الاقتصادي المالي على مستوى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر وأعطى لها اختصاص وطنيا، أي أنها تختص في النّظر في كافة الجرائم الاقتصادية والمالية على المستوى الوطني.[5]

وبالتالي يمارس كل من وكيل الجمهورية وقاضي التّحقيق وكذا رئيس القطب صلاحياتهم واختصاصاتهم عبر كامل التراب الوطني الجزائري.[1]

---

[1] – هامل محمد، يوسفي مباركة، مرجع سابق، ص 875.

[2] – د. حيدور جلول، مرجع سابق، ص 914.

[3] – د. بن بوعزيز آسيا، مرجع سابق، ص 09.

[4] – الأمر رقم 04/20، مرجع سابق.

[5] – هامل محمد، يوسفي مباركة، مرجع سابق، ص 875.

المطلب الثالث: قواعد الإثبات التي تحكم الجريمة الاقتصادية

الإثبات هو "إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق القانونية التي قد حدّدها القانون على وجود واقعة قانونية ترتّبت آثارها، أو هو "تأكيد حق متنازع فيه له اثر قانوني بالدليل الذي أباحه القانون لإثبات ذلك الحق[2]، ويطرح نظام الإثبات في المادة الجزائية أهمية بالغة، فيتم بفضله نشاط اكتشاف الجريمة وتنسب إلى مرتكبيها[3]، ويخضع إثبات بعض الجرائم الاقتصادية لقواعد تختلف عن القواعد العامّة المطبّقة في إثبات سائر الجرائم الأخرى[4]، إذ أنه في القوانين الجنائية الاقتصادية نجد القاضي الجزائي لم يترك أي هامش للحرية في تقدير هذه الوسائل، كالوسائل الجمركية المتعلقة بالحجز والمعاينة والتي لها قوة ثبوتية وحجّية كاملة[5]، عكس القاضي الجزائي فيستقلّ بتقدير لوسائل الإثبات ولا سلطات عليه في ذلك.[6]

من خلال ما سبق سنتطرّق إلى خصوصية طرق الإثبات في الجريمة الاقتصادية (الفرع الأول)، ثم خصوصية عبء الإثبات في الجريمة الاقتصادية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: خصوصية طرق الإثبات في الجريمة الاقتصادية

نظرا لتعدّد الجرائم الاقتصادية وتنوّعها مما جعلها تأخذ أشكالا مختلفة، هذا الاختلاف جعل الإثبات فيها يختلف باختلاف كل شكل منها، فمنها ما تتّسم بصعوبة إثباتها كالجريمة المعلوماتية وجرائم الصّرف وجريمة تبييض الأموال، فعلى سبيل المثال هذه الجريمة الأخيرة تصعب فيها مهمّة إثبات ولوج الأموال داخل البنك باسم مرتكبي الجريمة السابقة على جريمة التبييض، وخروجها بعد ذلك بصفة شرعية بعد القيام بغسلها[7]، ونظرا لخطورتها على الاقتصاد الوطني منحها المشرّع أهمية خاصة في قواعد إثباتها، حيث تخضع لنفس القاعدة أي إثبات الجرائم بكافة الطّرق[8]، وعليه فطرق إثباتها عديدة منها: الاعتراف،

---

[1] – المرجع نفسه، ص 875.

[2]– حزاب نادية، مرجع سابق، ص 447.

[3]– علي باشا أسماء، هجرسي نصيرة، مرجع سابق، ص 107.

[4]– كركور نادية، خنشيل دليلة، مرجع سابق، ص 78.

[5]– علي باشا أسماء، هجرسي نصيرة، مرجع سابق، ص 107.

[6]– المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

[7]– حزاب نادية، مرجع سابق، ص 474– 475.

[8]– كركور نادية، خنشيل دليلة، مرجع سابق، ص 82.

الشهادة، المعاينات المادية، القرائن والدلائل، محاضر الشرطة والدّرك ... الخ[1] ولكن سنتطرّق إلى أهمّها: الخبرة (أولا)، المحرّرات (ثانيا)، القرائن (ثالثا).

ولا: الخبرة القضائية:

هي عبارة عن استشارة فنّيّة يلجأ إليها عندما يتعذّر على المحاكم إثبات مسألة فنية ما، وتتطلّب الكفاءة العلمية، وتحتاج لتعريضها إلى معرفة فنية وإدارية والتي لا تكون لدى الضبطية أو سلطة التحقيق[2]، وتتم الخبرة وفق القواعد المحدّدة في قانون الإجراءات الجزائية، سواء تعلّق الأمر بأداء اليمين أو بمراقبة الخبرة أو بدور الخبير أو مدّة الخبرة[3] وسنذكر بعض الأمثلة عن بعض الجرائم الاقتصادية التي تنص على الخبرة القضائية بنص المواد 96 من قانون الجمارك والمادة 219 من قانون الإجراءات الجزائية، بحيث نستنتج من هذه المواد أنه لا مانع من استعمال الخبرة القضائية لإثبات الجريمة الجمركية[4]، وبما أنّ نص المادة 258 من قانون الإجراءات الجزائية يجيز إثبات الجرائم الجمركية بكافة الطّرق القانونية فنص الخبرة وسيلة من وسائل الإثبات الخاصة، وهي تتعلّق عادة بالغش في البيانات فيما يتعلّق بتصنيف البضائع، نوعها ومنشأها أو قيمتها، وهذا سبب اللجوء إليها، كما أنّ قانون الجمارك الجزائري بيّن أنّ الخبرة تهدفّ إلى حل الخلافات التي يمكن أن تحصل بين الإدارة والمتعاملين معها في موضوع تطبيق التعريفة الجمركية[5]، وتنص المادة 219 من قانون الإجراءات الجزائية على انه: "إذا رأت الجهة القضائية لزوم إجراء خبرة فعليها إتّباع ما هو منصوص عليه في المواد من 143 إلى 156ن والتي نستنتج منها أنه لا مانع من استعمالها لإثبات جرائم الصّرف.[6]

ثانيا: المحرّرات:

المحرّر هو ورقة تحمل بيانات في شان واقعة ذات أهمية في ارتكاب الجريمة ونسبتها إلى المتّهم[7]، وتتمثل هذه المحرّرات في:

---

[1]– علي باشا أسماء، هجرسي نصيرة، مرجع سابق، ص 109.

[2]– علي باشا أسماء، هجرسي نصيرة، مرجع سابق، ص109.

[3]– د. أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، دار هومة، ط 09، 2010، ص 109.

[4]– كركو نادية، خنشيل دليلة، مرجع ابق، ص 84.

[5]– محمد عبد الوهاب قاسمي، إثبات الجريمة الجمركية، مذكرة تخرّج ضمن متطلّبات الحصول على شهادة المستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة الشهيد حمة لخضر بالوادي، 2016– 2017، ص 87.

[6]– كركور نادية، خنشيل دليلة، مرجع سابق، ص 86.

[7]– علي باشا أسماء، هجرسي نصيرة، مرجع سابقن ص 110.

المحرّرات التي تعدّ حجّة لحين الطّعن فيها بالتزوير: نجد المشرّع يتعرّض بصفة مفصّلة إلى محاضر معاينة المخالفات الجمركية في قانون الجمارك ويمنحها حجّيّة مطلقة في الإثبات إلى أن يطعن فيها بالتزوير، متى تكون محرّرة من قبل عونين محلّفين وفق ما جاء في المادة 254 من قانون الجمارك.[1]

2- محاضر ذات حجّية لحين إثبات عكسها:

تكون لهذه المحاضر أو التقارير حجّيتها ما لم يد حضها دليل عكسي بالكتابة أو شهادة الشهود؛ مثال: المحاضر الجمركية التي نصّت عليها المادة 254/2[2] قانون الجمارك.[2]

ونظم المشرع المحررات بموجب المرسوم التنفيذي رقم 257/97 الذي يضبط أشكال محاضر معاينة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصّرف، وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج وكيفية إعدادها[3]، حيث انه لا يجوز الشّروع في أيّة متابعة بشأن جرائم الصّرف في غياب محاضر المعاينة بنص المادة 02 في فقرتها الثانية من المرسوم السالف الذكر كما أنّ هذه المحاضر لها حجّية ما لم يدحضها دليل عكسي بالكتابة أو شهادة الشهود بنص المادة 216 من قانون الإجراءات الجزائية إضافة لنص المادة 03 من المرسوم التنفيذي السالف الذكر على الشكليات التي يجب احترامها في هذه المحاضر.[4]

ثالثا: القرائن:

تقوم هذه القرائن القانونية على الافتراض، وعلى فكرة الاحتمال القوي، وهي لا ترتبط بالجريمة بأكملها، بل المشرّع قصرها على بعض أركان الجريمة كافتراض الرّكن المادي أو المعنوي للجريمة[5]، وتنقسم إلى قرائن قضائية يستخلصها القاضي من الدعوى وملابساتها، وهي قرائن بسيطة تترك لتقدير القاضي وبجواز إثبات عكسها[6]، مثال ذلك قرينة البراءة[7] والقرائن القانونية القاطعة، وهي القرائن التي نصّ عليها المشرّع في القانون نصا صريحا لا يدع أي مجال للمجادلة في صحتها، وهي تقيّد القاضي

---

[1]- كركور نادية، خنشيل دليلة، مرجع سابق، ص 83..

[2]- علي باشا أسماء، هجرسي نصيرة، مرجع سابق، ص 110- 111.

[3]- مرسوم تنفيذي رقم 257/97، مؤرخ في 14 جويلية سنة 1997، يتعلق بضبط أشكال محاضر معاينة مخالفات التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الاموال من وإلى الخارج وكيفية إعدادها، ج ر ع 47، مؤرخ في 16 جويلية 1997، المعدّل والمتمم.

[4]- كركور نادية، خنشيل دليلة، مرجع سابق، ص 85.

[5]- علي باشا أسماء، هجرسي نصيرة، مرجع سابق، ص 111.

[6]- محمد عبد الوهاب قاسمي، مرجع سابق، ص 69.

[7]- علي باشا أسماء، هجرسي نصيرة، مرجع سابق، ص 112.

والخصوم معا، ونجد من أمثلتها في الجرائم الاقتصادية قرينة افتراض قيام الرّكن المعنوي في الجرائم الجمركية[1]، وتنص المادة 328 من قانون الجمارك على قيام قرينة قانونية مطلقة في حق كل من يقوم بأعمال التهريب التي تتعلّق ببضائع محظورة أو خاضعة لرسم مرتفع التي ترتكب باستعمال سلاح ناري أو حيوانات أو مركبات جوية أو سيارة أو سفينة، فبمجرّد ضبط السّلع المحظورة أو إدخالها الإقليم الوطني أو بضائع غير مرخّص لها، فإنه يفترض أنّ دخولها كان عن طريق التهريب بقرينة قانونية مطلقة[2]، وجرائم الصرف وهذه القرينة القانونية موضوعة لصالح سلطة الاتهام بإعفائها من إثبات العقد لدى المتهم، كما نجد أيضا قرينة التهريب، وذلك لحيازة البضائع المحظورة واستيرادها لأغراض تجارية، أو الخاضعة لحقوق ورسوم مرتفعة عند استيرادها دون تقديم أي وثيقة مقنعة تثبت الوضعية القانونية لهذه البضائع.[3]

الفرع الثاني: خصوصية عبء الإثبات في الجريمة الاقتصادية

يقصد بعبء الإثبات تكليف أحد المدّعين بإقامة الدليل على صحة ما يدّعيه، ولهذا يتعيّن التكليف عبءً[4]، لأنه حمل ثقيل قد لا يكون المكلّف به مالكا للوسائل التي تمكنه من إقناع القاضي، فمثلا: إثبات الغش الضريبي من شخص مؤهل لذلك والقوانين المجرّمة للغش الضريبي تحدّد الأشخاص المؤهّلين بهذه المهمة، فقانون الضرائب غير المباشر حصر الأشخاص القائمين بالإثبات في: أعوان إدارة الضرائب المفوّضين والمحلّفين دون سواهم.[5]

والأصل يقع عبء الإثبات على السلطة الاتهام الممثلة في النيابة العامّة، عن طريق البحث عن الأدلّة التي تثبت إدانة المتّهم وإقرار المسؤولية الجزائية عليه، ولكن كاستثناء على ذلك يقع عبء الإثبات في النوع الخاص من الجرائم الاقتصادية على المتهم، وهذا ما هو واضح من خلال نص المادة 286[6] من قانون الجمارك الجزائري حيث بموجبها تم إعفاء النيابة العامة من عبء إثبات الدعاوى المتعلقة بالحجز، وإلقاء على عاتق المحجوز عليه عبء إثبات براءته.[7]

---

[1]– علي باشا أسماء،هجرسي نصيرة، ص 111.

[2]– كركور نادية، خنشيل دليلة، مرجع سابق، ص 84.

[3]– علي باشا أسماء، هجرسي نصيرة، مرجع سابق، ص 111– 112.

[4]– كركور نادية، خنشيل دليلة، مرجع سابق، ص 78.

[5]– علي باشا أسماء، هجرسي نصيرة، مرجع سابق، ص 112.

[6]– تنص المادة 286 من قانون الجمارك الجزائري "في كل دعوى تتعلق بالحجز تكون البيانات على عدم ارتكاب المخالفة على المحجوز عليه.

[7]– حزاب نادية، مرجع سابق، ص 476.

خاتمة

خاتمة:

الجريمة الاقتصادية تعد جريمة من نوع خاص وذلك نظرا لما تتميز به من خصوصية عن غيرها من الجرائم العادية، ويظهر ذلك من خلال قواعدها الموضوعية والإجرائية، حيث ميز المشرع بين الجرائم الاقتصادية والجرائم العادية بهدف اخضاعها الى إجراءات صارمة نظرا لمساسها بأموال الدولة.

فتظهر خصوصيتها من الناحية الموضوعية في تغير ملامح الركن الشرعي عن طريق حلول السلطة التنفيذية محل السلطة التشريعية في الجريمة الاقتصادية، ولما كان الغرض من النصوص الجزائية الاقتصادية هو تأمين السياسة الاقتصادية، وهو ما تحرص عليه الدولة فإن المصلحة تقتضي إعطاء سلطة واسعة للقضاء في تفسير هذه النصوص.

كما تبين لنا خلال سريان هذه النصوص الجزائية من حيث الزمان، أنها تتصف بأحكام خاصة اذ النص الجزائي الاصلح للمتهم لا يسري بأثر رجعي في الجرائم الاقتصادية.

أما على مستوى الأركان فقد لاحظنا خصوصية في عناصره من حيث السلوك المؤدي للجريمة وحتى نتيجتها مما أسقر عن تحويل القانون الجنائي من دور الحامي الى الدور التوجيهي.

اما الركن المعنوي فهو ذو طبيعة خاصة حيث يتميز بالإقصاء في بعض الجرائم، وبالضعف والضآلة وصعوبة في الاثبات في البعض الآخر.

كما توصلنا الى أنه انتهج الاتجاه الحديث ضوابط جديدة في التجريم وفي اسناد المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في الجريمة الاقتصادية وبهذا يكون قد خرج عن القواعد العامة.

وبالإضافة للخصوصيات الموضوعية تتميز الجرائم الاقتصادية عن غيرها من الجرائم العادية من الناحية الإجرائية والتي تظهر في توسيع المشرع من اختصاص كل من الشرطة القضائية وكذا وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق عبر كامل التراب الوطني، لمباشرة أعمالها الداخلة في نطاق اختصاصها.

كما استحدث المشرع لتفعيل النظام الجزائي، قاعدة جديدة تتمثل في نقل عبء الاثبات الى المتهم وهو بذلك قد خرق مبدأ دستوري هام وهو قرينة البراءة.

بالإضافة الى مبادرة المشرع الجزائري الى انشاء أقطاب جزائية متخصصة لمواكبة التطور الذي عرفه الاجرام ومسايرة بقية التشريعات في سبيل مكافحة ومعالجة الجرائم الخطيرة التي تمس بأمن واقتصاد الدولة.

النتائج المتوصل اليها في هذا الموضوع تتمثل في :

- الجريمة الاقتصادية ذات مفهوم متغير بتغير الزمان و المكان و الظروف، لهذا هي ذات طابع خاص.
- من حيث النص الجزائي الاصلح للمتهم فإنه يسري بأثر رجعي حتى و ان كان النص هو الأسوء للمتهم.
- تتطلب تغيير التشريع باستمرار و هذا لمسايرة تطور هذه الجريمة التي تتطلب في بعض الأحيان تدخل السلطة التنفيذية.
- من حيث الأركان، فإن الركن المعنوي للجريمة الاقتصادية هو ركن ضعيف، حيث يفترض تحققه لمجرد وقوع الخطر.
- المسؤولية الجزائية في الجريمة الاقتصادية تقوم على أساس القصد و الخطأ، و ذلك عن طريق افتراض القصد.
- من حيث الجزاء بالإضافة الى الجزاءات المنصوص عليها في القواعد العامة هناك أيضا جزاءات مدنية و تأديبية و اقتصادية، وهو ما يميز هذه الجريمة عن غيرها.
- من حيث الاثبات جعل المشرع الجزائري بعض طرق الاثبات في هذه الجريمة ذات قوة ثبوتية مثلا كالمحتضر المحرر من طرف عونين من الجمارك، حيث لايطعن في هذه المحاور الا بالتزوير.
- المشرع وضع أقطاب جزائية متخصصة و ذلك رغبتا منه في اصلاح العدالة و الاتجاه نحو قضاء متخصص في كل الجرائم و على رأسها الجريمة الاقتصادية وذلك من أجل الحد من الجرائم التي تهدر أمن و استقرار البلاد.

التوصيات:

- ضرورة أن يضع المشرّع الجزائري تعريفا دقيقا للجريمة الاقتصادية؛
- ضرورة إحداث نصوص خاصة لهذا النوع من الجرائم لمعالجة القصور، ولأجل التحكيم في الجرائم الاقتصادية المعاصرة؛
- * ضرورة وضع جزاءات أكثر صرامة لقمع الجرائم الاقتصادية.

قائمة المراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا- النصوص القانونية:

أ- القوانين:

- القانون 18/04 المؤرخ في 13 ذي القعدة 1425هـ الموافق لـ 25 ديسمبر 2004، يتعلّق بالوقاية من المخدّرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والإنجاز غير المشروعين بها جريدة رسمية ع83.
- القانون 17/05 المؤرخ في 29 ذي القعدة 1426 الموافق لـ 31 ديسمبر 2005م، يتضمن الموافقة على الأمر رقم 06/05 المؤرخ في 18 رجب 1426هـ الموافق لـ 23 غشت 2005م، والمتعلق بمكافحة التهريب.
- القانون 01/06، المتعلّق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر ج ع 50، الصادرة بتاريخ 08 مارس 2006، المعدّل والمتمم بالأمر رقم 10-05 المؤرخ في 26-08-2010، وبالقانون 11-15، المؤرخ في 02 غشت 2011، ج.ر، العدد 44.
- القانون 09-03 المؤرخ في 29 صفر 1430 هـ الموافق ل 25 فبراير 2009، المتعلق بحماية لمستهلك وقمع الغش، ج.ر.ج، العدد 15.
- القانون 88-07 المؤرخ في 7جمادى لآخر 1408هالموافق ل 26جانفي 1988م،المتعلق بالوقاية الصحية وطب العمل، ج.ر، العدد4،سنة 1988.3.
- القانون 98-10 المؤرخ في اوت 1998، المعدل والمتمم للقانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 يوليو 1979، المتضمن قانون الجمارك، ج.ر، العدد 61، الصادرة في 1998.
- القانون رقم 14/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدّل والمتمّم للأمر رقم 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ع 71.
- القانون رقم 04-02 المؤرخ في 5 جمادى الأولى 1425 هـ الموافق ل 23 يونيو 2004 ، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج.ر.ج، العدد 41.
- القانون رقم 04-08 المؤرخ في 14 أوت 2004 المتعلق بشروط ممارسة النشاط التجاري، ج ر ع 52 الصادرة في 18 أوت 2004.

- القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل و المتمم للأمر رقم 66-196 المتضمن قانون العقوبات، ج.ر..ج.ج، العدد 71، الصادر بتاريخ 10 نوفمبر 2004..
- القانون رقم 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق ل 6فبراير 2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل لإرهاب ومكافحتها، ج.ر، العدد8، صادر في 15 فبراير 2012.
- القانون رقم 11-15 مؤرخ في 2غشت 2011 يعدل ويتمم القانون 06-01المؤرخ في 20 فبراير2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، جريدة رسمية عدد 44 صادرة في تاريخ 10غشت 2011.
- القانون رقم 17-04 مؤرخ في جمادى الولى 1438ه الموافق ل 16فبراير سنة 2017، المعدل والمتمم للقانون 79-07 المؤرخ في شعبان1399 الموافق ل 21 يوليو سنة 1979 المتضمن قانون الجمارك، ج.ر.ج، العدد 11.
- القانون رقم 76-107 المؤرخ في 09 ديسمبر 1976 المتعلق بقانون الضرائب غير مباشرة المعدلة بموجب قانون المالية رقم:07-03 المؤرخ في 24 جويلية 2007، ج ر ع 47 الصادرة في 25 جويلية 2007.
- القانون رقم 89-06 المؤرخ في 25-04-1989 يتضمن مجلس الأمن الدولة، ج ر ج ج، ع17 الصادر في التاريخ 27 -04-1989.
- القانون رقم 95-10 المؤرخ في 25 فيفري 1995 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ع11 الصادر في 01 مارس 1995 التي عدلت بموجب القانون رقم:19-10.
- القانون 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر سنة 2004 المعدل و المتمم للامر رقم 66-156 ، المتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج ، العدد 71،2004.

ب- الأوامر

- الامر 03-03 المؤرخ 19 جمادى الأولى سنة 1424، الموافق 19 يوليو سنة2003، يتعلق بالمنافسة، ج.ر.ج.ج، العدد 43، لسنة 2003.

- الأمر 05-06 المؤرخ في 18 رجب 1426 الموافق ل 23 غشت 2005، المتضمن مكافحة تهريب، معدل المتمم، القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان 1399 موافق ل 21 يوليو سنة 1979 المتضمن القانون جمارك، ج ر، ع14 .
- الامر 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015، المعدل والمتمم للامر رقم 66-155.
- الأمر 180/66 الصادر في 1966/06/21، والمتضمن إنشاء مجالس خاصة لقمع الجرائم الاقتصادية، ج ر ج ج، ع 45، الصادر في 24 -06- 1966
- الأمر 22/96، المؤرخ في يوليو 1996، يتعلّق بمخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ج ر ج ع 43، الصادرة بتاريخ 10 يوليو 1996م المعدّل والمتمم، بالأمر رقم 10-03 المؤرخ في 26-08-2010، ج ر ج ج، ع50.
- الامر رقم 03-01 المؤرخ في 19 فبراير سنة2003، يعدل ويتمم الامر رقم 96-22 المؤرخ في 9 يوليو سنة 1996 ، المتعلق بقمع مخالف التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و الى الخارج، ج.ر.ج.ج، العدد 12،2003.
- الامر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المعدل والمتمم للامر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر، العدد 40.
- الأمر رقم 20 -04 المؤرخ في 30-08-2020 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08-06 -1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 51، الصادر في 30-08-2020
- الأمر رقم 180/66 المؤرخ في 21 يونيو عام 1966، يتضمن إحداث مجالس قضائية خاصة لقمع الجرائم الاقتصادية، ج ر ج ج ع 04، الصادر بتاريخ 24 يونيو 1966م.
- الأمر رقم 45/75 المؤرخ في 17 جوان 1975، يتضمن إنشاء مجلس أمن الدولة، ج ر ع 53، المؤرخ في 04 جويلية 1975 (الملغى).
- الامر رقم 95-06 المؤرخ في 25 يناير 1995 المتعلق بالمنافسة، ج.ر.ج.ج، العدد 9 الصادر يتاريخ25 يناير 1995 المعدل والمتمم.

ج- المراسيم

- المرسوم تنفيذي رقم 257/97، مؤرخ في 14 جويلية سنة 1997، يتعلق بضبط أشكال محاضر معاينة مخالفات التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الاموال من وإلى الخارج وكيفية إعدادها، ج ر ع 47، مؤرخ في 16 جويلية 1997، المعدّل والمتمم.
- المرسوم التنفيذي 348/06 المؤرخ في 05 أكتوبر 2006، المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، ج ر ج ج ع 63.

ثانيا- الكتب:

- أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، دار هومة، ط 09، 2010.
- أنور محمد صدقي المساعدة، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية (دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة)، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر، عمان، 2007
- جرحس يوسف طعمة، مكانة الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية، دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2005.
- محمود نجيب حسني، شرح قنون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي، ط 8، دار المطبوعات الجامعية.
- نسرين عبد الحميد، الجرائم الإقتصادية التقليدية المستحدثة، دار الهناء لتجليد الفني، 2009.

ثالثا- المذكرات:

- بلارو كمال، الشرطة القضائية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتورا في القانون الخاص، تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة،2020.
- بلعسلي ويزة، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في الجريمة الاقتصادية، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014.
- بن بادة عبد الحليم المسؤولية الجزائية للمؤسسات الاقتصادية عن الجريمة الغش الجبائي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، تخصص القانون العام الإقتصادي، كلية الحقوق وعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2017-2018.

- بن قلة ليلى، الجريمة الاقتصادية في التشريع والقضاء الجزائري، مذكرة ماجستير في قانون الأعمال، معهد الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 1997
- بوزوينة محمد ياسين، الأليات القانونية لمكافحة الجريمة الإقتصادية في القانون الجنائي الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص القانون الجنائي للأعمال، جامعة أبوبكر بلقايد تلمسان كلية الحقوق وعلوم سياسية، 2018، 2019
- بوعوينة أمين شعيب، مهلب حمزة، اختصاصات الضبطية القضائية في القانون الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان بن ميرة، بجاية، 2013.
- بوقصة محمد الشلالي، آليات مكافحة الجرائم الإقتصادية في تشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون الجنائي علوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة الجزائر.
- حازب نادية، خصوصية الجريمة الاقتصادية وتأثيرها في القانون الجنائي العام ، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم والسياسية، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2018.
- حكيم كرايمية، خصوصية الجريمة الاقتصادية في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،2020-2021.
- حملاوي الدراجي، الأقطاب الجزائية المتخصصة، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2015.
- خراب نادية، خصوصية الجريمة الاقتصادية وتأثيرها في القانون الجنائي العام، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الطور الثالث (ل م د) تخصص قانون فرع قانون جنائي للمؤسسات، كلية الحقوق، جامعة الجيلالي اليابس بسيدي بلعباس، 2018- 2019.
- خليفاتي صلاح الدين، الجرائم الاقتصادية في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة 08 ماي 1445م، قالمة.
- خليفاتي صلاح الدين، دهيمي جمال، الجرائم الاقتصادية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2014.

- رابح وهيبة، الإجراءات المتّبعة أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون جزائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، 2015.
- رامي يوسف محمد ناصر، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم الاقتصادية، أطروحة ماجستير، تخصص قانون عام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، 2010.
- رشا يعقوب الخير، خصوصية الجريمة الاقتصادية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة حلب، 2016.
- رشيد بن فريحة، خصوصية التجريم والعقاب في القانون الجنائي للأعمال، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان،2016-2017.
- زعبك سعيد، بوفاموزة اميمة، الأقطاب الجزائية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2012.
- شريفة سوماتي، السياسة الجنائية للمشرع الجزائري في مواجهة الجريمة المستحدثة، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، سعيد حمدين1 ، جامعة الجزائر، 2018.
- صائغي منذر، مبدأ الشرعية في قانون العقوبات الاقتصادي الجزائري، رسالة ماجستير، تخصص علوم جنائية، معهد الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 1984.
- صدقاوي نسرين، سيد الناس سعدية، خصوصية المسؤولية الجنائية عن جرائم الاعمال، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة،2020-2021.
- عادل عمراني، آليات محاربة الجريمة الإقتصادية، مذكرة تكميلية لنيل شهادة ماستر، شعبة الحقوق، تخصص قانون جنائي للأعمال، جامعة العربي بالمهيدي أم البواقي كلية الحقوق وعلوم السياسية 2013-2014.
- عبد الرحيم معاليم، الإطار القانوني للقطب الجزائي المتخصص (المتابعة إلى المحاكمة)، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2014.
- عبد الله محمد خنيجر إحجيلة، الاحكام المستحدثة في قانون الجرائم الاقتصادية الأردني، دكتورا الفلسفة في القانون العام،كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، 2011.

- العسالي أم الخير، خصوصية الجريمة الإقتصادية وآليات مكافحتها في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم الجنائية، كلية حقوق، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2019-2020.
- علي باشا أسماء، هجرسي نصيرة، الطبيعة الخاصة للجريمة الاقتصادية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج،البويرة، 2016.
- كروكور نادية، خنشيل دليلة، خصوصية القواعد الإجرائية للجريمة الاقتصادية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2021.
- ماشوش مراد، الجرائم الاقتصادية وسبل مكافحتها، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، تخصص قانون عام اقتصادي، كلية الحقوق، جامعة غرداية، 2019- 2020م.
- محمد خميخم، الطبيعة الخاصة للجريمة الاقتصادية في التشريع الجزائري،مذكرة ماجستير، تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر ،2011.
- محمد عبد الوهاب قاسمي، إثبات الجريمة الجمركية، مذكرة تخرّج ضمن متطلّبات الحصول على شهادة المستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة الشهيد حمة لخضر بالوادي، 2016- 2017
- مراد زيان أمين تيم، جزاء الجريمة الاقتصادية، أطروحة لاستكمال متطلبات درجة الماجستير في القانون العام، كلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، 2011.
- يفصح مسيلية، أمناش ظريفة، التنظيم القانوني لسلطة الضبط القضائي في ظل قانون الإجراءات الجزائية، مذكرة ماستر في العلوم القانونية، تخصص القانون الجنائي والعلوم الاجرامية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018.

رابعا- المجلات

- عميور خديجة، قواعد اختصاص الأقطاب الجزائية للنظر في جرائم الفساد، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، ع 02.

- عبد الفتاح قادري، حيدر سعيدي، آليات عمل الأقطاب الجزائية المتخصصة في جرائم الفساد، مجلة العلوم الإنسانية، مجلد 08، ع 01، 2021.
- عبد الرحمان خلفي، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية عن جرائم تبييض الأموال، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية، المجلد 2، العدد 2، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2011
- عائشة عبد الحميد، المهام الاستثنائية للضبطية القضائية في مكافحة جرائم الفساد الاقتصادية طبقا للتشريع الجزائري، المجلة الأكاديمية للأبحاث والنشر العلمي، الإصدار العاشر، تاريخ الإصدار 2020/2/5.
- زعلاني عبد المجيد، مدي صحة استبعاد مبدأ التطبيق الفوري للقانون الجديد الأقل شدة في المجال الجمركي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزء السادس والثلاثون، العدد الثاني، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،1998.
- زعلاني عبد المجيد، الاتجاهات الجديدة لتشريع جرائم الصرف، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، الاقتصادية والسياسية، جزء 35، الجزائر، 1997.
- أحمد حسين، خصائص العقوبة في الجريمة الاقتصادية في التشريع الجزائري، مجلة صرت للقانون، جامعة الشاذلي بن جديدن الطارف، مج 7، ع 01، ماي 2020.
- آدم سهيان ذياب الغريري، الأوصاف الخاصة بالجرائم مبكرة الإتمام، مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة (2)، مج 02، ع 02، ج 01، كانون الأول 2017م، ربيع الأول 1439هـ، ص 08.
- إيهاب روسان، خصائص الجريمة الاقتصادية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة المنار، تونس، العدد السابع،جوان2012.
- بوزوينة محمد ياسين، خصوصية أركان الجريمة الاقتصادية، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أبو بكر بلقايد،تلمسان، العدد الثالث، المجلد 01.
- بوزيدي إلياس، غموض الركن المادي في جرائم الأعمال، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، ع 03، سبتمبر 2021.
- بوعزيز أسيا، إجراءات التقاضي أمام القطب الجزائي الاقتصادي والمالي، مجلة الحوكمة والقانون الإقتصادي، جامعة باتنة 1، المجلد 1 العدد 1 ، 2021.

- حراش فوزي، خلفي عبد الرحمن، تخصص القاضي الجزائي الاقتصادي في القانون الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، مج 11، ع 04، 2020.
- حزاب نادية، خصوصية الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد الثالث،2017.
- حيدرة سعدي، فريد تومي، الظّروف المؤثرة في العقوبة في قانون الفساد، مجلة العلوم القانونية والسياسية، مج 09، ع 03، سبتمبر 2018، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر.
- حيدور جلول ، دور القطب الجزائي الإقتصادي والمالي في حماية المال العام من جرائم الفساد في ضوء التشريعات الجزائرية، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة مصطفى اسطنبولي معسكر الجزائر المجلد 13 العدد 02 (العدد تسلسلي 27) أكتوبر 2021.
- عبد الغني حسونة، د. عبد الحليم مرزوقي، نظام التجريم في إطار القانون الجنائي الاقتصادي، مجلة الاجتهاد القضائي، مج 12، ع 02 (العدد التسلسلي 20) أكتوبر 2019.
- هامل محمد، يوسفي امباركة القطب الجزائي الاقتصادي والمالي كألية لمحاربة الجريمة التهريب، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية السياسية، جامعة عمار تليجي الاغواط الجزائر، المجلد الخامس، العدد 02، 2020.
- ناصر دوايدي، قاسي سي يوسف، الاطار القانوني للركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد10، العدد3، 2021.
- مصطفى مشكور، خصوصية المسؤولية الجنائية في الجريمة الاقتصادية، مجلة العلوم الإنسانية ،جامعة أم البواقي، المجلد 8، العدد 2، 2020.

خامسا – المراجع باللغة الأجنبية:

- www.bibliojuriste.club, المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في الجرائم الاقتصادية، تاريخ الدخول للموقع 06-04-2022،

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

شكر وعرفان

إهداء

إهداء

مقدمـــة:..... 1

الفصل الأول: خصوصية القواعد الموضوعية للجريمة الاقتصادية..... 4

المبحث الأول: خصوصية أركان الجريمة الاقتصادية..... 5

المطلب الأول: الركن الشرعي..... 5

المطلب الثاني: خصوصية الرّكن المادي للجريمة الاقتصادية 12

المطلب الثالث: خصوصية الركن المعنوي قي الجريمة الاقتصادية 15

المبحث الثاني: اسناد المسؤولية الجزائية في نطاق الجريمة الاقتصادية 22

المطلب الأول: المسؤولية الجزائية عن فعل الغير 22

المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في الجريمة الاقتصادية..... 28

المطلب الثالث: طبيعة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في الجريمة الاقتصادية..... 33

المبحث الثالث: خصوصية الجزاءات المقرّرة عن ارتكاب الجريمة الاقتصادية..... 35

المطلب الأول: أنواع الجزاءات المطبّقة على مرتكب الجريمة الاقتصادية 35

المطلب الثاني: تطبيق العقوبات في الجريمة الاقتصادية..... 42

الفصل الثاني: خصوصية القواعد الإجرائية للجريمة الاقتصادية 47

المبحث لأول: الضبط والتحقيق في الجريمة الاقتصادية..... **48**

المطلب الأول: دور الضبط القضائي في كشف الجريمة الاقتصادية..... **49**

المطلب الثاني: التحقيق القضائي في الجريمة الاقتصادية..... **55**

المبحث الثاني: أحكام الاختصاص والمحاكمة والإثبات في الجريمة الاقتصادية **57**

المطلب الأول: أحكام الاختصاص بالفصل في الجريمة الاقتصادية..... **57**

المطلب الثاني: إجراءات المحاكمة الخاصة بالجريمة الاقتصادية..... **61**

المطلب الثالث: قواعد الإثبات التي تحكم الجريمة الاقتصادية..... **71**

خاتمة:..... **76**

قائمة المصادر والمراجع:..... **79**

فهرس المحتويات..... 89